

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والإبتكار في فلسطين

إعداد

خالد محمد عبد الله النوري

إشراف

د. رابح مزار

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الملكية الفكرية وإدارة الإبداع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين

إعداد

خالد محمد عبد الله النوري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/3/4م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- د. رابح مرار / مشرفاً ورئيساً

- د. محمد ابو شربة / ممتحناً خارجياً

- د. غسان خالد / ممتحناً داخلياً

التواقيع

.....

.....

الاهداء

إلى من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء... أمي الحبيبة

إلى من أورث في نفسي كل دوافع التضحية والعطاء، وكان على الدوام سداً وسنداً

لي... والدي العزيز

إلى من كانت معاوناً لي في هذا الدرب الطويل، ما هانت ولا استكانت .. زوجتي

الغالية

إلى ابنتي المحبوبة ليليا التي قدّر الله أن ترى هذه الرسالة ..

إلى عائلتي الكرام ..

إلى كل ما ساندني ودعمني لإتمام هذه الرسالة، أتوجه لكم بعظيم الشكر والامتنان،

أنتم عائلتي الثانية وما توفيكم كلمات الشكر قدركم..

الشكر والتقدير

فإنّي أتوجّه بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الدّكتور رابح مزّار الذي منحني من وقته الكثير فنهلّ من علمه الغزير، فجزاه الله عنّي كلّ خير.

كما وأتوجّه بالشّكر الموصول إلى عضوي لجنة المناقشة: د. غسان خالد الذي كان له الأثر الكبير من خلال تشجيعه المتواصل ومساندته الدائمة لي، و د. محمد أبو شربة لقراءتهما هذه الأطروحة وتقديم أرائهما القيّمة، فلهما منّي كلّ الشّكر والتّقدير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والإبتكار في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث إن هذه الرسالة كاملة، أو/ أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s Name:

اسم الطالب: خالد محمد عبد الله النوري

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ٢٠١٤ / ٣ / ٤

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	الفصل الأول: خطة الدراسة
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة
6	المنهجية المتبعة
6	محددات الدراسة
6	بيانات الدراسة
7	خطة الدراسة
8	الفصل الثاني: الدراسات السابقة
8	الدراسات العربية
14	الدراسات الاجنبية
18	الفصل الثالث: الإطار النظري
18	الباب الأول: واقع الملكية الفكرية في فلسطين وعلاقتها ببعض المفاهيم المعاصرة
19	المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية
21	المبحث الثاني: مفردات الملكية الفكرية
31	المبحث الثالث: علاقة الملكية الفكرية بمفهوم العولمة ونظرة المجتمع وتقييمه للملكية الفكرية
33	المبحث الرابع: موقع فلسطين من المؤشرات العالمية للملكية الفكرية
35	الباب الثاني: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية
35	المبحث الأول: التنظيم القانوني للملكية الفكرية في فلسطين
38	المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية دولياً
44	المبحث الثالث: اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS

49	الباب الثالث: ماهية البحث العلمي ودور الملكية الفكرية في تعزيزه
50	المبحث الأول: مفهوم البحث العلمي وأهدافه
51	المبحث الثاني: واقع البحث العلمي في فلسطين
56	المبحث الثالث: سياسات الملكية الفكرية وعلاقتها بمؤسسات البحث العلمي
58	المبحث الرابع: عوائق النهضة بقطاع البحث العلمي في فلسطين
60	الباب الرابع: ماهية الإبداع والابتكار ودور الملكية الفكرية في تعزيزها
61	المبحث الأول: ماهية الإبداع والابتكار
67	المبحث الثاني: أهمية الإبداع والابتكار
69	المبحث الثالث: معوقات الإبداع والابتكار
71	المبحث الرابع: أهمية حماية الملكية الفكرية
74	المبحث الخامس: دور الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والابتكار
82	الفصل الرابع: منهجية الدراسة وإجراءاتها
82	منهج الدراسة
82	مجتمع الدراسة وعينتها
83	أداة الدراسة
84	صدق الأداة
84	إجراءات الدراسة
85	المعالجة الإحصائية
86	الفصل الخامس: عرض النتائج
102	الفصل السادس: مناقشة النتائج والتوصيات
102	المقدمة
102	مناقشة النتائج
108	التوصيات
110	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين

إعداد

خالد محمد عبد الله النوري

إشراف

د. رابع مزار

الملخص

تناولت هذه الرسالة دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في المؤسسات وعلى الصعيد الفردي وذلك على تطبيقاً على الحالة الفلسطينية، إذ نظراً للتطور الكبير في كافة المجالات والأصعدة وخاصة التطور التكنولوجي الهائل وازدياد حاجة الشركات والأشخاص إلى مضاعفة أعمالهم البحثية لغرض الوصول إلى المزيد من الابتكارات والتطوير والبحث وبالتالي تلقائياً تعمق الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج من الاعتداء، خاصة في حال أن أصحاب الاختراع والابتكار لم يأخذوا بوسائل الحماية القانونية التقليدية المتاحة، بمعنى أنهم قد أبقوا على اختراعاتهم على شكل معرفة غير مسجلة لدى الجهات المختصة، وهو الأمر الذي تتعزز معه أهمية حماية الاختراع وسائر مفردات الملكية الفكرية عبر وسائل استثنائية في نجاعتها ونتاجيتها، وحيث أنه يفترض نظرياً على الأقل أن هناك أهمية واضحة وجليّة لحماية الملكية الفكرية على النهضة بمجالات الإبداع والابتكار والاختراع، فقد جاء من هذا المنطق على وجه التحديد محل وهدف هذه الدراسة، وهو بالذات دراسة مدى أهمية دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار.

على الصعيد التشريعي فإن هذه الدراسة تناولت بالبحث التشريعات سارية المفعول ذات الصلة وبالذات قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وقانون العمل رقم (7) لسنة 2000، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وقانون حقوق الطبع والتأليف [الباب (25) لسنة 1924]، وقانون حق المؤلف رقم (46) لسنة 1911، وقانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين، إضافة إلى مشروع قانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013، وكذلك التعليمات الإدارية

للمنظمات التقنية والهيئات الدولية المتخصصة، والتشريعات الخاصة في التعليم العالي في فلسطين، خاصة تلك التي تشجع البحث العلمي والإبداع والابتكار.

أما على صعيد الدراسات الاقتصادية فقد بنى الباحث على الجهد المقل لمن سبقه من الباحثين فيما يخص العلاقة بين حماية حقوق الملكية وتطور البحث العلمي والنمو الاقتصادي على المستوى الكلي والابتكار والأرباح على مستوى مؤسسات الأعمال. وقد لجأ الباحث في بحثه إلى البيانات الأولية خاصة من خلال الأسئلة والمقابلات الشخصية، وكذلك تعامل مع ما أمكن الوصول إليه من البيانات الثانوية بما شمل الأبحاث والدراسات والكتب ذات الصلة.

وتوجت الدراسة بمجموعة من التوصيات المهمة لصانعي القرار في القطاعي العام والخاص وكذلك المؤسسات الأكاديمية والتي يرى الباحث أن من شأن تطبيقها المساهمة في تطوير الإطار القانوني والتشريعي الخاص بقوانين الملكية الفكرية بما يوفر الحماية للقطاعات الإنتاجية من أجل البحث والابتكار وهو الأمر الذي سينعكس حتماً إيجاباً على الحالة العامة بكافة مكوناتها.

الفصل الأول

خطة الدراسة

المقدمة

سعى الإنسان منذ بداية وجوده إلى البحث والتأمل والتفتيش عن وسائل حتى يستطيع العيش وتدبير أمور حياته، فكان البحث وسيلة لفهم الظواهر التي غمضت عليه، ولتجنب المخاطر التي قد تحلّ به ولزيادة أسباب رزقه. ان البحث هو جمع المعلومات الخاصة بمجال معين، ولا يقتصر على العلوم الطبيعية بل يشمل أيضاً العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تسهم في حل المشكلات التي يواجهها الفرد والمجتمع.

ولا شك في أن التطور هو السمة الأبرز في حياة الإنسان منذ ظهوره الأول على وجه هذه الأرض، والتي انعكس على شكل تراكم للمعرفة والتي مكنته من استغلال قدراته العقلية وتطوير امكانياته من أجل توظيفها في ابتكار أدوات ووسائل جديدة تساعده على البقاء والنمو والتطور (اللهي، 2016، ص1). لقد تزامن ذلك أيضاً مع تطوير الإنسان للبيئة التنظيمية أو المناخ التنظيمي الملائم والذي يحفز على الابتكار ويمكن المبتكرين من الحصول على المعرفة والعناصر الأخرى اللازمة لتطوير افكارهم وتحويلها إلى منتجات جديدة. غير أن كل هذه الخصائص الفردية والتنظيمية لا بد أن تتكامل مع البيئة العامة التي تحث بالتعليم وتحفز وتحمي بالتشريعات واللوائح، وتكافئ في السوق الابتكار والمبتكرين والشركات الابتكارية. إذ إننا لا نستطيع تصور إمكانية الابتكار من قبل الأفراد إلا في بيئة ابتكارية تعظم الإبداع والابتكار وأصحابه (نجم، 2012).

وتشكل حقوق الملكية الفكرية جزءاً من نظام معقد من المعاهدات الثنائية الأطراف، والإقليمية، والمتعددة الأطراف التي لا تزال تتطور منذ القرن التاسع عشر. وتدعمها آليات وعوامل عدة تساعد واضعي النظريات والمشرعين وصانعي السياسات في الاستجابة لتحديات الواقع الحالي، كصياغة الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها من أجل تشجيع التقدم والتنمية. وتؤدي سياسات الملكية الفكرية دوراً أساسياً في إدارة البحث والتطوير وفي تحسين الابتكار وريادة الأعمال.

وعند مقارنة المنطقة العربية بمناطق متقدمة كثيرة يتضح أنها لم تمنح حقوق الملكية الفكرية الأولية، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن البلدان النامية، بما فيها البلدان العربية، لم يتم تمثيلها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وقعت في عام 1883. كما لم تشارك تلك البلدان في عمليات تحديد المعايير التي أنشأت النظام الدولي الحالي لحماية الملكية الصناعية. وترى بعض البلدان العربية أن مفهوم الملكية الفكرية نابع من الثقافة الغربية، وبالتالي يمنح الأولية لمصالح الغرب واحتياجاته، وي طرح أفكار ومفاهيم قد لا تتوافق مع ظروف البلدان العربية. وعلى الرغم من أن هذه الملاحظة قد اعطيت في عام 2001، فهي لا تزال مطروحة حتى اليوم، وتدرج في تقارير كالتقرير الخاص رقم 301 لعام 2018، الصادر عن الممثل التجاري للولايات المتحدة، الذي يضع أربعة بلدان عربية على قائمة المراقبة، وهي الإمارات العربية المتحدة ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية، وبلدين اثنين على قائمة المراقبة ذات الأولوية، وهما الجزائر والكويت. فعند المقارنة بأسواق الملكية الفكرية الأخرى كالأوروبية والأمريكية منها، يتضح أن حماية حقوق الملكية الفكرية واستغلالها في المنطقة العربية يحتاجان إلى الكثير من التطوير والتحسين (تقرير الأمم المتحدة - اليونيسكو، 2019).

فلسطينياً، يصطدم واقع الابتكار بالعوامل السياسية والاقتصادية المرتبطة بشكل أساسي بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والتي تتطلب قدر كبير من العطاء والإبداع والمثابرة للتغلب عليها ولو بشكل جزئي، وكذلك بحالة التشريعات المتعلقة بتطوير وتحفيز البحث العلمي والابتكار وبشكل خاص تلك التشريعات المنظمة للملكية الفكرية في فلسطين وما تعانيه من قدم، وأحياناً عدم مواكبة للمستجدات، بل والتناقض أحياناً وهو الأمر الذي ينعكس بشكل كبير على قدرة ورغبة الأفراد والمجتمعات في الإبداع والتطور.

إشكالية الدراسة

الابتكار هو المخرج الرئيس للبحث العلمي والتي أصبحت تعتبر رأس مال المستقبل ومن خلالها يقاس تطور المجتمعات وتقدمها. في ظل الطلب المتزايد على موارد الإنتاج والتي تعاني في الأصل من الندرة، فإنه أصبح من الصعب بل المستحيل أن تركز الدول فقط على الموارد الطبيعية من أجل توفير المصادر الضرورية للإنتاج، لذلك بات الاستثمار في العنصر البشري ركيزة أساسية في تطور المجتمعات وتحقيق الميزة التنافسية والتنمية المستدامة. كما أصبح في الوقت الحاضر غنى الدول يقاس بما تمتلك من معرفة ومن مفكرين ومبدعين.

ولعل القدرة على حماية الأفكار والإنتاج العلمي والمعرفي خاصة مع انتشار العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد من أهم الإشكاليات المرتبطة بالمعرفة والتطور العلمي.

لذا ومن هذا المنطلق أصبح لزاماً على الدول أن تضع قوانين تحمي الإنتاج الفكري ومخرجاته، أيًا كانت هذه المخرجات سواء أكانت ابتكارات أم اختراعات أم مؤلفات أدبية أو علمية، لغرض أن يحصل أصحاب الأفكار والمخترعين والمبتكرين على قدر من الأمان بأن جهدهم الفكري هو استثمار خاص بهم ومن حقهم الاستفادة منه، وتحقيق عائد مادي ومعنوي من خلاله من دون الشعور بأن أي جهة ما قادرة على أن تستحوذ على هذا الإنتاج المعرفي من دون الرجوع لهم. إن الشعور بعدم الأمان ربما يدفع العديد من المفكرين والمبدعين إلى التوقف عن الإنتاج العلمي وفقدان الحافز للتطور والإبداع، إما بسبب الخوف من أن يتم سرقة إنتاجهم أو لعدم وجود عائد مادي من الاستثمار في العلم والمعرفة.

وعليه فإن هناك علاقة محورها الارتباط بين مدى توفير حماية كافية وفاعلة لمفردات الملكية الفكرية ومدى المثابرة على الإبداع والابتكار والاختراع والتأليف والبحث، ومن ثم فإن هناك علاقة واضحة تسير في كلا الاتجاهين بين نمو مدخولات الشركات ونمو نفقاتها على البحث العلمي.

أهداف الدراسة

ستلقي هذه الدراسة الضوء على كل مما يأتي:

1. دراسة العلاقة بين حماية مفردات الملكية الفكرية وتعزيز البحث العلمي والابتكار في القطاعات الإنتاجية بشتى أشكالها.
2. دراسة مدى كفاية وفعالية التشريعات المنظمة للملكية الفكرية في تحقيق الحماية اللازمة للعمل الإبداعي والابتكار.
3. اقتراح سبل تحسين وتطوير أنشطة البحث العلمي والابتكار والإبداع لدى القطاعات الإنتاجية في فلسطين .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في حيوية دراسة سبل الارتقاء بالبحث العلمي في بلادنا، والذي يهدف لإيجاد الحلول للاحتياجات، أو لتطوير أوضاع ومنتجات، أو لخلق آفاق جديدة تسهل حياة الناس من ناحية النوعية والجودة والكفاءة وحتى من ناحية الكمية. وهذا ما تقوم به مجتمعات أو دول تقدمت وتتقدم، والتي قامت بتحديد بنود وخطوات وإجراءات ونفقات ثابتة للرقى بالبحث العلمي، سواء في الموازنة الحكومية العامة، أو في الاستراتيجيات الوطنية، أو في التخطيط القصير والبعيد المدى، من أجل تلبية حاجات المجتمع المتزايدة والمتشعبة، سواء في قطاعات الغذاء والزراعة، أو الصناعة والتكنولوجيا، أو الأدوية والطب، أو في قطاعات المياه والطاقة والبيئة وما إلى ذلك. ولا يختلف اثنين على حقيقة أن من ضمن مقومات قوة واستدامة نمو اقتصاديات الدول المتقدمة، هو حجم الاستثمارات المالية والبشرية في مشاريع الابتكار، أو ما يعرف بالمشاريع والأعمال القائمة على الأفكار الجديدة والمبدعة، ولكي تنجح مشاريع الإبداع والابتكار والتجديد فذلك يتطلب وجود الكفاءات البشرية التي تعتمد وتتطور وتقوم بالتطوير بالاعتماد على البحث العلمي، الذي يركز على احتياجات المستهلك والمجتمع ويعمل على حل مشاكله وتلبية متطلباته. (تقرير الأمم المتحدة - اليونيسكو، 2019).

والحق أن الأبحاث العلمية تعد واحداً من العوامل الأساسية لتصنيف الجامعات أو المؤسسات البحثية العلمية في العالم، وحتى بالنسبة للشركات التجارية فإن الشركات العريقة في العالم والتي عادة ما تحتل المراتب المتقدمة ضمن تصنيف الشركات تمتاز باحتوائها على مراكز أبحاث نوعية، ومن حيث استقطابها للكفاءات البشرية، وللقيام بالأبحاث ونجاحها، يجب توفير البيئة الصالحة لذلك، والأهم هنا ليس توفير الدعم المادي فقط ولكن توفير الغطاء القانوني اللازم لحماية الإنتاج الفكري لهؤلاء.

وعند الحديث عن البحث العلمي في بلادنا، لا بد الإشارة إلى أن التركيز على القطاع الخاص، حيث تعد الأبحاث إحدى ركائز تقدم هذا القطاع، إذ تعد الشركات التي تعتمد على الابتكارات والتجديد المتواصل إحدى هذه الدعائم، والجدير بالذكر أن هذه الأبحاث تعد سر بقاء تلك الشركات لكي تنافس في عالم شديد المنافسة، سواء لإنتاج أصناف جديدة أو تطوير أصناف أو وسائل موجودة، إذ أنه من المعروف - كما أسلف - أن الشركات العالمية الكبرى لها مراكز أبحاث خاصة بها، تفخر بها وتعمل جاهدة على اجتذاب أفضل الكفاءات والأدوات لها، وكذلك تفخر بالميزات التي يتم تخصيصها لها، وعلى ذكر ذلك فإن العديد من قوانين الشركات المعاصرة ألزمت الشركات بتخصيص جزء من صافي أرباحها السنوية للإنفاق على البحث العلمي والتطوير [يراجع مثلاً نص المادة (188) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (4204) بتاريخ 1997/5/15].

أما عن الإطار الوطني للبحث العلمي، فإنه من المتوقع أن يقوم هذا الإطار أو الهيئة بالربط بين كافة الوزارات والدوائر الرسمية وغير الرسمية المعنية، والتنسيق وتحديد الأولويات والعمل على خلق وترسيخ فلسفة وثقافة البحث العلمي في المؤسسات التعليمية والبحثية والشركات والمؤسسات، وهي مهمة غير سهلة في ظل مجتمع لا يرى البحث العلمي ضمن أولويات اهتماماته وسبل نفقاته.

المنهجية المتبعة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي النوعي، من خلال وصف الحالة، وإعداد دراسة مسحية تقوم على جمع معلومات عن الهدف من خلال المقابلات الشخصية، ومن ثم دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وما يترتب عليها من التزامات وآثار قانونية، ومن ثم تحليلها والوقوف على الثغرات القانونية والإشكاليات التي تعترى القوانين الوطنية كافة، وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة إلى جانب دراسة أعمال الفقهاء .

محددات الدراسة

ستتصب هذه الدراسة على تناول دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في المؤسسات، حيث ستركز على العلاقة بين حماية مفردات الملكية الفكرية وتعزيز مسألة البحث العلمي والإبداع في الشركات ومن ثم دراسة مدى توفر هذه الحماية من خلال التشريعات سرية المفعول، دون أن يكون غرض الدراسة الرئيس هو المراجعة النقدية لحالة التشريعات، وعلى الصعيد الجغرافي فإن منطقة الدراسة ستكون في الضفة الغربية وقطاع غزة.

بيانات الدراسة

سيوظف الباحث في دراسته نوعين من البيانات :

1. **البيانات الأولية:** وذلك عن طريق المقابلات الشخصية مع مجموعة من الأكاديميين والمختصين، للتعرف على آرائهم بخصوص القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وكفايتها، واقع الابتكار والبحث العلمي في هذه المؤسسات، والدور الذي يلعبه وجود قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية على تحفيز هذه المؤسسات على الاستثمار في البحث العلمي والمعرفة.
2. **البيانات الثانوية:** وذلك عن طريق مراجعة ودراسة البيانات المنشورة، والتشريعات المنظمة للمسألة موضوع الدراسة وكذلك عن طريق المراجعة الأدبية للأعمال والأبحاث والدراسات والتقارير ذات الصلة.

خطة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على ستة فصول دراسية:

الفصل الأول والذي تناول خطة الدراسة من مقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهداف الدراسة وفرضياتها وحدودها، أما الفصل الثاني تناول (الدراسات السابقة) التي تحدثت عن الموضوع وما وصلت إليها من نتائج، أما الفصل الثالث (الإطار النظري) حيث احتوى هذا الفصل على أربعة أبواب رئيسية فموضوع الباب الأول واقع الملكية الفكرية في فلسطين وعلاقتها ببعض المفاهيم المعاصرة، أما الباب الثاني كان بعنوان القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، والباب الثالث فقد كان ماهية البحث العلمي ودور الملكية الفكرية في تعزيزه، والباب الرابع والأخير فقد كان بعنوان ماهية الإبداع والابتكار ودور الملكية الفكرية في تعزيزها . أما الفصل الرابع فقد تناول الطريقة والإجراءات، وفي الفصل الخامس تم عرض النتائج التي توصل إليها الباحث، وفي الفصل السادس والأخير تم مناقشة النتائج والتوصل لبعض التوصيات.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

في هذا القسم سيقوم الباحث بدراسة الأدبيات المتعلقة بالدراسة والتي تتضمن كل من الأدبيات الأجنبية والعربية، إذ تمثل الأدبيات والدراسات السابقة رافداً أساسياً من روافد المعرفة النظرية والعملية، وكذلك خبرات وتجارب الباحثين السابقين، والاطلاع على أهم إنجازاتهم والنتائج والتوصيات التي خلصت لها دراساتهم التي كان لها الأثر الكبير في إثراء معرفة الباحث، مما ساعده في تكوين خلفية عن موضوع دراسته، وكذلك إنجازها بشكل أفضل وأكثر عمقاً وشمولاً وتجنب قدر الإمكان الأخطاء التي وقع بها الباحثون السابقون .

وقد استعرض الباحث أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الملكية الفكرية ودورها في تعزيز الباحثين والمبتكرين، وموضوعات ذات علاقة بموضوع الدراسة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث قام الباحث بتقسيمها إلى قسمين هما: دراسات عربية، ودراسات أجنبية.

الدراسات العربية

(1) حج حمد، هنا: بناء استراتيجية الابتكار في قطاع الصناعة في فلسطين بالاعتماد على النموذج الثلاثي اللوبي (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

حيث تناولت الدراسة هذه النموذج الثلاثي اللوبي وهو نموذج يوضح علاقات التعاون بين الجامعة والصناعة والحكومة. حيث تبلغ مساهمة القطاع الصناعي في إجمالي الناتج المحلي حسب الدراسة 13.4% فقط (BCB، 2015)، وهو ما يعزى إلى نقص البحث والتطوير (R&D) والافتقار إلى الابتكارات التكنولوجية. وقد أدى هذا إلى قيام الشركات الصناعية الفلسطينية بإيجاد حلول مبتكرة لسد الفجوة المعرفية لتطوير منتجات أفضل. إضافة إلى ذلك فإن الشركات الصناعية، بقدراتها الخاصة، غير قادرة على تلبية احتياجاتها للمعرفة والتكنولوجيا. لذلك، يعتبر نموذج اللوبي الثلاثي أحد أهم الحلول حيث يمكن للجامعات - كمركز للتميز والمعرفة - أن تزود الشركات الصناعية بالمعرفة المطلوبة والكفاءات التكنولوجية

والبحث والتطوير. وسيتم دعم ذلك وتسهيله من خلال الكفاءات المؤسسية للهيئات الحكومية، بما في ذلك القوانين واللوائح والبنية التحتية التكنولوجية والإعانات المالية وغير المالية والاستثمار البيئي. سيوفر نموذج اللوبي الثلاثي إطاراً مفاهيمياً لاستكشاف ديناميكيات الابتكار وتشكيل سياسات وطنية للابتكار والتطوير للقطاع الصناعي.

تحدد هذه الدراسة درجة التفاعل بين عناصر اللوبي الثلاثية (الصناعة والجامعة والقطاع العام) وتأثيرها على أداء الشركات الصناعية الفلسطينية، وقدرتها على تطوير ابتكار جديد. في هذا الصدد، تم جمع مجموعة من البيانات الأولية من عينة لـ 340 شركة صناعية في الضفة الغربية. ثم، تم تطبيق مجموعة من التدابير الكمية ونماذج الاقتصاد القياسي للإجابة على أسئلة البحث في ضوء البيانات التي تم جمعها.

وتشير الإحصاءات الوصفية إلى أن 17.94٪ من الشركات الصناعية تتعاون مع الجامعات الفلسطينية من أجل تطوير ابتكارات جديدة. 25.29٪ من الشركات الصناعية تتعاون مع الحكومة الفلسطينية من أجل اكتساب المعرفة اللازمة لتطوير عملية الابتكار. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون 4.71٪ من الشركات الصناعية مع المنظمات غير الحكومية.

وعند تحليل علاقة التعاون بين أعضاء اللوبي الثلاثي وابتكار المنتجات أن وجود هيئة تنظيمية باسم المجلس الأعلى للابتكار والتميز (HCIE) ينظم علاقات التعاون بين الجهات الفاعلة في نموذج اللوبي الثلاثي. هذا ضروري لنجاح نموذج اللوبي الثلاثي كحل غير تقليدي لنقص المعرفة والتكنولوجيات التي قد تكون مهمة للشركات الصناعية لتنمو وتنافس في اقتصاد دولي مفتوح.

(2) وفي ورقة خلفية قدمها مرار (2017) في معهد السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس عن
مأسسة ورعاية الابتكار والابداع في القطاع الصناعي الفلسطيني.

تلقي هذه الورقة الخلفية الضوء على أداء أنشطة البحث والتطوير الفلسطينية (R&D) ، على
أساس التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، بالمقارنة مع البلدان الأخرى، ومقارنة الاحتياجات
الحقيقية للتنمية الصناعية والاقتصادية الفلسطينية بالواقع.

الابتكار والإبداع واكتساب التكنولوجيا هي عملية طويلة الأجل والتي لديها دور مهم في التنمية
الاقتصادية، وخاصة النمو الصناعي. دعم هذه العملية من القطاع العام والأكاديمي والقطاع
الخاص والمالي هو المفتاح لتحقيق أفضل استخدام لرأس المال البشري في أي بلد. في الحالة
الفلسطينية، أنشطة البحث والتطوير متناثرة وضعيفة وغير قادرة على الاستفادة العلمية.
وأوصت الورقة النظر في اعتماد مجموعة من السياسات لتحفيز البحث والتطوير والابتكار
وتوفير البيئة التمكينية الخارجية والداخلية اللازمة للوصول للميزة التنافسية التي تحتاجها
القطاعات الاقتصادية المختلفة.

(3) محمد، نيفين حسين: دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات
الاقتصادية والدول (دراسة حالة دولة الإمارات)، وزارة الاقتصاد الوطني، الإمارات، 2016 .

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم الإبداع والابتكار، وقد بينت هذه الدراسة أوجه الترابط بين الإبداع
والابتكار، ومن ثم بينت هذه الدراسة أهمية الإبداع والابتكار للمنظمات والمؤسسات الاقتصادية.

ولم تتناول هذه الدراسة الحماية القانونية الواجب توافرها لضمان تشجيع الابتكار والإبداع في
المؤسسات والشركات وهذا ما سيعنى الباحث للكتابة عنه في هذا البحث.

وخرجت الدراسة بتوصيات أهمها توحيد جهود السياسة العليا للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في
العمل على إنشاء صناديق تمويل للعلوم والأبحاث والابتكار في الدولة، إعادة النظر في كل
التشريعات الاستثمارية، للتشجيع على نقل التكنولوجيا ودعم الابتكار، إنشاء شراكات تعاقدية

تصنيعية عالمية، ومضاعفة الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج القومي لثلاثة أضعاف بحلول 2021 .

(4) أبو صلاح، مصعب: واقع الملكية الفكرية واثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

لقد تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لقطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين وآلية حمايتها. لكن هذه الدراسة جاءت محصورة على قطاع تكنولوجيا المعلومات، ولذلك سوف يعمل الباحث في هذه الدراسة على بيان دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في المؤسسات بشكل عام.

وكان من ابرز نتائج الدراسة التي توصل اليها الباحث هو عدم وجود اطار قانوني لحماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى عدم انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية، وكذلك تبعية الاقتصاد الفلسطيني لإسرائيل، وارتفاع أسعار المنتجات والخدمات ذات حقوق الملكية الفكرية كأحد معوقات انتشارها، بالإضافة إلى أن اتفاقية باريس الاقتصادية الناتجة عن اتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية احد المعوقات امام تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية في فلسطين.

(5) الخطيب، عماد: الابتكار في الصناعات الفلسطينية ضرورة البقاء على قيد الحياة، مجلة الاقتصاد المعرفي، 2013.

أشارت الدراسة إلى أن المعرفة والبحث والابتكار ذو أهمية كبيرة للقدرة التنافسية للاقتصاد ووصفة للتنمية الاقتصادية ليس فقط للبلدان المتقدمة والنامية، بل للكيانات التي نجت من تشوهات سياسية، مثل الأراضي الفلسطينية. نظرًا لأن الفلسطينيين يخططون حاليًا لدولة مستقبلية قابلة للحياة، لذلك يجب على صانعي السياسات وصناع القرار صياغة سياسات ذات صلة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار تشجع القطاعات الوطنية المختلفة على الاستفادة من إمكانيات الابتكار المتاحة ودعم الدول الأخرى، لتطوير اقتصاد تنافسي. تم إجراء دراسة استقصائية للابتكار المجتمعي وتحليلها على قطاعين صناعيين فلسطينيين رئيسيين، هما

المحاجر والكسارات وقطاع الأغذية والمشروبات، أحدثت مؤشرات واعدة للغاية وأظهرت إمكانات مبتكرة عالية في كلا القطاعين. تم تحسين التوظيف والتصدير والإيرادات بشكل واضح في المؤسسات الإبداعية. تبين أن قلة التعاون بين القطاع الصناعي ومؤسسات التعليم العالي والبحث والتطوير تمثل مشكلة كبيرة ينبغي معالجتها من أجل تعزيز قدرة المؤسسات على الابتكار.

(6) عبد الوهاب، بوبعة : دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال - موبيليس -)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

لقد تناولت هذه الدراسة ماهية الابتكار والعوامل المؤثرة فيه، واستراتيجيات الابتكار، إضافة إلى المؤشرات والأساليب الداعمة للابتكار، وتناول الباحث أيضاً الميزة التنافسية للمؤسسة ومحدداتها واستراتيجياتها، والابتكار كأداة لتنمية الميزة التنافسية .

فيما لم يتناول الباحث الشق القانوني الواجب مراعاته للحفاظ على الابتكار والإبداع، ثم ان دراسته جاءت محصورة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث أن هذه الدراسة مشابهة نوعاً ما للدراسة السابقة - أبو صلاح، 2016- لكن هذه الدراسة خصت الجزائر .

وتوصل الباحث لمجموعة من الحلول التي من الممكن أن تساعد المؤسسة في ايجاد عملية الابتكار الحقيقي داخلها وتتمثل فيما يلي: أ. زيادة الاهتمام من قبل المؤسسة بالاستماع إلى مقترحات العاملين لإحداث التغيير، بوضع سياسات تشجيعية إزاء مقترحاتهم للابتكار، مع تقديم الدعم التشجيعي لهم عند تقديمهم مقترحات إيجابية للابتكار. ب. ان تدرك شركة الهواتف - موبيليس - ان الابتكارات التنظيمية لها دوراً مهماً وفعالاً في ذلك من خلال مساعدتها في اتخاذ قرارات تنظيمية بهدف توجيه الأفراد العاملين الى امتلاك الوسائل التقنية الحديثة للقيام بخلق أفكار ابداعية وابتكارية واستعمالها كسلاح تنافسي في المستقبل.

7) الجعفري، محمود، ابو هنطش، ابراهيم، الحاج علي، ساره : دور البحث والتطوير في تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2008 .

هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع البحث والتطوير في فلسطين، وتحديد الصعوبات التي تعترض الاستفادة من مخرجات البحث العلمي وذلك لاقتراح سياسات يمكن أن تتبناها مؤسسات القطاع الخاص لتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

كما تتقدم بسياسات لتنشيط دور مؤسسات البحث في الجامعات ومراكز الأبحاث والاستشارات، إضافة إلى السياسات التي يمكن أن تتبعها الحكومة في إصدار القوانين والتشريعات، أو تعديل وتحديث القوانين والتشريعات، أو تعديل وتحديث القوانين لتشجيع الشركات على استخدام البحث والتطوير.

فيما خلصت الدراسة من خلال نتائج استطلاع آراء كل من المؤسسات البحثية ومؤسسات القطاع الخاص، هي أن واقع البحث والتطوير في فلسطين يعاني وجود فجوة حقيقية بين مخرجات البحث والتطوير من جهة، واحتياجات القطاع الخاص ومتطلباته من جهة أخرى، وعزت النتائج هذه الفجوة إلى عدد من المعوقات والمحددات التي تحد من حجم الاستفادة القطاع الخاص من مخرجات البحث والتطوير، وأهمها عدم ملائمة نتائج الأبحاث واحتياجات القطاع الخاص، وعدم استناد المؤسسة البحثية إلى إجراء مسح شامل أو جزئي لمتطلبات واحتياجات القطاع الخاص عند قيامها بأنشطتها ومشاريعها البحثية وانخفاض حجم التمويل المقدم للمؤسسات البحثية.

الدراسات الأجنبية

(1) في دراسة عالمية أجرتها شركة (Huawei,2019) وهي بعنوان "احترام الملكية الفكرية وحمايتها: أساس الابتكار" حيث تضمنت خلاصة الدراسة قضايا معاصرة مرتبطة بالملكية الفكرية وعلاقتها بمستقبل الابتكار التكنولوجي. كما تسلط الدراسة الضوء على دور الابتكار المستدام في نجاح الأعمال وتحقيق القيم الاجتماعية الراقية؛ وتتطرق إلى موقف شركة Huawei من استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها من قبل الأطراف الأخرى. وتشير الدراسة إلى أن الابتكار وحماية الملكية الفكرية يقعان في صميم نجاح شركة Huawei على مدار أكثر من 30 عاماً. وقد تجسد ذلك من خلال نوعية وكم براءات الاختراع التي يتم منحها للشركة، ففي نهاية عام 2018، حصلت شركة Huawei على 87.805 براءة اختراع، منها 11.152 براءة اختراع في أمريكا وحدها. ومنذ عام 2015، حصلت شركة Huawei على أكثر من 1.4 مليار دولار أمريكي من إيرادات الترخيص.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة فإنه يمكن القول أن الدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات السابقة من حيث الموضوع، إلا أنها تختلف من حيث تناول مجالات الموضوع والتركيز على خصوصية الحالة الفلسطينية ككل، فمثلاً اهتمت الدراسات السابقة مثل دراسة صلاح،(2016) بدراسة قطاع تكنولوجيا المعلومات وغيرها، فالباحث هنا حاول تناول واقع الملكية الفكرية ودورها في تشجيع الإبداع والابتكار والبحث العلمي وإمكانية إسقاطها على كافة المؤسسات الخاصة أو الحكومية أو الأهلية. واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة الخطيب،(2013) من حيث الإتفاق على أن المعرفة والبحث والابتكار ذو أهمية كبيرة للقدرة التنافسية للاقتصاد ووصفة للتنمية الاقتصادية ليس فقط للبلدان المتقدمة والنامية، بل أيضاً للحالة الفلسطينية.

واختلفت الدراسة الحالية أيضاً عن الدراسات السابقة من حيث مجتمع الدراسة وكذلك في الية جمع المعلومات من خلال الأسئلة والمقابلات الشخصية.

(2) ومن الدراسات الهامة في هذا المجال، دراسة (Glod et al. 2017) ، وهي تتحدث عن العلاقة ما بين الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي في كل من الدول المتقدمة والنامية، حيث تناولت الدراسة التأثير الإيجابي لحقوق الملكية الفكرية على اقتصاد الدول المتقدمة والنامية، وقام الباحثون بعمل جداول لتقييم قوة حماية الملكية الفكرية في 124 دولة نامية للأعوام 1995 – 2011 . وقاموا بتوضيح قيمة المؤشر لدراسة الاقتصاد وإظهار الأدلة التي تتوافق مع الملكية الفكرية مما يؤدي إلى زيادة النمو، وخلصت الدراسة بالقول إنه قد يكون للملكية الفكرية تأثيرات مباشرة قليلة على النمو وأن أي علاقة سببية هي نتيجة للاعتقاد بدلاً من النشر الفعلي للملكية الفكرية أي أن الافتراض القائل بأن المستويات الأعلى من حماية الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة النمو، هو افتراض غامض ومتناقض، إذ يتعلق جزء كبير من المشكلة بحقيقة أننا نقيس حماية الملكية الفكرية في بلد ما وفقاً لقوانين الملكية الفكرية الصريحة بدلاً من القياس على واقع التطبيق الفعلي للملكية الفكرية كما تُمارس بالفعل على أرض الواقع.

(3) أما بالنسبة لدراسة (Mário et al. 2014) التي كانت بعنوان تأثير الابتكار على أداء وتعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة.

اذ تم استخدام نموذج خطي ثنائي المتغير لاختبار عينة من 61 من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم عبر الحدود البرتغالية والإسبانية. تؤكد النتائج على أن التعاون يرتبط بشكل إيجابي بأداء الشركة ونتائج الابتكار.

ومع ذلك، يكشف التعاون عن خصائص مختلفة. وخلص إلى أن التعاون مع الموردين والموارد البشرية المؤهلة هي العوامل المحددة للتعاون المحلي.

في المقابل، تعد الأنشطة المتعلقة بالابتكار ضرورية للأنشطة التعاونية عبر الحدود. بشكل عام، يتم تقديم مساهمة في أدبيات التعاون المحلية وعبر الحدود الحالية من خلال توضيح كيف قد تستفيد الشركات الصغيرة والمتوسطة من عوائد أكبر عندما تكون قادرة على الجمع بين الابتكار والتعاون.

4) وفي دراسة (Mercurio 2012)، فتطرت إلى حماية وتطبيق الملكية الفكرية في الصين بعد

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

حيث أشارت الدراسة إلى أن الصين هي بلا شك أكبر منتهك لحقوق الملكية الفكرية في العالم، فمصانع الصين تنتج المنتجات الكثير من المنتجات المزيفة والمقرصنة للاستهلاك المحلي والأجنبي بينما تنتهك الصناعة المحلية في الصين حقوق براءات الاختراع مع إفلات نسبي من العقاب . هذا على الرغم من تحسين قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الثلاثين عام الماضية، بالإضافة إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 2001، يسعى هذا المقال الموجز إلى فهم الأسباب الكامنة وراء فشل الصين الواضح في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. العثور على العقبة الرئيسية أمام جهود الإنفاذ، ويحلل المقال كذلك ما إذا كانت الحكومة المركزية لديها القدرة على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو ما إذا كانت عاجزة عن مواجهة وتحدي المصالح المحلية. كما تشير هذه المقالة، فإن الحل لمشكلة التزوير والقرصنة سيتطلب إرادة سياسية وعملاً من جانب الحكومات المركزية والإقليمية والحكومات المحلية بالإضافة إلى التصميم والثبات والصبر، والمثابرة من جانب الصناعات الأجنبية والمحلية. حتى ذلك الوقت، سيظل المزورون والقراصنة قوة صناعية وقوة ضغط .

5) أما في الكتيّب (Krattiger et al. 2007) عن ادارة الملكية الفكرية في الابتكارات في

قطاعي الصحة والزراعة.

تناول الكتيّب القضايا المتعلقة في الجهود المبذولة في مجال الصحة العالمية والأمن الغذائي، وتسريع تطوير الابتكارات المنقذة للحياة، والتخفيف من حدة الفقر. وقد استهدفت الدراسة صناع السياسات الحكومية، الإدارة العليا (رؤساء الجامعات ومديرو البحث والتطوير)، والعلماء، ومسؤولو نقل التكنولوجيا، حيث قارنت الدراسة بين اقتصاد الدول النامية والدول الصناعية فيما لم تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني الذي ينظم هكذا نوع من الأعمال، وفي النهاية دعوا الباحثين إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود للبناء على نقاط القوة في الملكية الفكرية في البلدان النامية. لذا قام الباحث بتناول الآثار الإيجابية للملكية الفكرية على الدول

النامية وكذلك قام بعمل مقابلات مع أهل الاختصاص وصناع القرار بشأن إقرار قوانين تحمي مفردات الملكية الفكرية، وتعزيز هذا المفهوم لدى المجتمع .

وبالنظر إلى الدراسات السابقة التي تم تطبيقها في بيئات مختلفة سواء عربية أم اجنبية وعددها (12) دراسة، تم الاستفادة منها في معرفة القضايا ذات العلاقة بالملكية الفكرية والبحث العلمي والابداع والابتكار واستنباط تساؤلات الدراسة وأدواتها اضافة إلى اثرها الإطار النظري للدراسة الحالية، كذلك استفاد الباحث منها في تكوين تصور شامل ومتكامل لموضوع الدراسة الحالية من حيث اهدافها اختيار المنهج المناسب وكيفية بناء أداة الدراسة وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل الثالث

الإطار النظري

الباب الأول: واقع الملكية الفكرية في فلسطين وعلاقتها ببعض المفاهيم المعاصرة.

تمهيد

لا شك في أن الأعمال الفكرية سواء كانت أدبية أم صناعية أم تجارية بحاجة إلى حماية مؤلفها، لا سيما أن وسائل النسخ العصرية قد تساعد تعرض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم، وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم، وتعدّ الملكية الفكرية بشكلها الحالي ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، غير أن ظاهرة الادب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والاهداف فانها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

والجدير بالذكر ان مرحلة اللاقانون التي عرفها الإنسان في تنظيم هذه الموضوعات وغيرها وما نتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدرا محتوما، بل مانفك أن بسط القانون نفوذه عليها، ولا تمثل فلسطين استثناءً على ما أشير إليه أعلاه.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الباب إلى الأمور التالية:

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية.

المبحث الثاني : مفردات الملكية الفكرية.

المبحث الثالث : علاقة الملكية الفكرية بمفهوم العولمة ونظرة المجتمع وتقييمه للملكية الفكرية.

المبحث الرابع : موقع فلسطين من المؤشرات العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

قبل التطرق لمفهوم وتعريفات الملكية الفكرية سأسرد لمحة عن تاريخ الملكية الفكرية، حيث إن مصطلح الملكية الفكرية ليس جديداً، بل ظهر للمرة الأولى في القسم الشمالي من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام 1474م صدر في مدينة البندقية قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المخترع حقوقه كافة، أما حماية حق المؤلف فيعود إلى عام 1440م، عندما ابتكر المخترع "يوهانس غوتنبرغ" الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اهتمت العديد من دول العالم بإعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، ودولياً تم الاتفاق على توقيع معاهدين تُعدان المصدر القانوني الأساسي للملكية الفكرية، وهما: الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس عام 1883م، والاتفاقية الخاصة في حماية المصنفات الفنية والأدبية الموقعة في برن عام 1886م (اللهبي، 2016، صفحة 1).

الملكية الفكرية لغةً واصطلاحاً

الملْكُ في اللغة: "ما مَلَكَ يُقَال: هذا مَلِكٌ يَدِي، وَمَلَكَ يَدِي، وَيُقَال الماءُ مَلَكَ أَمْرٍ، أَيِ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ ماءٌ مَلَكَوا أَمْرَهُمْ" (ابن السكيت، 2002، صفحة 59).

فالمُلْكِيَّةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُلْكِ، الذي يَعْنِي: "التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ التَّمَلُّكُ وَالتَّوَلَّى" (الزبيدي، 2000، صفحة 346) كما يَعْنِي: "ضَبْطُ الشَّيْءِ الْمُتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْحُكْمِ" (الحلبي، 1996، صفحة 110).

أما الْفِكْرُ فهو مُصَدَّرٌ يَدُلُّ عَلَى "ما وَقَعَ بِخَلْدِ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، وَالوَاجِدَةُ فِكْرَةً" (الاذري، 1987، 786) فالمُتَفَكِّرُ يُحَلِّقُ عَقْلَهُ فِي فِضَاءِ الْعِلْمِ لِيَتَرَجِمَ لِسَانُهُ نَتَاجَ تِلْكَ الرِّحْلَةِ، إِذَا فَقَدْ أَطْلَقَ اللُّغَوِيَّونَ عَلَيْهِ لَقَبَ الْفَكِيرِ فَقَالُوا: "رَجُلٌ فَكِيرٌ أَيِ كَثِيرُ التَّفَكُّرِ" (الرازي، 1986، صفحة 704).

وَقَدْ عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْمَعَاصِرُونَ فَقَالُوا إِنَّهُ: "نَشَاطٌ ذَهْنِيٌّ، وَإِعْمَالُ الْعَقْلِ فِي الْعُلُومِ لِلْوَصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَجْهُولِ" (عمر، 2008، صفحة 1734).

اصطلاحاً وحسب المفهوم المستقر، واستناداً إلى ما تقدّم بشأن التعريف اللغوي يُمكنُ تعريف الملكية الفكرية بأنها: امتلاك شخصٍ أو جماعةٍ حقّ التملك في مُخرجاتٍ فكريّةٍ أو مُصنّفاتٍ علميّةٍ أو أدبيّةٍ، دونَ أنْ تنتقلَ تلكَ المُلكيّةُ لجهةٍ أُخرى، فالتصرّف في هذه المُخرجات لا يكون إلا بإذن المُخرج.

وهناك من الفقهاء من عرّف الملكية الفكرية : بأنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل براءات الاختراع و العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية (مرقة، 2008).

وقد عرفتها وزارة الثقافة الفلسطينية بأنها القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنّفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)، (الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات وحق المؤلف، 2011).

كما عرفتھا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على أنها أفكار إبداعية ينتجها العقل البشري، وهي عبارة عن مصنّفات أدبية أو فنية من رموز وأسماء وصور، كما تشمل اللوحات الزيتية، والمنحوتات، والصور الشمسية، والتصميمات العمرانية في البناء والروايات والمسرحيات والقصائد الشعرية وما شابه ذلك، وتشير (الويبو) إلى وجود ضمن مفردات الملكية الفكرية ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات المرئية والصوتية في تسجيلاتهم، ومنتجي محطات وهيئات البث في حفظ حقوق بثهم للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، كما وتشمل الملكية الصناعية والتي تضم العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2014).

وحيث تشير الملكية الفكرية إلى الحق القانوني للشخص الذي قام بابتكار شيء ناجم عن نتاج العقل، والفكر باستغلاله.

المبحث الثاني: مفردات الملكية الفكرية

ثمة نوعان رئيسان للملكية الفكرية هما الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية:

أولاً: الملكية الأدبية والفنية

حيث تضم الملكية الأدبية والفنية **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، إذ تعد قوانين حق المؤلف من أشد التشريعات صلة بمسألة الهوية الثقافية والتنمية الفكرية للأمم والشعوب، وذلك نظراً لأنها تختص بحماية الإنتاج الفكري بجانبه الأدبي والمالي، وبمختلف صوره وأشكاله الأدبية أو الفنية أو العلمية (يوسف، 2017).

جاء في قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 في نص المادة الأولى الفقرة الثانية تعريف حق المؤلف بأنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً وإذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها، وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه، ويشمل ذلك الحق الوحيد. وعدة صور منها الترجمة والتحويل والعرض السينمائي".

وقد ورد تعريف حقوق المؤلف في المادة (8/2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يولييه/تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979 بما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، كالروايات والقصائد والمقالات، أما منجزات فنان الأداء والفونوغرامات وبرامج الإذاعة فقد عرفت بمصطلح "الحقوق المجاورة" أي أنها الحقوق التي تشبه حق المؤلف، ويعطي الحق للمؤلف وحده في إنجاز أو نسخ مؤلفاته كما يجيز له الحق في منع الغير من نسخ أو تقليد مصنفاته دون إذن، ويجز له أيضاً الترخيص للغير بممارسة تلك الحقوق.

أما بالنسبة للمصنف فيعرف بأنه "الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص (المؤلف، وقد يأخذ المصنف عدة أشكال منها الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة" (السلفيتي، 2012، صفحة 44).

وتعرف الحقوق المجاورة بأنها: مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص ليسوا مؤلفين وإنما بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وإيصالها إلى أكبر عدد من الناس، وفي وصف آخر لهؤلاء هم المؤدون الذين يقومون بأعمال التمثيل، والغناء، والتلاوة، أو إنشاء، أو أداء مصنفات أدبية أو فنية ومن الأمثلة عليهم:

- منتجو التسجيلات الصوتية: وهم الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الأصوات على شكل مادي كأشرطة كاسيت واسطوانات وغيرها.
- هيئات الإذاعة والتلفزيون: وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكياً إلى الجمهور (اللهبي، 2016، ص 136، 137).

ويحصل المؤلف على حقين :

أ. حق أدبي: وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره، مهما طال الزمن، فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكاراً يستحق الحماية القانونية، حيث يلاحظ أن الأنظمة التشريعية الأنجلو سكسونية تحمي الحقوق الأدبية للمؤلف بمقتضى المبادئ العامة للقانون، ولا يتم إيرادها في التشريعات الخاصة بحق المؤلف. ويشتمل على ما يلي: الحق في أن ينسب إليه مصنفه بمعنى أن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، والحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، والحق في إجراء أي تعديل على مصنفه، والحق في دفع أي اعتداء على مصنفه، أو أي تشويه له، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب مشروعة لذلك (طلبه، 2010، ص 88).

ب. حق مالي: مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة.

حيث يختلف عن الحق الأدبي للمؤلف بعدم ديمومته، كونه حقاً مؤقتاً. ومن وسائل استغلال المصنف مادياً وهو يشمل: (السلفيتي، 2012، ص 114).

1. الحق في أن يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه.
2. الحق في استنساخ مصنعه بما في ذلك التصوير والتسجيل.

3. الحق في ترجمته إلى لغة أخرى أو اقتباسه.
4. الحق في أن يجيز استعمال نسخة من مصنفه لمن يعمل في الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.
5. الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو العرض أو التمثيل أو أي وسيلة أخرى.

• نطاق حق المؤلف

حيث نصت المواد (1/1) والمادة (35) من قانون حقوق الطبع و التأليف لسنة 1911 على أن نطاق حق المؤلف يشمل جميع المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، وسواء كان التعبير عن هذا المصنف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الحركة، فهو يشمل الكتب والكتيبات والمحاضرات والمسرحيات، والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والإذاعية وأعمال الرسم والتصوير والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا وبرامج الحاسوب، وتشمل الحماية أيضاً عنوان المصنف أيضاً بشرط اتسامه بالتميز.

• الحماية القانونية لحق المؤلف

مدة الحماية: تسري مدة الحماية لحقوق المؤلف طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. [تراجع المادة (3) من قانون حقوق الطبع و التأليف لسنة 1911] أما بالنسبة للمصنف فيما اذا كان هناك اشتراك بالتأليف فإن مدة الحماية هي خمسين سنة بعد وفاة المؤلف المتوفى أولاً، أو مدى حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار اطول المدتين [تراجع المادة (1/16) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911].

• صور الاعتداء على حق المؤلف: [تراجع المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف لعام

[1924

1. الاقتباس غير المشروع : وذلك من خلال نقل أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، إذ يكون الاقتباس مباحاً أن كانت المقطعات فيه قليلة الجدوى، بحيث لا تؤثر على المصنف الأصلي (توام، 2008، ص69).
2. إقدام دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن : ويكون ذلك عادةً بشأن الكتب الأكثر رواجاً (توام، 2008، ص69).
3. ترجمة مصنفات دون إذن:

- أ. فقد تتم ترجمة الكتاب ويضع المترجم اسمه عليه، ويخفي اسم المؤلف الفعلي.
- ب. وقد تتم الترجمة مع الإبقاء على المعلومات، ولكن دون إذن المؤلف.
- ج. وقد يتم الاعتداء في حال الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى متى ادعى صاحبها أنه هو المترجم الفعلي عن النص الأصلي في ظل أنه فعلياً إن هو إلا ناسخ عن من سبقه في الترجمة.
4. الاعتداء على عنوان المصنف : كأن ينشر مصنف بعنوان مماثل لعنوان كتاب سابق، ويبقى الاعتداء قائماً حتى لو دار الحديث حول استعمال عنوان مصنف على مصنف آخر ولكنه بموضوع ومجال مختلف تماماً (توام، 2008، ص69).

• وسائل حماية حق المؤلف

الوسيلة الأولى: الإيداع القانوني (م.15 من قانون حقوق الطبع و التأليف لسنة 1911، للمزيد توام، 2008، ص 121).

وهو يعني إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفاً أو ناشراً أو طابعاً أو موزعاً بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون. إذ لا يترتب عدم الإيداع بالإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون، ولا يجرمه من اثبات حقه بشتى الطرق الممكنة، إلا أن عدم الإيداع يترتب عليه معاقبة المخالف وفقاً لقانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على شكل غرامة. (م.6/15 من قانون حقوق الطبع و التأليف لسنة 1911). ويعدّ الإيداع

وسيلة لإثبات حقوق المؤلف خاصة إذا ما تنازع مع آخر، فيمكن الرجوع إلى المكتبة الوطنية وتحديد الأسبق بالإيداع. ويقتصر الإيداع على المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ. فمن غير المعقول تكليف من قام برسم لوحة بان يودع نسخة منه، ولكن الإيداع يشمل إضافة إلى الكتب والرسائل الجامعية والمجلات والجرائد الرسمية والأطالس والخرائط والتسجيلات الصوتية والسمعية والصور المتحركة، فإنه أيضاً يشمل المجسمات والمنحوتات إذا اتخذت لأغراض تجارية. وكذلك المنشورات الحكومية من احصائيات وغيرها. أما المصنفات التي لا يشملها الإيداع، فمن أمثلتها الإعلانات التجارية، وبطاقات الدعوات والتهنئة والشهادات والأسهم والسندات والعقود والوثائق الحكومية السرية.

الوسيلة الثانية: الحماية المدنية (تراجع المادة 6 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 وكذلك المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924، للمزيد يراجع السلفيتي، ص 178).

- إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية - في الحالة الأولى تكون المسؤولية وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، أما في الحالة الثانية فتكون وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

- إذا تم الاعتداء عن طريق اتفاق عدة اشخاص على نشر مصنف بدون تصريح من المؤلف يجعلهم جميعاً مسؤولين مسؤولية تضامنية لتعويضه عما أصابه من ضرر.

- يهدف التعويض عن الضرر المادي إلى تعويضه عن ما لحق به من خسارة وكسب فائت.

- أما التعويض الأدبي فيهدف إلى تخفيف وقع الضرر الأدبي الذي وقع على المؤلف، ولكنه لا يزيله نهائياً.

- الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وبالنسبة للمؤلف يجب أن يكون الضرر شكلاً محسوساً تستطيع المحكمة أن تثبت من وجوده، وأن يكون الضرر مباشراً نتيجة العمل الذي قام به المعتدي، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- وقد يكون التعويض عينياً، وذلك من خلال إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ. وقد يكون التعويض غير عيني إن تعذر التعويض العيني (التعويض بمقابل)، وقد يكون التعويض العيني من خلال إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى ما كان عليه أو من خلال إعادة تداول المصنف الذي سحب من السوق بطريقة غير مشروعة أو من خلال إعادة نشره باسم مؤلفه الأصلي بعد أن تم نشره باسم آخر بطريقة غير مشروعة. ويجوز للمحكمة أن تلجأ للغرامة التهديدية لإلزام المعتدي بتنفيذ التعويض العيني كأن يصبح واجباً عليه دفع مبلغ هذه الغرامة أن هو تأخر في تنفيذ التعويض العيني.
- وإذا كان في الاعتداء مساس بسمعة المؤلف، فإن المحكمة قد تلجأ إلى إلزام المتسبب بالضرر بنشر الحكم القاضي بالتنفيذ العيني في صحيفة يومية، وذلك كشكل من أشكال التعويض العيني.

الوسيلة الثالثة: الحماية الجزائية (تراجع المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924، للمزيد يراجع السلفيتي، ص 191)

تعد الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية، فالقانون الجزائي يفرض عقوبات صارمة يترك في نفوس الناس قوة الردع لكل من يعتدي على حق المؤلف فالقانون وضع أحكاماً تصل إلى الحبس المقيد للحرية والغرامة التي تتضمن المعنى الجزائي وليس المعنى المدني، حيث نصت المادة الثالثة من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 على أن : الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا يعكس اهتماماً في توفير هذا النوع من الحماية (السلفيتي، 2012، ص191).

ثانياً: الملكية الصناعية وتنقسم إلى:

1. براءة الاختراع

يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها: هي الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع ويكون له بموجبها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبقيود معينة (زين الدين، 2012، صفحة 24، أيضاً يراجع حوى، 2014، صفحة 32).

وهناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لمنح براءة الاختراع، إن أية فكرة تتبلور لتأخذ فكرة الاختراع، وفي مراحل نشوئها يجب أن تتوفر فيها شروط موضوعية - يختلف مدى تحقيقها من دولة إلى أخرى حتى يتم منحها براءة اختراع تكون مسجلة بشكل رسمي. بالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وإلى القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية يمكن من خلالها استنباط الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع لطلب تسجيله أمام الدوائر المختصة كوجود الاختراع والجدة والابتكارية وقابليته للتطبيق الصناعي ومشروعيته (قراعه، 2015، صفحة 12).

أما بالنسبة للشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع فإن الحصول على شهادة امتياز براءة الاختراع بهدف حمايته مرهون بجملة من الشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يجب اتباعها للحصول على البراءة، وتأتي هذه الشروط أو الإجراءات جنباً إلى جنب مع الشروط الموضوعية لصحة البراءة من أجل التمتع بالحماية القانونية للابتكار، ومن هذه الشروط أو الإجراءات تقديم طلب الامتياز (البراءة)، ومن له حق تقديم طلب البراءة، وقيد طلب تسجيل الاختراع لدى الجهات المختصة . فضلاً عن أن أغلب التشريعات رفضت السماح لشركات خاصة أو مدنية تولي مسؤولية تسجيل براءة الاختراع، لذلك نجد بأن الجهة المختصة بالتسجيل في معظم الدول هي جهة حكومية (عريقات، 2018، صفحة 311، 312).

وبتمام عملية التسجيل والنشر حسب الأصول يصدر سجل الاختراعات شهادة بالاختراع تسمى "البراءة"، وهي تعطي لصاحبها حق الاستئثار باستغلال الاختراع لمدة ستة عشر سنة تبدأ من

تاريخ إيداع الطلب، ويجوز لصاحب البراءة طلب التمديد لمدة الحماية، متى كان لديه أسباب تبرر ذلك. (م.15 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953) وتعد فلسطين من الدول التي تخالف الأساس القانوني المتعلق بمدة الحماية سواء فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية أو القوانين المقارنة، إذ إن مدة الحماية في معظم تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية هي عشرون عاماً، فمثلاً تنص المادة (23) من اتفاقية تريبس على أن تكون مدة حماية براءات الاختراع عشرون عاماً، وهذا يجعل المشرع الفلسطيني يعيد النظر في تعديل هذه المادة لتصبح هذه المدة من 16 إلى 20 عاماً لمواكبة التشريعات المقارنة والدولية (عريقات، 2018، صفحة 312).

2. الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

الرسم الصناعي: عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات يضيف عليها رونقاً جمالياً، مثل: الرسوم الخاصة بالمنتجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران وغيرها (اللهبي، 2016، صفحة 272).

النموذج الصناعي: هو عبارة عن القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطيها صفة الجاذبية والتميز، مثل: جسم السيارة، جسم الثلاجة، الأحذية، زجاجات العطور والمياه، والأدوية، ولعب الأطفال وغيرها، وكذلك نماذج الملابس (زين الدين، 2012، صفحة 209).

وهناك شروط موضوعية وشروط شكلية يجب توافرها في الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، ومن أهم الشروط الموضوعية أن يعد الرسم أو النموذج لاستخدام صناعي، وأن يكون الرسم أو النموذج جديداً، وأن لا يكون الرسم أو النموذج مخالفاً للنظام العام أو الآداب (للمزيد: تراجع المادة 1/30 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953). أما بالنسبة للشروط الشكلية هو آلية تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي (للمزيد: تراجع المواد 30، 36، 49 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953).

أما مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج المسجل حسب الأصول هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل، ويجوز طلب تمديد المدة لفترتين إضافيتين إذا وافق على ذلك المسجل. (المادة 33 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953).

ثالثاً: الملكية الفكرية والتجارية

1. **العلامة التجارية :** هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات للمشروعات الأخرى المماثلة وقد عرفت المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1953 على أنها أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع (سلامة، 2015، صفحة 27).
2. **والملاحظ بشأن أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية، أن تسجيل العلامة التجارية باسم شخص معين يعتبر قرينة على ملكيته لها، إلا أن هذه القرينة يجوز هدمها بدليل عكسي، فإذا حدث تعارض بين حق الشخص الذي سجلت العلامة باسمه مع حق مستعمل سابق للعلامة نفسها، فإن الأولوية ستكون للمستعمل على حساب الشخص الذي سجلت باسمه، ولكن حق مدعي أسبقية الاستعمال في مواجهة من قام بتسجيلها يسقط بعد مرور 5 سنوات من تاريخ التسجيل. (تراجع المادة (25) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952. وكذلك قرارات محكمة العدل العليا الأردنية رقم (94/79) والقرار رقم (71/26).**
3. **الاسم التجاري :** هو الاسم أو اللقب المستعمل في أي تجارة، سواء بصفته شركة عادية أم بغير ذلك، لغايات تمييز متجر صاحب الاسم التجاري عن المتاجر الأخرى (للمزيد: تراجع المادة 2 من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953). ولا يقصد بالاسم أو اللقب هنا الاسم الحقيقي أو اللقب الحقيقي للتاجر (مثل مطعم الأفندي، محلات اللؤلؤة)، والاسم هو تسمية يختارها التاجر لكي يميز بها متجره عن غيره من المتاجر، يلزم أن يكون الاسم مبتكراً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، واتخاذ اسم تجاري أو لا هو أمر جوازي للتاجر. (يعكس العنوان) ولا تشمل الحماية القانونية إلا إذا تم تسجيله.

4. **العنوان التجاري** : فيقصد به "التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار، ويتألف بالعادة من الاسم المدني للتاجر أو لقبه أو كنيته أو من كل ذلك إن أمكن ذلك، كما قد يضاف إلى ذلك عناصر أخرى، تكون عادة مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب العنوان التجاري، ومثال ذلك: صالح الأمين للصرافة. وقد نظم قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 الساري العنوان التجاري في المواد (40) – (50).

5. **الأسرار التجارية**: يمكن استخدام قواعد حماية الأسرار التجارية لحماية "معرفة" تجارية. ويُقصد على وجه الخصوص أحكام القوانين المرتبطة بالأسرار التجارية والتي فرضت واجب قانوني على بعض الأشخاص (كموظفي شركة مثلاً) بالإبقاء على بعض المعلومات سرية حتى بعد انتهاء عقد العمل مع الشركة. ويمكن حماية اختراع بوصفه سرّاً تجارياً أو بموجب براءة اختراع. ويلجأ الكثير من الشركات إلى الأسرار التجارية لحماية معارفها لكن لهذا النهج مساوئه، فهو قد يتضمن مخاطر لأنه في حال الكشف المشروع عن المعلومات (إن اكتشف شخص آخر ماهية الاختراع)، يفقد الاختراع حمايته. ومن باب المصلحة العامة، تبقى الأسرار التجارية أقل منفعة من البراءات؛ لأنها لا تشمل أي تبادل للمعلومات التقنية (الصغير، 2004)، وبين الباحث هنا أنه وعلى الرغم من عدم وجود تشريع مختص ينظم الأسرار التجارية في فلسطين، إلا أن هذا لا يعني بأي حال وجود فراغ قانوني بشأنها، حيث يرجع إلى القواعد العامة كمصدر للتنظيم القانوني لها.

يتبين بعد الإطلاع على قوانين العلامات التجارية، أنها حاولت تنظيم ما يتعلق بالعلامات التجارية وآلية تسجيلها، ويتضح أن هذه القوانين جاءت قاصرة. ومن الناحية الاقتصادية، فإن العلامة التجارية هامة ولها قيمة اقتصادية ومالية كبيرة، وتعتبر جزءاً مهماً من أصول الشركة، فمن الضروري أن ينص قانون العلامات التجارية على نصوص خاصة تشجع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها تمثل الشريحة الأوسع في فلسطين وخاصة تلك المسجلة كشركات، على تسجيل علامات تجارية بإسمها من خلال خفض رسوم التسجيل، ووضع سجل خاص بهذه المنشآت (خليفة وابو هنطش، 2009، صفحة 44).

المبحث الثالث: علاقة الملكية الفكرية بمفهوم العولمة ونظرة المجتمع وتقييمه للملكية الفكرية

أصبحت الملكية الفكرية تُعامل على أنها حقوق اقتصادية وتجارية بحتة، حيث ابتعدت كل البعد عن القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية لتصبح أكثر ارتباطاً بالمفهوم الاقتصادي والتجاري، بل والسياسي والثقافي (العضب، 2014). وكما يقال إنه بدلاً من أن كنا نطلق مصطلح "رجال عباقرة" أصبح المصطلح "رجال رأس المال"، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على أحقية المخترعين في طلب تسجيل براءات اختراع؛ بل صار هذا الأمر من حق المستثمرين أيضاً الذين أصبحوا هم حائزي أغلب هذه الحقوق، وأصبح هذا المفهوم مؤطراً بأطر قانونية، روج لها بعض المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد والقانونيين الذين عملوا على تغيير المفاهيم التي تقوم عليها التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لتتوافق مع المفهوم الاقتصادي والتجاري لهذه الحقوق (اللهبي، 2016، ص30).

لذا ظهرت فكرة (العولمة) كتعبير عن تلك التحولات التي طرأت على مختلف جوانب الحياة، والتي جاءت متوافقة ومكرسة للفكر الليبرالي، حيث يقوم هذا الفكر على إلغاء الحدود والحواجز والدفع بحرية حركة الإنسان والسلع والخدمات وإزالة العوائق كافة التي تعوق حرية هذا الانتقال ومن ثم صياغة فكر العولمة هذا في قالب قانونية دولية ملزمة. فلعولمة الاقتصاد مثلاً، ينبغي أولاً عولمة القواعد القانونية، بمعنى أن العولمة تعمل على دراسة الظواهر كافة داخل الأنظمة الوطنية وتوجد نقاط التقاء لتكون محلاً لتدويلها، ولذا فإن العولمة تعتبر أيضاً تقنين للقواعد القانونية التي تستقيها من الأنظمة الوطنية، ومن القواعد التي تفرضها الأشخاص الدولية الخاصة في مجال التجارة الدولية كالشركات متعددة الجنسيات، وبذلك تحقق العولمة إمكانية تنفيذ أهدافها عن طريق أعمال تلك القواعد التي تفرضها على الدول من الخارج، وبصورة فورية عن طريق الدول المتقدمة الأكثر سطوة وسيطرة والتي تنفذها بدورها بواسطة الهيئات والمنظمات الدولية باعتبارها تنظيمات عالمية فوق الجميع، والتي بدورها أيضاً توجهها إلى الدول لتجعل قوانينها بعد ذلك متسقة مع أحكام تلك القواعد، وهكذا يتم تنفيذ مفهوم العولمة في سائر المجالات الأخرى، ومثال ذلك القواعد القانونية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية والتي تضمنتها اتفاقياتها متعددة الأطراف سواء في مجال

التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو في مجال التجارة بالسلع أو الخدمات (اللهبي، 2016، صفحة 31).

لقد احتدم الجدل والصراع بين الدول النامية والمتقدمة بشأن طبيعة وآليات حماية الملكية الفكرية فهناك لوبي قوي في العالم المتطور يعتقد بأن جميع حقوق الملكية الفكرية تعود بالنفع على المؤسسات العامة في السوق وعلى الشعب عامة، وأنها تعمل بمثابة حافز للتقدم الفني فهم يعتقدون ويجادلون بأنه إذا كانت حقوق الملكية الفكرية ذات فائدة فإن المزيد من تلك الحقوق يجب أن تكون أكثر فائدة (فطافطة، 2014).

أما من ناحية العالم النامي فهناك من يعتقد أن حقوق الملكية الفكرية من المحتمل أن تشل تنمية الصناعة والتكنولوجيا المحلية ومن شأنها أن تؤذي المجتمع المحلي ولن تفيد إلا العالم المتقدم، وهم يفسرون هذا بأنه إذا كانت حقوق الملكية الفكرية سيئة فإن القليل منها هو أفضل (فطافطة، 2014).

ولم تسفر اتفاقية (تربس) والتي تعد أداة من أدوات العولمة عن تضيق الفجوة التي تفصل بين الجانبين بل بالأحرى ساعدت على تقوية وجهات النظر التي يحملها كل طرف من الاطراف. فالذين يحبذون مزيداً من حقوق الملكية الفكرية يرحبون باتفاقية تربس على أنها أداة لتحقيق أهدافهم وبالنسبة للذين يعتقدون بأن حقوق الملكية الفكرية سيئة للدول النامية فهم يعتقدون أصلاً أنه لم يكن هناك تكافؤ في الملعب الاقتصادي وجاءت اتفاقية تربس وعززت عدم المساواة وقواها.

ويرى الباحث أن مستقبل الأمم يعتمد اعتماداً كبيراً على ما تملكه من علم، وأن حقوق الملكية الفكرية ضرورة للحث على النمو الاقتصادي الذي بدوره يساهم في تقليل مستوى الفقر، إذ إنه بالحث على الاختراع وعلى التكنولوجيا الحديثة سيساهم في رفع الإنتاج الزراعي والصناعي واعتمادنا على أنفسنا وانفكاكنا عن الاحتلال الإسرائيلي من خلال القيام بتصنيع دوائنا وغذائنا للوصول إلى الكفاية الذاتية المرجوة.

المبحث الرابع: موقع فلسطين من المؤشرات العالمية للملكية الفكرية

سجلت إيداعات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية مستويات غير مسبقة في عام 2018. حيث استأثرت آسيا بأكثر من ثلثي مجموع طلبات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية في عام 2018؛ مع رجوع الزيادة العامة في الطلب على حقوق الملكية الفكرية إلى الصين واحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بالصدارة في طلبات البراءات المودعة في أسواق التصدير. ووفقاً لتقرير (الويبو) السنوي المعنون بـ "المؤشرات العالمية للملكية الفكرية"، أودع المبتكرون من جميع أنحاء العالم 3.3 مليون طلب براءة في عام 2018، بما يساوي زيادة نسبتها 5.2% ويشكل السنة التاسعة من الزيادة على التوالي. وبلغت الإيداعات العالمية من العلامات التجارية 14.3 مليون إيداع ومن التصاميم الصناعية 1.3 مليون إيداع.

وقال المدير العام للويبو فرانسيس غري: "لا تزال آسيا تتفوق على المناطق الأخرى في نشاط إيداع البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تشكل محور الاقتصاد العالمي. إذ استأثرت الصين وحدها بنصف طلبات البراءات في العالم تقريباً، وسجلت الهند زيادات كبيرة في الإيداعات. وبذلك أضحت آسيا، بلا شك، مركزاً عالمياً للابتكار".

وإضافة إلى ذلك، شهدت طلبات الأصناف النباتية في جميع أنحاء العالم زيادة بنسبة 8.9% فوصلت إلى 20,210 طلبات في عام 2018، في حين أظهرت البيانات الواردة من 92 هيئة وطنية وإقليمية وجود 65,900 مؤشر جغرافي محمٍ في عام 2018 (تقرير الويبو، 2019).

أما في فلسطين فقد أشارت نتائج التقرير الإحصائي السنوي للعام 2018 لوزارة الاقتصاد الوطني أنه تم إيداع 2,406 علامة تجارية لدى الوزارة من أجل تسجيلها، وقد تم تسجيل 2,267 علامة جديدة بالفعل، كما تم تجديد 1,223 علامة بعد مرور أكثر من سبع سنوات على تسجيلها. وعلى صعيد متصل تم إيداع 53 رسم ونموذج صناعي تم تسجيل 45 منها، أيضاً تم إيداع 13 براءة اختراع وتسجيل 8 منها خلال العام 2018 .

من ناحية أخرى، شهدت قيمة إيرادات خدمات الملكية الفكرية ارتفاعاً بنسبة 3.0% خلال العام 2018 بالمقارنة مع نفس الفترة من العام 2017، وبلغ مجموع إيرادات الوزارة من الرسوم التي تجبى لقاء الخدمات المتصلة بحماية الملكية الفكرية ما يقارب 2.5 مليون شيقل إسرائيلي. (خوالدة، 2019).

الباب الثاني: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية

تمهيد

لقد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية والصناعية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة 1873. ويرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال في بلدان أخرى (الرواحنة، 2011).

أما في وقتنا الحاضر فقد ازدادت أهمية وجود تشريعات وطنية ودولية متعلقة بالملكية الفكرية نظراً لأهميتها في إدارة التجارة والصناعة، وتشجيع الإبداع والابتكار في ظل عهد العولمة الذي نعيشه.

ومن هنا سيأتي الباحث في هذا الباب على المسائل الآتية:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للملكية الفكرية في فلسطين.

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية دولياً.

المبحث الثالث: (اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة) TRIPS

المبحث الأول: التنظيم القانوني للملكية الفكرية في فلسطين

يُعد الاهتمام بمواضيع الملكية الفكرية في فلسطين أمراً ليس بالجديد، فقد وضع أول قانون يختص بحماية الملكية الفنية والأدبية في عام 1910م حين أقرته الدولة العثمانية الحاكمة في تلك الفترة، ومن ثم جاء الانتداب البريطاني والذي قام بتطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م باعتبار فلسطين مستعمرة بريطانية، إلا أن هذا القانون لم يصبح سارياً إلا في عام 1937م بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث نص القانون على وجود حق مالي للمؤلف وعده قابلاً للتصرف والتنازل، وحق آخر معنوي دائم غير قابل للتنازل أو التصرف، وهو سارٍ في الضفة الغربية وقطاع غزة (أبو صلاح، 2016، ص 35).

بالنسبة للعلامات التجارية فالقانون المطبق والساري في الضفة الغربية هو قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، أما في قطاع غزة فالقانون الساري هو قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938. وأما بالنسبة لتسجيل الأسماء التجارية فالقانون المطبق في الضفة الغربية هو قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953، والمطبق في قطاع غزة هو قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (23) لسنة 1935 .

أما فيما يخص القانون الخاص ببراءة الاختراع فالقانون المطبق في الضفة الغربية هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وأما في قطاع غزة فالقانون المطبق هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (23) لسنة 1924م (ادعيس، 2010، صفحة 31).

أما بالنسبة للعنوانين والأسرار التجارية فيرجع بشأن ذلك إلى التشريع المطبق في الضفة الغربية وهو قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 .

ولعلّ من المفيد الإشارة إلى أن القوانين المعمول بها لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري وبقيت هذه القوانين معمول بها وسارية حتى موعداً هذا سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة .

في عام 1998م تم إنشاء **وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة الفلسطينية**، حيث كانت مهام هذه الوحدة تتركز في القيام بحملات التوعية، ونشر الكتيبات والنشرات، وإعطاء المحاضرات التثقيفية والندوات فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة له . إلا أن هذه الوحدة لم تنصّ لمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة له؛ لأن حماية هذه الحقوق من اختصاص جهات متنوعة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار دور المكتبة الوطنية التي تتركز وظيفتها على جمع وحفظ، ورصد التراث والإبداع الفلسطيني، سواء ما يصدر داخل فلسطين، أو خارجها، وقد جرى حديثاً إنشاء **المكتبة الوطنية** بموجب المرسوم رقم (6) لسنة 2019¹ . وجاء في المادة (3) من المرسوم رقم (6) لسنة 2019 المذكور أعلاه أن من أهداف المكتبة الوطنية

¹ نشر هذا المرسوم في العدد رقم (155) في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/5/15، صفحة رقم (4) .

المساهمة في التخطيط والتطوير الثقافي من خلال العمل على حماية حقوق المؤلف وتعزيز فرص اكتساب ونشر المعرفة على اختلاف أنواعها ولغاتها للباحثين والمهتمين .

أما بالنسبة للملكية الصناعية فقد تم إنشاء الإدارة العامة للملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني عام 1998م، ليكون اختصاصها تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من أنواع. إضافة إلى دورها في القيام بحملات التوعية والتثقيف للجمهور فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية (خوالدة، 2019) .

أما بخصوص انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ومن خلال مقابلة أجريت مع مديرة دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني فقد تبين أن فلسطين غير منضمة حتى الآن إلى أي من الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تعدّ عضواً مراقباً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وبشكل عملي منذ عام 1998، بدليل مشاركتها في أعمال ولقاءات ومؤتمرات WIPO؛ إلا أنها لم تسجل رسمياً كعضو في تلك الفترة؛ حيث أصبحت فلسطين عضواً مراقباً مسجلاً رسمياً عام 2005. (خوالدة، 2019) وفيما يتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريس) فإن الجانب الاقتصادي من اتفاقية (أوسلو) قد ألزم السلطة الوطنية الفلسطينية بالبنود المتعلقة بهذه الاتفاقية وذلك كون الكيان الإسرائيلي ملتزم بها، دون أن تكون فلسطين عضواً في الاتفاقية¹، ذلك أن فلسطين لم تنضم بعد لمنظمة التجارة العالمية .

أما بخصوص التطبيق الفعلي على أرض الواقع فقد تلاحظ للباحث أن التطبيق للقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، يكاد يصل للحد الأدنى لأسباب لها علاقة بالبيئة الاجتماعية الصعبة، والوعي الثقافي المتردي، فضلاً عن عدم تفعيل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، عدى عن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي بحق كل ما يتصل بالملكيات الفلسطينية، والهيمنة على الاقتصاد الفلسطيني والموارد كافة. ان عمليات التقليد والغش والتزوير والسرقة وسواها، تمثل تجليات بارزة وشائعة في انتهاك حقوق وحماية الملكية الفكرية في فلسطين، وانتشار استباحة حقوق الآخرين في ظل تراجع

¹ معهد الحقوق - جامعة بيرزيت .

القيم وانعدام البيئة أو المنظومة القانونية والتشريعية التي يفترض فيها أن تقنن وتنظم وتحدد العقوبات والضوابط المختلفة.

وبعد فإن الباحث يخلص إلى القول إن فلسطين تولي حقوق الملكية الفكرية أهمية خاصة، نظراً للاهتمام العالمي بقضايا الملكية الفكرية خاصة في ظل التقدم والعولمة واتفاقية منظمة التجارة العالمية لضمان الحقوق وتشجيع الإبداع والابتكار. لذا أصبح إلزاماً علينا مساهمة التطور المتزايد في قوانين حقوق الملكية الفكرية بما تتضمنه من علامات تجارية، والاختراعات والابتكارات، وحقوق المؤلف، والرسوم والنماذج الصناعية، وبحسب ما رأى الباحث فإن المؤسسات والوزارات المعنية تعمل بجهد دؤوب ومتواصل لتوحيد القوانين المعمول بها في كل من الضفة الغربية والقطاع، من خلال قانون جديد ينظم عمل حقوق الملكية الفكرية في محافظات الوطن. هذا بالإضافة إلى أن بعض التشريعات الجديدة كفلت حماية المؤلفين والمبدعين، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في نص المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية والمطبق في فلسطين أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري".

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية دولياً

لطالما ظلت الضمانات لحماية الملكية الفكرية قاصرة عن لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق كي يستمروا في ابتكاراتهم وإبداعهم، تزايدت الحاجة لتوفير الحماية الدولية بشكل أكبر حتى يتمتع صاحب الحق فيها بحقه خارج حدود دولته (حوى، 2014، ص 41).

إن النظر إلى القوانين والتشريعات الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى ولا يمكن تأمين التناسق إلا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إذ تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لتشجيع الإبداع والابتكار وتقدمه وتنميته (زين الدين، 2004، ص124).

وسوف نتناول الإطار الدولي لحماية الملكية الفكرية من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية.

سوف نعرض في هذا الإطار المعايير الدولية لحماية حق المؤلف ومن ثم حماية الحقوق المجاورة.

أولاً : الاتفاقيات والمعايير الدولية لحماية حق المؤلف

تتمثل هذه الاتفاقيات بالتالي :

1. اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886/11/9 وتعديلاتها،

تتناول اتفاقية برن، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.

2. اتفاقية (مدريد) لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة بتاريخ 1979/12/23.

3. اتفاقية (واشنطن) لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة بتاريخ 1989/5/26، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد، ولم تنضم إليها من الدول العربية إلا مصر إلى نوفمبر 1999.

4. **معاهد الويبو بشأن حق المؤلف 1996**، وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزماً باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: 1. برامج الحاسوب، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، 2. مجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات)، أي كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).

5. **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، للمزيد: تراجع المواد من 15 - 40 من الاتفاقية.

ثانياً: الاتفاقيات والمعايير الدولية بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

تتمثل هذه الاتفاقيات بالتالي:

1. **اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961**، تضمن اتفاقية روما حماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة، وتجيز اتفاقية روما أن تنص القوانين الوطنية على تقييدات واستثناءات للحقوق المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالانتفاع الخاص والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية والتسجيل المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها ولبرامجها والانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي وفي أية حالة أخرى ينص فيها القانون الوطني على استثناءات لحق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. وعلاوة على ذلك، فما أن يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه في تسجيل بصري أو تسجيل سمعي بصري حتى تفقد الأحكام المتعلقة بحقوق فنان الأداء قابليتها للتطبيق.

2. اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971، حيث

تنص اتفاقية الفونوغرامات أو جنيف على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور. ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي. ويجب أن تسري الحماية لمدة 20 سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام. (على أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية طولها 50 سنة). وتسمح الاتفاقية بفرض نفس القيودات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين. كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحسوراً داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها التراخيص وبشرط منح المكافأة العادلة (المادة 6).

3. اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام

1974، تنص اتفاقية بروكسل أو التتابع الصناعية على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية (السواتل) في أراضيها أو انطلاقاً منها دون تصريح.

4. معاهد الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي عام 1996، تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء

والتسجيل الصوتي حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: 1. فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، 2. ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم). وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحث (أي موضوع التسجيلات الصوتية). وتمنح المعاهدة فناني الأداء أربعة أنواع من الحقوق المالية في أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية (وليس في تسجيلات سمعية بصرية مثل الأفلام

السينمائية). وتلك الحقوق هي: حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة الأداء المثبت.

5. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (للمزيد: تراجع المادة (14) من الاتفاقية)، وهذه الاتفاقية موضحة بشكل مفصل لاحقاً.

الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية

سوف نعرض في هذا الإطار المعايير الدولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية وتتمثل بالتالي:

1. اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883م وتعديلاتها، تطبق

اتفاقية باريس، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة. وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.

2. اتفاقية (استراسبورغ) بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971م، انشأ اتفاق

استراسبورغ التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 70000 قسم فرعي. والتصنيف إجراء لازم للعثور على وثائق البراءات عند البحث في "حالة التقنية الصناعية السابقة". ويجري ذلك البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون وإدارات البحث والتطوير وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو تطويرها.

3. اتفاقية (بودبست) بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات

الخاصة بالبراءات عام 1977 "اتحاد بودبست".

4. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970م، وتتصص معاهدة التعاون بشأن

البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة في المعاهدة وللمقيمين فيها أن

يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.

5. اتفاق (مديد) بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989

"بروتوكول مديد"، حيث يكفل نظام مديد مزايا عديدة لأصحاب العلامات التجارية. فبدلاً من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة وفقاً للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة (التي غالباً ما تكون مرتفعة)، يمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي (عن طريق المكتب الوطني) بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط. ويكفل النظام المزايا ذاتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل وتجديده. وإذا نقل التسجيل الدولي إلى الغير أو طرأ أي تغيير آخر كتبديل الاسم والعنوان أو أحدهما، تقيّد تلك البيانات باتخاذ إجراء واحد ويسري أثرها في جميع الأطراف المتعاقدة المعينة.

6. اتفاق (نيس) بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام

1957 "اتحاد نيس"، حيث انشأ اتفاق نيس تصنيفاً للسلع والخدمات بهدف تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة (تصنيف نيس). وعلى مكاتب العلامات في الدول المتعاقدة أن تبين في المنشورات والمستندات الرسمية المقترنة بكل تسجيل أرقام فئات التصنيف التي تنتمي إليها السلع والخدمات التي تسجل لها العلامة.

7. اتفاق (فيينا) المنشأ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973 "اتحاد

فيينا"، وُضع تصنيف فيينا، بموجب اتفاق فيينا (1973)، هو تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، ويخضع تصنيف فيينا لمراجعة منتظمة.

8. اتفاق (لاهاي) بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925م، يحكم اتفاق لاهاي

التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، ويقيم هذا الاتفاق نظاماً دولياً - نظام لاهاي - يسمح بحماية التصميمات الصناعية في عدة بلدان أو أقاليم بأدنى حد من الإجراءات الشكلية.

9. اتفاق (لوكارنو) المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968م، حيث أنشأ اتفاق لوكارنو تصنيفاً للتصاميم الصناعية (تصنيف لوكارنو)، ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها التصاميم، ويجب أيضاً اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو تسجيل التصاميم الصناعية.
10. اتفاق (مدريد) لتجريم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع عام 1891م.
11. اتفاق (لشبونة) لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً عام 1981م (اتحاد لشبونة).
12. الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع (الأصناف الجديدة للنباتات) عام 1961م.
13. اتفاقية نيروبي بشأن حماية شعار الأولمبي عام 1981م (اتفاقية نيروبي).
14. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية المواد من 15 - 40). وسيتم تناول هذه الاتفاقية بشيء من التفصيل في المبحث الثالث نظراً لأهميتها.

المبحث الثالث: (اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة) TRIPS

في أكتوبر 1947 تم التوصل إلى اتفاقية (الجات) من نتائج مفاوضات (33) دولة، الجات اختصاراً General Agreement on Traits and Trad ، حيث تنص على تنازلات جمركية للدول الأعضاء بخصوص واردات كل منها من الأخرى. ولم تكن الولايات المتحدة عضواً في الاتفاقية، وتتألف من (38) مادة. جرى في إطار الجات عدة جولات من المفاوضات وكان آخرها جولة طوكيو _أوروغواي ومراكش والتي عقدت بداية في العام 1986 وتم التوقيع عليها في العام 1994 ونتج عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والتي هدف من وراء إنشائها قيامها على متابعة تنفيذ بنود اتفاقيات جولة الأوروغواي والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع:

1. التجارة السلعية.

2. مسائل التجارة في بعض السلع مثل السلع الزراعية وغيرها.

3. اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (Trips)

إذ ترتب على ذلك اختفاء اتفاقية الجات من لعب أي دور في تنظيم التجارة الدولية وتم طرح اتفاقية جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وهي اختصاراً -

(Agreement on Trade Related Aspects on Intellectual property Rights, including Trade in Counterfeit Goods).

وتم طرح هذه الاتفاقية بهدف محاربة التقليد الذي يكبد الولايات المتحدة خسائر كبيرة تقدر (24) بليون دولار سنوياً. وكان الداعي لهذه الاتفاقية انتشار التقليد بشكل واسع خاصة في دول شرق آسيا، وغياب الحماية القانونية الكافية في تشريعات الكثير من الدول النامية فيما يتعلق بالملكية الفكرية، في ظل ازدياد أهمية هذا الأمر على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق بالدول المتقدمة التي أصبحت تسعى الى تطبيق نظام يقر بتخصص الدول في انتاج سلع معينة تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبياً مع غيرها من الدول الأخرى وتستورد السلع التي تنتجها الدول الأخرى بأسعار بتكلفة منخفضة مع مصاريف انتاج نفس السلع في أسواقها (نظرية الميزة النسبية). (اللهبي، 2016، ص527).

وقعت اتفاقية (تريبس) في مراكش سنة 1994 بمشاركة 125 دولة وتستطيع باقي الدول الانضمام اليها دون الحق في إبداء التحفظات باستثناء الحالة التي يقر فيها باقي الأعضاء على موافقتهم على إبداء التحفظ. (الكومونولث، 1999، ص12).

المبادئ الأساسية في اتفاق تريبس: (للمزيد يراجع : الكومونولث، 1999، ص12).

1. مبدأ المعاملة الوطنية: ويقضي بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية.

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: أي تمنح الدول الأعضاء في الاتفاقية رعايا جميع الدول الأخرى ذات المزايا التي تمنحها لرعايا أي دولة أخرى بموجب اتفاق سابق بينهم وذلك في مجال الملكية الفكرية.

3. مبدأ مدة الحماية الموحدة بحسب الاتفاقية: أي أن تلتزم الدول بمدة حماية موحدة لعناصر الملكية الفكرية على أن تكون المدة المعتمدة هي المدة المعتمدة في الاتفاقية كحد أدنى.

4. مبدأ الاجراءات الموحدة في ضمان حقوق الملكية الفكرية: بمعنى أنه يشترط على جميع الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها القواعد والاجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية والمنصوص عليها في الاتفاقية بما فيها الجزاء.

5. مبدأ الشفافية: مما يعني من واجب الدول الأعضاء نشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك قرارات المحاكم والأنظمة والقرارات ذات الصلة.

6. مبدأ وحدة قواعد فض المنازعات: وأن يكون ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي جادت بها الاتفاقية .

7. مبدأ التحديد المسبق لإمكانية تأجيل مواعيد نفاذ الاتفاقية:

أ. الدول النامية: السنة الأصلية للجميع + 4 سنوات + 5 سنوات في حال نيته إدخال أصناف جديدة تكنولوجية تحت الحماية.
ب. الأقل نمواً.

التعديلات التي جاءت بها اتفاقية (تريبس) على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883م، وتم توقيعها حينئذٍ من إحدى عشرة دولة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في 7/6/1884م، وأعيد النظر فيها أكثر من مرة، إلى أن عدّلت سنة 1979. وتنقسم الأحكام الأساسية التي حوتها اتفاقية باريس إلى مبادئ رئيسة هي: المعاملة الوطنية، وحق الأولوية، والقواعد العامة (زين الدين، 2012، ص 170، 171، للمزيد: تراجع المادة (2) من اتفاقية باريس لسنة 1883م بشأن الملكية الصناعية).

وقد جاءت اتفاقية (تريبس) وأضافت تعديلات هامة سواء فيما يتعلق بالعلامات التجارية أو في براءات الاختراع أو في الرسوم والنماذج الصناعية، لكن هنا سأتطرق لأهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية تريبس على اتفاقية باريس فيما يخص براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

*فيما يتعلق ببراءات الاختراع:

- الالتزام بحماية أصناف النباتات ضمن نظام براءات الاختراع حسب تقدير كل دولة. (للمزيد تراجع المادة 3/27 من اتفاقية تريبس).
- جواز انتقال ملكية براءة الاختراع بالتنازل عنها أو بالترخيص أو بالميراث. (للمزيد تراجع المادة 1/27 من اتفاقية تريبس).
- الاختراع الذي يحمي يشمل كافة المجالات التكنولوجية. (للمزيد تراجع المادة 1/27 من اتفاقية تريبس).
- أجازت اتفاقية (تريبس) إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة. (للمزيد تراجع المادة 31 من اتفاقية تريبس).
- حددت الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن 20 سنة من تاريخ التقدم بالطلب. (للمزيد تراجع المادة 33 من اتفاقية تريبس).
- أجازت اللجوء إلى القضاء للتظلم من قرار المسجل بشأن شطب إختراع معين. (للمزيد تراجع المادة 32 من اتفاقية تريبس).
- عددت اتفاقية تريبس حقوق المخترع وبينت ما يقع عليها من استثناءات. (للمزيد تراجع المادة 30 من اتفاقية تريبس).

* أما فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية:

- وضعت شروط لحماية النموذج الصناعي مرتبطة بشكل رئيس بالجدة والابتكار. (للمزيد تراجع المادة 1/35 من اتفاقية تريبس).
- أعطت الخيار للدول الأعضاء بشأن حماية النموذج الصناعي إما من خلال قانون النموذج الصناعي المختص بها، وإما من خلال قانون حق المؤلف. (للمزيد تراجع المادة 2/25 من اتفاقية تريبس).
- جعلت مدة حماية النموذج الصناعي كحد أدنى 10 سنوات. (للمزيد تراجع المادة 3/26 من اتفاقية تريبس).

الباب الثالث: ماهية البحث العلمي ودور الملكية الفكرية في تعزيزه

تمهيد

يشكل البحث العلمي القاعدة التي يتكئ عليها سلم المعرفة والتطور، فالمجتمعات التي دعمت العلم ورعت باحثيه، قطفت ثمار الريادة والإبداع والابتكار، بينما الدول التي اعتبرت أن البحث العلمي ترفاً لا ضرورة له، ظلت حبيسة التخلف والفقر والبؤس والتبعية والتراجع. (الطفافة، 2019)

حيث يعتبر البحث العلمي أحد أهم الوسائل الرئيسة لتبوء أي دولة مكاناً مرموقاً في هذا العالم، كما يعدّ أحد أهم المعايير التي يقاس بها تقدم الأمم ورقّيتها، فضلاً عن أنه ركن أساسي من أركان المعرفة الإنسانية، والسمة الأبرز للعصر الحديث، وهذه المكانة هي التي جعلت الدول تدرك قيمة البحث العلمي، لأنها ترى فيه الدعامة الأساسية لنموها وتطورها وبالتالي تحقيق رفاهية شعوبها والمحافظة على مكانتها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الباب إلى الأمور التالية:

المبحث الأول: مفهوم البحث العلمي وأهدافه

المبحث الثاني: واقع البحث العلمي في فلسطين

المبحث الثالث: سياسات الملكية الفكرية وعلاقتها بمؤسسات البحث العلمي

المبحث الرابع: عوائق النهضة بقطاع البحث العلمي في فلسطين

المبحث الأول: مفهوم البحث العلمي وأهدافه

مفهوم البحث العلمي

تعددت تعريفات البحث العلمي، تبعا لأهدافه و مجالاته و مناهجه. لكن معظم تلك التعريفات تلتقي حول التأكيد على دراسة مشكلة ما بقصد حلها، وفقا لقواعد علمية دقيقة، و هذا يعطي نوعا من الوحدة بين البحوث العلمية رغم اختلاف مجالها و تعدد أنواعها.

يعرف البحث العلمي بأنه السعي وراء الحقيقة باستخدام خطوات وأساليب المنهج العلمي، وهو جهد يهدف إلى اكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها وتفسيرها وتحليلها ومن الممكن تعميمها، كما أنه يقدم إضافة جديدة في مجال العلوم المختلفة، وهو محاولة دقيقة ومنظمة للتوصل إلى حلول لمختلف المشكلات التي يواجهها الإنسان، ويجب البدء في البحث في أي مجال إلى حيث انتهى الآخرين (أبو القاسم والرفاعي، 2016، ص 10).

ويمكن تعريفه أيضا على أنه دراسة منهجية تهدف إلى ربط عدة مفاهيم مختلطة أو متفرقة، أو إضافة علمية تم استنباطها من نتائج بحث علمي.

أهداف البحث العلمي

1. فهم الظواهر والأشياء المحيطة بنا: أي إدراك الظواهر وتفسيرها، والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو طبيعية.
2. التنبؤ: وهو من أهم أهداف العلم والبحث العلمي وهو عبارة عن التّخمين الذّكي لما سيكون عليه الحال مستقبلاً، وهو مبنيّ على التّفسير والمعطيات.
3. التّحكم والضّبط: أي التّحكم بالظّواهر وضبطها والسّيطرة عليها، ووجود الأدوات التي تُساعد على ضبط هذه الظّواهر.
4. الوصول إلى نتائج علميّة ومعرفيّة صحيحة ودقيقة في فهم الظّواهر الطبيعيّة.
5. البعد عن التّخمين والتّكهن عند دراسة الظّواهر الطّبيعية، الأمر الذي يقود إلى نتائج أكثر دقّة وشفافيّة.

6. البحث عن المعلومات والحقائق ومن ثم اكتشافها (أبو القاسم والرفاعي، 2016، ص 12، 13).

المبحث الثاني: واقع البحث العلمي في فلسطين.

إذا ما أردنا الحديث عن واقع البحث العلمي في فلسطين فيمكننا القول أنه وعلى الرغم من كثافة التحديات التي تلتف حول الفلسطيني إلا أنه لم يصب بالعجز أو الاستسلام، بل على العكس من ذلك فقد تبنى العلم أولوية ليصارح به الإقصاء والتجهيل، والتهميش التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين (الطافطة، 2019). حيث تولي وزارة التربية والتعليم العالي اهتماماً خاصاً بالبحث العلمي وتسعى قدر الإمكان إلى رفع مستواه في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي على الصعيد الوطني والإقليمي، وقد خصصت الوزارة مساحة واسعة للبحث العلمي في خططها الاستراتيجية من خلال إقرار وقفية التعليم العالي، وذلك انسجاماً مع القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي الجديد ولا سيما المادة (37)¹ منه، فقد أنشأت الوزارة وقفية للتعليم العالي تهدف إلى جمع الأموال والأصول العينية والنقدية والتي سيتم حبسها واستثمارها لتحسين إدارة مؤسسات التعليم العالي وتمكين البحث العلمي، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع، ولا يجوز التصرف في أموال الوقفية وعوائدها إلا في حدود ما تم تخصيصه من أغراض لها، وتخضع الوقفية لإشراف مجلس التعليم العالي، وتعمل الوزارة على إصدار لائحة قانونية لتنظيم عمل الوقفية ومصادرها المالية وإدارتها. ويعد مجلس البحث العلمي المظلة التي تندرج تحتها عملية رسم السياسات الوطنية الاستراتيجية بخصوص البحث العلمي، وتحديد الأولويات البحثية، وعمليات التخطيط والتطوير وتنفيذ السياسات العامة لتشجيع البحث العلمي على المستوى الوطني والإقليمي، والعمل على إيجاد الشراكات وتوقيع الاتفاقيات والبحث عن مصادر التمويل، وينظم عمل مجلس البحث العلمي من خلال القرار بقانون رقم (6) بشأن التعليم العالي لعام 2018، ولا سيما المادة (35) منه، وتراجع الوزارة بشكل دوري تشكيلة وأعضاء

¹ تنص المادة (1/37) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي على " تنشئ الوزارة وقفية للتعليم العالي من الأموال والأصول العينية والنقدية التي يتم حبسها واستثمارها لتحسين أداء المؤسسة، وتطوير جودة التعليم والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع".

المجلس بحيث يكون تمثيله شمولياً للقطاعات البحثية كافة (عثمان، 2019). وكذلك أقر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2019/7/1 قرار رقم (5) لسنة 2019 بشأن نظام مجلس البحث العلمي الصادر بناء على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي، والذي ألزم بموجبه مجلس البحث العلمي بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار، وكذلك المساهمة في رسم سياسة العلوم والتكنولوجيا في فلسطين، للوصول إلى اقتصاد مبني على المعرفة والابتكار. [للمزيد تراجع المادة (35) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، وتراجع كذلك المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م بنظام مجلس البحث العلمي].

أولاً : مؤسسات التعليم العالي.

يبلغ عدد مؤسسات التعليم العالي المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي (48) مؤسسة، تتركز عملية البحث العلمي في الجامعات فقط بشكل جلي، من خلال وجود عدد من برامج الماجستير والدكتوراه، وكذلك وجود عمادات البحث العلمي، ولكن وعلى الرغم من أن الجامعات لها تشريعات وتعليمات وأنظمة داخلية لإدارة البحث العلمي وتشجيعه ووجود البنية التحتية لإجراء البحوث، وصدر عدد من المجلات المحكمة عن الجامعات (22 مجلة)، إلا أن الإنتاج العلمي عموماً يتركز في مجالات معينة مثل التخصصات التطبيقية والعلوم الطبيعية والصيدلانية، ويفتقر في مجالات أخرى. (عثمان، 2019)

مراكز البحث العلمي:

من أصل حوالي (200) مركز مسجلة في فلسطين على أنها دور دراسات وأبحاث يوجد فقط (4) مراكز مرخصة من وزارة التربية والتعليم العالي على أنها مراكز بحث علمي، ولها أنشطة وإن كانت متواضعة إلا أنها يصدر عنها تقارير ودراسات وبعضها ينشر أبحاثه في مجلات علمية محكمة ومنها:

1. الأكاديمية الفلسطينية للعلوم والتكنولوجيا

تعدّ أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وغير ربحية، مقرها الدائم في القدس ولها فروع في رام الله وغزة، تأسست في العام 1994 في منظمة التحرير بطلب من (اليونسكو) وصدر مرسوم رئاسي رقم 114 في العام 1997 بتعيين الدكتور فتحي عرفات رئيساً لها، وتم في العام 2004 انتداب الأكاديمية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 13 كجسم ريادي للعلوم والتكنولوجيا في فلسطين يقوم بتقديم الدعم والدراسات والاستشارات فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والمشاريع العلمية للمؤسسات الحكومية والغير حكومية والدولية لدعم التنمية الوطنية.

2. المجلس الأعلى للإبداع والتميز

أنشئ المجلس الأعلى للإبداع والتميز بموجب المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م. حيث يخضع المجلس لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في دولة فلسطين. ومن أهم المهام التي يقوم بها المجلس: (لوز، 2016، ص 9).

- نشر وتجذير ثقافة الإبداع في أوساط الشعب الفلسطيني وخصوصاً في صفوف الشباب.
- احتضان المبدعين وتوفير الرعاية والدعم لهم بمختلف أشكاله.
- دعم المؤسسات العاملة في مجال الإبداع والتميز.
- تشجيع القطاع الخاص في الوطن والشتات على زيادة استثماره في مجال الإبداع والابتكار وتحفيز إقامة شراكات متعددة الأطراف.

- التمثيل اللائق والفاعل لفلسطين ضمن منظومات الإبداع والابتكار الإقليمية والدولية.
- بناء قنوات تواصل فعالة مع الكفاءات الفلسطينية في الشتات والاستفادة من مواردهم المختلفة.

3. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية، وقد تم تأسيسه في أيار 1994. ويتميز المعهد، بالتزامه بالاستقلالية والحياد الأكاديمي وسعيه الدؤوب للارتقاء بجودة البحث والتحليل الاقتصادي، وبدوره المتنامي في التنمية الاقتصادية في فلسطين. ورسالة ماس هي مساعدة صناع القرار والمؤسسات التي تعمل في مجال التنمية الاقتصادية وتعزيز المشاركة العامة في صياغة القرارات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين. ومن أهداف المعهد إنتاج البحوث التحليلية ذات النوعية المتميزة حول بدائل وخيارات السياسات الاقتصادية التي من شأنها تحسين عملية اتخاذ القرار لدى صانعي القرار الفلسطيني، والعمل كحلقة وصل بين البحث الأكاديمي والسياسات العامة وكمنبر للنقاش العام حول قضايا السياسات الاقتصادية من خلال نشر نتائج البحوث ووسائل أخرى (مرار، 2020) .

ثانيا: واقع الإنفاق على البحث العلمي

لا بدّ من الإشارة ابتداءً إلى أن الأزمات المالية التي تعيشها فلسطين نتيجة لسياسات الاحتلال والحصار، ومع ذلك هناك جهودٌ جبارة تبذل لتحسين الإنفاق على التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب جهاز الإحصاء المركزي صرف في العام 2013 على البحث التطويري 61.4 مليون دولار (56.1%) من الحكومة، و(20.9%) مساهمات من المؤسسات غير الحكومية، أما ال (23%) المتبقي فكانت من مؤسسات التعليم العالي نفسها. وفي عام 2018 صرفت وزارة التربية والتعليم العالي مبلغ 21 مليون شيكل فقط لدعم مشاريع بحثية في مؤسسات التعليم العالي (عثمان، 2019).

ثالثاً: أولويات البحث العلمي

لا يوجد دراسة أو قرار رسمي بالأولويات الوطنية للبحث العلمي، ولكن في نفس الوقت يوجد هناك عدة تقارير ودراسات تساعد في توجيه البوصلة نحو الأولويات الوطنية للبحث العلمي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، (دليل أولويات البحث العلمي في فلسطين 2014-2019) المعدّ من قبل مجلس البحث العلمي في وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة الإسلامية - غزة . وفي المجمل، فإن مسؤوليات وصلاحيات مجلس البحث العلمي أو أي جسم آخر من الممكن أن تتناط به مهمة رعاية وتطوير البحث العلمي في فلسطين ينبغي أن يتم صياغتها بشكل متناسب مع محددات الوضع دون إسراف في التفاؤل ولكن أيضاً دون تقاعس. ولعل من الممكن أن تتسع هذه المسؤوليات لما يلي: تحديد أولويات البحث العلمي والتقني في ضوء تحديات الواقع المحلي، والحرص على دعم مشاريع في هذا الإطار دون قصر الدعم على ذلك، بالإضافة إلى دعم وتسهيل التوجهات التكاملية والتشاركية بين الجامعات المحلية على صعيدي البحث والتعليم. المساهمة في تطوير العلاقات بين قطاع الجامعات وقطاع الصناعة عن طريق دعم المشاريع التجريبية والتدريبية، وتشجيع إنشاء حاضنات صناعية.

لذا فإن المطلوب أن تولي الحكومة أهمية إضافية من خلال وزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي للباحثين، والعمل على دعمهم بالوسائل كافة من أجل تمكينهم في الأرض، والمطلوب أيضاً سنّ تشريعات وقوانين جديدة تواكب التطور وتضع حماية أكبر للمؤلفين والمبتكرين تعطيهم الأمان وتدفع بهم للمضي قدماً في اتجاه الإبداع والابتكار .

إن الحديث عن أهمية البحث العلمي، وأهمية دعمه يطول، ولكن خلاصة القول : انه لا يمكن لأي دولة أن يكون لها شأن أو مستقبل بدون التركيز على البحث العلمي والإبداع والابتكار، إذ إنه عنوان لكل تقدم وعتبة نحو الدخول في ميدان المستقبل الزاهر والإبداع الزاخر بالبرقي والتنمية الحقيقية الحاملة لكل تمكين، والمؤسسة لكل قوة.

المبحث الثالث: سياسات الملكية الفكرية وعلاقتها بمؤسسات البحث العلمي:

سياسة الملكية الفكرية هي أساس الابتكار والإبداع بالنسبة إلى الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، ودوائر البحث والتطوير في الشركات فتلك السياسة توفر الهيكل وقابلية التنبؤ والإطار اللازم للعقول الموهوبة كي تنجز أفضل ما يمكن إنجازه.

سواء كان البحث أساسيا ("مفتوح الآفاق") أو تطبيقيا، تتوصل الجامعات ومؤسسات البحث العامة، عن طريق أنشطتها الخاصة بالبحث والتطوير، إلى نتائج في شكل اختراعات. والكثير من تلك الاختراعات قابل للحماية ببراءة، ولكن العديد منها لا يعدو أن يكون إثباتا لمفهوم أو نموذجا مختبريا، مما يقتضي المزيد من البحث والتطوير قبل التسويق المحتمل. وبمنح الجامعات ومؤسسات البحث العامة حقوقا على ملكيتها المنبثقة عن البحوث الممولة من الخزينة العامة وتمكينها من تسويق نتائجها، تحاول الحكومات في كل أرجاء العالم تسريع تحويل الاختراعات إلى عمليات ومنتجات صناعية وتوثيق الروابط التعاونية بين الجامعات والدوائر الصناعية.(منظمة الويبو).

الملكية الفكرية والتدريس، حيث تدرّ أنشطة التدريس التي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات البحث العامة ملكية فكرية، مثل مواد التدريس أو الأطروحات أو البرامج الحاسوبية أو التصاميم. ولم تمكّن الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة من زيادة النفاذ إلى المواد العلمية فحسب، بل أدت أيضا إلى تفاقم المنازعات حول ملكية تلك المواد واستخدامها. وبالتالي تحتاج الجامعات ومؤسسات البحث العامة إلى سياسات مناسبة في مجال الملكية الفكرية للتعامل مع القضايا المرتبطة بملكية مواد التدريس وإدارتها، والنفاذ إلى المعلومات العلمية، واستخدام مواد الغير.(البيضاني والأسدي، 2017، ص 46).

وكانت الجامعات، عادة تخدم المصلحة العامة بتوفير متخرجين لتلبية احتياجات قطاعي الصناعة والأعمال الموجودين بجوارها. وبالتركيز على ذلك، كانت الجامعات تنشر نتائج أنشطتها البحثية وتتيحها بدون مقابل. أما اليوم فقد بات يُنظر إلى ذلك في غالب الأحيان على أنه أمر لا يتوافق مع لزوم احتفاظ قطاع الصناعة بسرية المعلومات وحمايتها بحقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات.

وبالنظر إلى التطور السريع الذي تشهده العولمة أصبح يجب على الجامعات ومؤسسات البحث العامة أن تكون منفتحة على الأعمال والتعاون الدولي. وذلك يقتضي بدوره ضمان حماية نتائج البحث وإدارتها بفعالية، من خلال الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية.

ان الاستثمار في البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية تتعش الاقتصاد وتخلق الوظائف وتنمي الاقتصاد والنتائج المحلي، إذ أجرت المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO بالاشتراك مع هيئات الملكية الفكرية في ست دول (الصين، الهند، اليابان، كوريا، فيتنام، ماليزيا) دراسة عن العلاقة بين ارتفاع أعداد الملكيات الفكرية وبين انتشار الإبداع والابتكار وتحسين الوضع الاقتصادي وظهرت نتائج الدراسة بأن هناك علاقة إيجابية بين حماية الملكية الفكرية وبين الانتعاش الاقتصادي وزيادة البحث العلمي والابتكار وجذب الاستثمار الخارجي.

وتملك معظم الشركات ذات المنتجات الصناعية إضافة إلى الجامعات الرائدة تقنيا مكاتبا متخصصة في نقل التقنية تهدف إلى تسويق الملكيات الفكرية بأنواعها بهدف الحصول على دعم وتمويل نقل البحث العلمي والابتكار من مختبرات ومعامل الأبحاث والتجارب بالجامعات إلى المجتمع إما من خلال إنشاء شركات صغيرة ومتوسطة تتولى تطوير الملكيات الفكرية ومخرجات البحث العلمي والأفكار الريادية وتخرج بها للسوق أو من خلال بيع حقوق الملكية الفكرية.(العثماني، 2019).

المبحث الرابع: عوائق النهضة بقطاع البحث العلمي في فلسطين

إن غياب السياسة البحثية العامة التي تتحدد بموجبها الأولويات والضوابط التي يجب أن تحكم نشاط البحث العلمي، وفقاً لما تفرضه حاجة المجتمع واحتياجات تنميته من جهة، وما يتوفر للجامعات من موارد وطاقت من جهة أخرى، يجعل الأبحاث التي يتم إجراؤها بعيدة عن حاجات التنمية والحاجات الملحة الأخرى لمجتمعنا الفلسطيني. كما يؤدي ذلك أيضاً إلى أن تعمل كل جامعة أو مؤسسة أبحاثاً بمعزل عن الأخرى، فتأتي هذه الأبحاث مبعثرة ومشتتة وقد تكرر نفسها وتصبح الفائدة المرجوة منها متدنية، إضافة إلى فقدان التوازن والتكامل بين البحوث التطبيقية والبحوث الأساسية في مختلف المجالات، ومن هذه العوائق أيضاً ما يلي:

1. قدم التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف وعدم كفاية أحكامها في توفير حماية كافية للإبداع والبحث العلمي مما أثر سلباً على دافعية البحث العلمي لدى الباحثين .
2. عدم اشتغال التشريعات ذات الصلة على قواعد واضحة ومحددة تلزم الشركات الربحية بتخصيص جزء من ميزانيتها لأعمال البحث العلمي، كما هو الحال لدى العديد من تشريعات الشركات التجارية الحديثة.
3. عدم كفاية القواعد التشريعية المنظمة لمسألة المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية في فلسطين، إذ أدى ذلك إلى تغافل الكثير من الشركات عن مسؤوليتها الاجتماعية - بما في ذلك المسؤولية عن دعم البحث العلمي - سعياً وراء اقتصاد المصاريف وتجاهلاً لحقوق الصالح العام.

إذ إن قانون الشركات الحالي المطبق في فلسطين رقم (12) لسنة 1964 لا يلزم الشركات بتخصيص نسبة من أرباحها للمسؤولية الاجتماعية وإنما أجاز ذلك. لكن مشروع قانون الشركات الذي يتم العمل عليه ضمن جهود وزارة الاقتصاد الوطني قد خصص بنداً يُلزم الشركات المساهمة العامة بتخصيص ما نسبته 1% على الأقل من أرباحها لتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، إذ جاء في المادة (189) لمسودة القانون تحت عنوان " مخصص البحث العلمي والتدريب والمسؤولية الاجتماعية" أنه : "أ) يجب على الشركة المساهمة العامة أن

تخصص ما لا يقل عن (1%) من الأرباح لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ؛ ب) يجب على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها الصافية لإنفاقها في مجال المسؤولية الاجتماعية". وقد تم تحديد هذه النسبة استثنائاً بتجارب دول مجاورة مثل الأردن¹ والإمارات². ويشير هذا البند إلى وعي الجهات المعنية بأهمية تنظيم بعض ممارسات المسؤولية القابلة للتنظيم. (سعادة والخالدي، 2019، ص 39).

4. عدم كفاية وعدم نجاعة القواعد التشريعية المنظمة لمسألة تبرع الشركات التجارية لصالح العمل الخيري ولمصلحة الصالح العام، بما في ذلك التبرع لصالح مشاريع البحث العلمي ومؤسساته.

5. عدم قيام عمادات البحث العلمي في الجامعات بالدور المطلوب لرفع مستوى البحث العلمي. (شعيبات، 2015)

6. ضعف المخصصات المرسودة في ميزانية السلطة للبحث العلمي حيث ان نسبة التمويل ضئيلة جداً تبلغ 80 مليون دولار تصرف لتمويل الرسوم والمنح الدراسية. (ابو كامش، 2017)

7. فرض القيود والتأخير من قبل الجمارك الإسرائيلية على مواد البحث العلمي والذي يؤدي الى تأخر وصول المواد والأجهزة العلمية.

¹ تنص المادة (188) من قانون الشركات مؤقت معدّل رقم (40) لسنة 2002 الأردني على أنه " على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون". وقد ألغي هذا القانون لاحقاً.

² تنص المادة (242) من قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الإماراتي " يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية، ويجب ألا تزيد عن (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية وتتعين مراعاة ما يأتي: 1. أن تكون هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع. 2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة".

الباب الرابع: ماهية الإبداع والابتكار ودور الملكية الفكرية في تعزيزها

تمهيد

شهدت حياة الإنسان في السنوات الماضية العديد من التطورات على كافة الأصعدة، وظهرت طرق جديدة لممارسة الأنشطة الإنسانية كافة، وظهر هذا التطور نتيجة للتراكم المعرفي، واستخدام المعلومات العلمية بأسلوب ذكي ينعكس على واقع حياة الإنسان، وكان للعلماء المتخصصين في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم التقنية دور بارز في إحداث نقلة نوعية في أسلوب حياة الإنسان، حيث أسهمت منجزاتهم العلمية في جلب منافع حقيقية للإنسان، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما أحدثته هذه المنجزات من تأثير على الأفراد والمجتمعات، وترتبط عملية التطور الإنساني بمفهومين أساسيين هما الإبداع والابتكار.

وفي هذا الخصوص سنتطرق في هذا الباب إلى الأمور التالية:

المبحث الأول: ماهية الإبداع والابتكار

المبحث الثاني: أهمية الإبداع والابتكار

المبحث الثالث: معوقات الإبداع والابتكار

المبحث الرابع: أهمية حماية الملكية الفكرية

المبحث الخامس: دور الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والابتكار

المبحث الأول: ماهية الإبداع والابتكار

أولاً : مفهوم الإبداع والابتكار

يتقاطع مفهوم الإبداع مع مفهوم الابتكار من ناحية النتيجة، فكلما يهدف إلى إحداث التطور على نظام الحياة الإنسانية، أما الفرق بين الإبداع والابتكار فيمكن إجماله فيما يأتي:

التعريف: يمكن إيضاح الفرق بين الإبداع والابتكار من خلال تعريف كل منهما، حيث يعرف الإبداع بأنه قدرة الشخص على استخدام المهارات العقلية لإيجاد أفكار جديدة، خارجة عن المألوف، وهو القدرة على خلق وإيجاد أفكار جديدة ومبتكرة. كما أن الإبداع ليس سلوكاً وراثياً، وإنما سلوك قابل للتعليم والتطوير لدى الأفراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول للمشكلات، على أن تكون أفكاراً نادرة وفريدة من نوعها (مركز دبيونو لتعليم التفكير، 2015، صفحة 28)، أما الابتكار فهو من الناحية اللغوية مشتق من الفعل يبتكر (Create)، ويعني يخلق، أي أنه يخلق الشيء من لا شيء، مثل الاختراع الذي يأتي من عمل الخيال، ويقال للشخص الذي يبتكر بأنه يخلق أو يبتكر. ويوصف العمل بأنه ابتكاري (Creative) بما يدل على وجود القدرة على الابتكار والاختراع (يوسف، 2017، ص 49). ويعرف الابتكار اصطلاحاً بأنه قدرة الفرد على إيجاد أفكار، أو أساليب، أو مفاهيم جديدة، وتنفيذها بأسلوب جديد غير مألوف لدى الأفراد الآخرين، على أن تتناسب مع موقف معين، كما تعبر عن قدرة الفرد على استخدام الأفكار والمعلومات والأدوات الموجودة، بطريقة مستحدثة وفريدة (Boslaugh، 2016).

وتُعرف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الابتكار بأنه "تنفيذ لمنتج (سلعة أو خدمة) أو عملية، جديد (جديدة) أو محسن (محسنة) بشكل معتبر، أو أسلوب تسويق جديد، أو أسلوب تنظيمي جديد في ممارسات الأعمال أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية".

المصدر: ينتج الإبداع في العادة عن الخيال الإنساني، وما يحدثه تفكير الإنسان بطريقة إبداعية تجاه الأمور، حيث يستطيع خلق أفكار إبداعية جديدة تغير من الواقع، أما عملية الابتكار فهي ترتبط بالعملية الإنتاجية، حيث يسعى الإنسان المبتكر إلى استخدام الوسائل المتاحة من أجل

الوصول إلى العملية الابتكارية التي تتجز من خلالها الأعمال على نحو غير نمطي. (السالم، 2019).

القابلية للقياس: يظهر الفرق بين الإبداع والابتكار من ناحية القابلية للقياس، حيث إن العملية الإبداعية يصعب قياسها أو تحديد مدى نجاح العملية الإبداعية برمتها، أما عملية الابتكار فهي عملية سهلة القياس، حيث يمكن تحديد نسبة نجاح التجارب الابتكارية من خلال تأثيرها على أرض الواقع، والفرق الذي يظهر بين استخدام الأساليب الابتكارية الجديدة والأساليب القديمة المعتادة، ومدى تأثير ذلك على حل المشكلات التي تسعى هذه الأساليب الابتكارية إلى حلها. (السالم، 2019).

وقد يكون هناك تباين كبير وواضح بين الابتكار ومصطلحات أخرى متداخلة كالاختراع Invention، والأفكار المبرهنة Ideas Made Manifest، والأفكار المطبقة بنجاح Ideas Applied Successfully. فالأشياء أو الأفكار الجديدة ينبغي أن تكون مختلفة أو متباينة بشكل واضح وملحوظ قبل أن يُطلق عليها أنها مبتكرة. وغالباً ما يكون الهدف الرئيس من الابتكار التغيير الإيجابي كما أشرت سابقاً، جعل شيء ما أو فكرة ما أو شخص ما أفضل مما هو عليه. ومن المعروف في كثير من المجالات العلمية والمهنية أن الابتكار يقود إلى زيادة الإنتاجية وبذلك يكون مصدراً أساسياً للإسهام في تنمية الثروات الوطنية أو المؤسسية، ويتفق الجميع على أن الأشخاص الذين يمكن أن تطلق عليهم كلمة "مبتكرين" غالباً ما يكونون رواداً Pioneers في مجالات تخصصاتهم و/أو إسهاماتهم، وهذا الاعتقاد ينطبق كذلك على المؤسسات الرائدة. (محمد، 2016، ص5).

وتضيف (نيفين محمد) أن الابتكار ينتج من خلال بذل بعض الوقت وبعض الجهد في البحث في فكرة ما، وبذل بعض الوقت وبعض الجهد في تطوير تلك الفكرة، بالإضافة إلى بذل الكثير من الجهد والكثير من الوقت في تسويق الفكرة للمستفيدين. وكما هو معلوم، فإن جميع الابتكارات تبدأ أصلاً بأفكار إبداعية حيث يعمل الابتكار على هذه الأفكار بإحداث تغييرات معينة ملموسة في المنتج، وهكذا يصبح الابتكار Innovation التطبيقات الناجحة للأفكار الإبداعية في أي مؤسسة

أو منظمة أو مرفق، ومن هنا يكون الإبداع أو الأفكار الإبداعية انطلاقة للابتكار، فهو ضروري للابتكار ولكنه غير كافٍ في حد ذاته حيث ينبغي أن يتم فحص الأفكار وتجريبها على أرض الواقع للتعرف على فعاليتها والعمليات المرتبطة بها وطرق إدارة هذه العمليات بأقل تكلفة وجهد (محمد، 2016، ص6). ويرى الباحث أن الأفكار الإبداعية غالباً تصدر عن الأفراد أما الابتكار غالباً ما يأتي من خلال المؤسسات والمنظمات المحتضنة لتلك الأفكار الإبداعية.

أما عن دور القاضي في تحديد الابتكار، فإنّ الابتكار هو الشرط الأساسي لحماية أي مصنف كما ذكرت سابقاً، والمعيار الذي يجب أن يتبع ويتحرى عنه القاضي للتمييز بين العمل الأصيل والعمل المقلّد. وأنه وفقاً للمبادئ القانونية العامة، على مدعي الحق أن يثبت، وبالتالي على من يدعي حق مؤلف على مصنف أن يثبت أصالة العمل، خلافاً للبعض الذي كان ينطلق من مُسلمة تقوم على أنّ أصالة المصنف مفترضة، أو أنّ الابتكار في العمل مُفترض، وبالتالي لا يكون على مدعي التقليد إلا إثارة موضوع الاعتداء على حقوقه كمؤلف دون أن يكون ملزماً بإثبات أصالة العمل الذي يبقى على المدعى عليه إثبات انتفاؤه. إنّ تقدير مدى توفر الابتكار في المصنف يعود إلى قاضي الموضوع وحده، فيعود له أن يعرفه، وله كامل السلطة في هذا المجال ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا توفر أحد أسباب النقض وكان هناك تناقض في التعليل أو كان قراره غير معلل، إذ إن على القاضي التزام أن يبين ماهية الأصالة في العمل، وله في سبيل ذلك، أن يتحرى ويبحث عنه في شكل المصنف، فالقاضي بحكم الفطرة لديه من الحس والشعور للوقوف على أصالة العمل، وبإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة إذا استوجب الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لبعض المصنّفات: كبرامج الحاسب الآلي والمقطوعات الموسيقية، إلا أنّ الكلمة الأخيرة تبقى له، فطالما أنّ الابتكار هو مفهوم قانوني، فلا يمكن لغير القاضي أن يحدده. أضف إلى ما ذلك، إنّ مفهوم الابتكار أو الأصالة لا يمكن تحديده مسبقاً من قبل المتعاقدين بموجب بند تعاقد، فوجود مثل هذا البند ليس له أي تأثير على الغير الذي يدعي تقليد العمل أو على القاضي الذي لا يتقيد بأي وصف قانوني محدد مسبقاً من قبل الأطراف (عبد الله، 2018، ص 48، 49).

ثانياً : علاقة الإبداع والابتكار ببعض المصطلحات

1. العلاقة بين الإبداع والريادة:

لعل أهم ما يتميز به الإبداع والريادة هو أنهما مصطلحان متداخلان مع بعضهما البعض، بحيث يكمل كل منهما الآخر وترتبط بينهما علاقة تكاملية، يُساعد كل منهما الآخر في دعم الكيان التنظيمي وجلب إليهما ما يسمى بالجديد أو القيمة المضافة التي هي من أهم خصائص الإبداع والريادة على السواء والتي من خلالها تتميز المنظمات عن بعضها البعض وتحقق المكانة الريادية في تقديم منتجاتها سواء كان المنتج سلعي أو خدماتي أو معلوماتي (خصاونة، 2011، ص139).

وتتميز العلاقة بين الإبداع والريادة أيضاً من خلال التوافق في الخصائص والسمات، الشخصية كالجرأة، والشجاعة والمخاطرة، والحماس، والتحدي، والذكاء . وتتوافق في الخصائص الاجتماعية وتأثيراتها المختلفة مثل تأثير المجتمع والبيئة والأسرة والمنظمة والحكومة وأصحاب المصالح لأن كل منهما يتأثر بتلك الخصائص كما يؤثر فيها . وأيضاً التوافق في الخصائص الاقتصادية التي تساعد في دعم المبدع والريادي في تحقيق ونجاح أفكارهم. حيث إن المبدع حتى يبدع يجب دعمه بالحوافز المادية وكذلك الريادي حتى تطبق أفكاره الريادية ويصبح ريادياً، يجب أن يدعم أفكاره ومشاريعه الريادية بالجوانب المادية حتى تتحقق ويكتب لها النجاح (خصاونة، 2011، ص140).

2. العلاقة بين الاختراع والابتكار

تجدر الإشارة ابتداءً إلى وجود خلط بين الإبداع والابتكار فالبعض لا يفرق بينهما ويستخدم المصطلحين للدلالة على نفس الشيء، والحقيقة أن درجة التشابك الكبيرة بينهما والترابط قد أسهمت في هذا الخلط الحاصل بينهما، فالبعض لا يرى بأن هناك فرق بينهما وأنه يمكن استخدامهما كمترادفين وبشكل متبادل كما يرى ذلك كل من ميليا ولاثام Mealiea and Latham (سليمان، 2007، ص26). بينما البعض الآخر يفرق بينهما، وسنحاول أولاً من خلال التعريف الآتي، معرفة ما المقصود بالمصطلحين ثم نتطرق إلى إبراز العلاقة بينهما، فالاختراع هو عملية

توليد الفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار هو عملية تحويل الفكرة إلى منتج جديد أو عملية أو خدمة جديدة، كما تم تناول هذه الجزئية في السابق (العيان، 2011، ص 95).

لقد ميّز تشيرر (Scherer) بين الاختراع والابتكار، فالاختراع يعمل على التأثيرات الفنية في توليد الفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار يحقق التأثيرات الاقتصادية في عملية تحويل أكثر أهمية في نقل الفكرة إلى منتج جديد (صالح، 2019، ص 20) .

أما (محمد أحمد عبد الجواد) يرى أن "الابتكار هو القدرة على الاختراع"، أي أنه لا يمكن أن يكون هناك ابتكار بدون اختراع، وفي هذا السياق هناك رؤية لشكل العلاقة بين الابتكار والاختراع، ومفادها أن الابتكار هو تطبيق ناجح للاختراع (سليمان، 2007، ص 26).

وترى (Debourg Marie) بأن الابتكار هو تطبيق تجاري للاختراع، وتعطي مثالاً على الليزر بأنه اختراع، وأن الأقراص الليزرية هي تطبيق تجاري لاختراع الليزر، وحسب هذه الرؤية فإنه يمكن التعبير عن الابتكار بالمعادلة التالية: الابتكار = الاختراع + التطبيق التجاري. (سليمان، 2007، ص 27).



وبالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية وبخاصة إلى نص المادة (2) منه، نجد أنه أتى على ماهية الاختراع ورأى أن لفظة (اختراع) "تعني نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". ويلاحظ بأن المشرع قد تبنى شرط الابتكار بشكلٍ ضمني، عندما بيّن صور شرط الابتكار فقط، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لعام 1999 نجد أنه أخذ بهذا الشرط بشكلٍ صريح في نص المادة (3/ب) التي جاء فيها "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: ... إذا كان منطوياً على نشاط

ابتكاري"، وكذلك ما جاء في نص المادة (1/27) من اتفاقية تريبس حيث نصت على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية بشرط أن "تتطوي على (خطوة ابداعية)" (قراعه، 2015، ص 52).

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول: إن معظم التشريعات لم تعطِ تعريفاً واضحاً لمفهوم الابتكار، وبعض التشريعات – مثل القانون المطبق في الضفة الغربية – لم تحدد المعيار القائم في التمييز لما هو ابتكار وما لا يعتبر كذلك. ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الابتكار ضروري للجهة المخولة بمنح براءة اختراع، وللجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع.

ولا شك أن لتحديد مفهوم شرط الابتكار معياراً يساعد على بيان ماهية هذا الشرط بشكلٍ جلي لا يترك أي لبس قد يقع به الموظف المختص، أو المحكمة، ولذلك سنقوم بتبيان مفهوم شرط الابتكار من خلال المعيار التالي: بالرجوع الى الوضع القائم في الضفة الغربية، وبما أن التشريع تجنب تبيان مفهوم الابتكار ومعياره وإن القضاء لم يقل كلمته في ذلك، كان لا بد من الرجوع الى أقوال الفقه الذي اختلف حول تحديد مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع. فمنهم من ذهب الى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع إلى طفرة صناعية، أو حدث ضخم في مجال الصناعة عما هو موجود فعلاً (القليوبي، 2000، صفحة 52). ويرى البعض الآخر من الفقهاء مثل (حسني عباس) أن المقصود بالابتكار ما يرقى لدرجة الأصالة، ويجب أن يؤدي الى تقدم ملموس في الفن الصناعي، ويحدث فارقاً ملموساً عن الفن الصناعي القائم، وبعبارة أخرى فإن الاختراع يجب أن يحتوي على فكرة (خطوة) ابداعية. (قراعه، 2015، ص 55) ولإنهاء هذا الجدل القائم بين الفقهاء يمكننا الرجوع لنص المادة (3/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 المذكور أعلاه والتي تنص على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية "إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً..."، وعليه يمكن تحديد مفهوم الابتكار حتى يمكن القول ان هذا الاختراع هو ابتكار، بأنه يجب أن تكون هناك فكرة أساسية فريدة، تكون متعلقة بمجالات التقنيات الصناعية، وتكون داخلة في صناعة منتج أو طريقة تصنيع أو كليهما، وأن تقوم هذه الفكرة على حل مشكلة من المشكلات التقنية الصناعية (قراعه، 2015، ص 56).

المبحث الثاني: أهمية الابداع والابتكار

يمثل الابتكار والإبداع إحدى الضرورات الأساسية في إدارة الأعمال والمؤسسات، إذ أن الزمان في تصاعد، والحاجات والطموحات هي بالطرق - على اختلاف أنماطها وأنواعها - الأخرى في نمو واتساع، فلا يعدّ كافياً أو حتى مرضياً أداء الأعمال في المؤسسات الروتينية التقليدية؛ لأنّ الاستمرار بها يؤدي إمّا إلى الوقوف، وهو بالتالي تراجع عن الركب المتسارع في المضي إلى الأمام أو الفشل (خيرى، 2012، ص 45).

وكما ذكر سلفاً، فإن الإبداع والابتكار أصبحا ضرورة لا غنى عنها، فالمبدع يستطيع أن يزود مؤسسته بأفكار جديدة، وسُبل إبداعية، للخروج من المشكلات المختلفة، كما أن المبتكر يستطيع تطويع الأدوات وإيجاد سُبل مختلفة لاستغلالها والوصول إلى منتج جديد يستقطب فئة كبيرة من الجمهور المُستهدف. أما في حالة الدمج بين الإبداع والابتكار في عملية واحدة؛ بحيث يقوم أحد المبدعين في مؤسسة ما بإبداع فكرة جديدة من مُخيلته، فيقوم شخص مُبتكر من المؤسسة ذاتها بتطويع سبل تحقيق هذه الفكرة، وتحويلها إلى واقع ملموس ومقبول من المُحيطين، فإن هذا يُعدّ قمة التميّز الذي يضمن لأصحابه اللحاق بركب التقدم الذي شمل سائر المجالات على مستوى العالم.

ويرى (عامر، 2020) أن الاعتماد على الابتكار والإبداع من أجل عالم المستقبل قد أضحى أكثر أهمية من ذي قبل، ولا سيما مع تعاظم المعضلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية وغيرها من المعضلات الأخرى الكثيرة التي تَورق العالم. فعلى المجتمعات العربية أن تُعنى بتربية الأجيال تربية إبداعية، تمكنهم من ملاحقة واستباق المتغيرات العالمية بخطى سريعة، من أجل تطوير البيئة، واستثمار طاقاتها. كما يجب تأصيل دور العلماء والمبدعين من العرب والمسلمين في نفوس الأجيال الناشئة ليتسنى لهم الإقتداء بهم. (مطاوع وآخرون، 2017، ص 8).

وبصفة عامة فإن ما يلاحظ اليوم على ما تبذله الشركات المعاصرة من مجهودات على أنشطة البحث والتطوير والتي قد تكلفها مبالغ كبيرة وقد تدوم للسنوات طويلة بالرغم ما يكتنفها من مخاطرة عالية بسبب ارتفاع معدلات فشل الابتكار خاصة من الناحية التجارية داخل السوق، لدليل على إدراك أهمية الابتكار من طرف هذه المؤسسات، حيث نجد على سبيل المثال أن الشركات اليابانية

تخصص ما يزيد عن 30 % من مخرجاتها على أنشطة البحث والتطوير، وأن من خصائص التجربة اليابانية في مجال الابتكار أنه يمثل عملية مستمرة وهذه السمة هي التي تمنح للشركات حيوية مستمرة في إدخال التحسينات بشكلٍ شبه يومي، وبالتالي فإنه يبقى العاملين على الخط الساخن للابتكار، كما أن من خصائصها اشراك جميع العاملين في المستويات الفنية والتنظيمية كافة، وذلك يفسر السبب في أن الشركات اليابانية هي التي تتسم بإدخال أكبر قدر ممكن من التحسينات على عملياتها ومنتجاتها، إذ إن الجميع محفزون وقادرون على تقديم المقترحات مهما كانت صغيرة (خيري، 2012، ص 72). وفي مسح آخر وجد أن 25% من الشركات الأمريكية التي تستخدم أكثر من 100 عامل تقدم تدريباً في مجال الابتكار لعاملها، وهذا يمثل زيادة بمقدار (540%) في السنوات الأربع ما بين 1999-2003، ولقد أصبح العائد من الابتكار مهم ونتائجه في كثير من أحيان مبهر (في حالة نجاحه)، حيث أصبح يغري الكثير من المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق أرباح كبيرة ومعدلات نمو عالية، فعلى سبيل المثال على عوائد الابتكار نجد في شركة M3 الأمريكية أن حوالي 32 % من جملة مبيعاتها البالغة عشرة مليارات دولار سنوياً نتيجة لابتكارها سلع وخدمات جديدة، ونجد أن الظروف التي أصبحت تحيط بالمؤسسات المعاصرة والتميزة بالتغير الشديد والتعقيد فرضت عليها تحديات عديدة وكبيرة لم تشهدها من قبل، والتي يجب على المؤسسات أن تواجهها بسرعة ولكن بكفاءة وفعالية، وهذا ما يتطلب قدرات إبداعية لدى المؤسسات تمكنها من إيجاد حلول وأفكار جديدة لمشكلاتها ومن الاستمرار بل والنمو. ويأتي في مقدمة هذه الظروف والعوامل التغير المذهل في التكنولوجيا والتغير السريع في أنواق المستهلكين والزيادة الهائلة في حجم المعرفة، وفي هذا السياق هناك مجموعة من العوامل والتي جعلت من الابتكار ذا أهمية خاصة أكثر من أي وقت مضى ومن بين هذه العوامل: ازدياد المنافسة بين المؤسسات؛ كبر حجم منظمات الأعمال؛ ارتفاع توقعات المستهلكين؛ نقص الموارد؛ تزايد الطلب على الأفكار الجديدة (سليمان، 2007، ص 31، 32).

المبحث الثالث: معوقات الإبداع والابتكار

يرى العالم الأمريكي الشهير (ألكس أوزبون) أن كل البشر قادرون على التفكير بطريقة إبداعية إذا لم يجدوا صعوبات تمنعهم من التفكير بطريقة إبداعية، ويعد الإبداع والابتكار من الأمور الهامة التي لها دور كبير في التقدم الحضاري، وتحسين سبل الحياة، وقد يتعرض الإنسان إلى الكثير من المعوقات والضغوطات التي تقف عائقاً بينه وبين الإبداع والابتكار (باخشوين، 2017).

لقد بينت بعض الدراسات أن الإبداع على مستوى المنظمات قد يعاني من الإعاقة للأسباب التالية: (خيري، 2012، ص 64).

1. ثبوت الهيكل البيروقراطي¹ لمدة طويلة وترسيخ الثقافة البيروقراطية، وما يصاحب ذلك من رغبة أصحاب السلطة في المحافظة عليها، وعلى طاعة وولاء المرؤوسين لهم، أو رغبة أصحاب الامتيازات في المحافظة على امتيازاتهم.
2. الرغبة في المحافظة على أساليب وطرق الأداء المعروفة، حيث إن الإبداع في المنظمة يستلزم في بدايته نفقات إضافية على المنظمة أن تتحملها.
3. عدم الرغبة في تخفيض قيمة الاستثمار الرأسمالي في سلعة أو خدمة حالية.
4. عدم الرغبة في تغيير الوضع الحالي بسبب التكاليف التي يفرضها مثل هذا التغيير.
5. المحافظة على الوضع الاجتماعي، وعدم الرغبة في خلق صراع سلبي ناشئ عن الاختلافات بين الثقافة السائدة في المنظمة، وبين الثقافة التي يستلزمها الغير.

¹ اقترح ماكس وبيبر عام 1948 هذا الهيكل التنظيمي، ويتم فيه تحديد الأدوار، والمسؤوليات بشكل محدد، وهو هيكل تنظيمي هرمي، ويمتلك العديد من المستويات الإدارية، والتي تبدأ من كبار المدراء التنفيذيين والمدراء الإقليميين وصولاً إلى مدراء المتاجر؛ حيث إن سلطة اتخاذ القرار يجب أن تمر عبر خطوط متعددة في المنظمة، وتحتوي على إجراءات، وسياسات، وقيود صارمة، ومشددة، ويحتوي كل قسم من أقسام الشركة على مخطط تنظيمي خاص فيه، ويتم نقل المعلومات، والقرارات من أعلى الهرم الإداري إلى أسفله، ويمتلك العديد من المزايا، وذلك من خلال سيطرة المدير التنفيذي على أغلب القرارات؛ وهذا يعطيهم نمطاً من القيادة، والسيطرة، ومن سلبيات هذا الهيكل بأنه يقتل الإبداع، والابتكار في المؤسسة.

كما حدد الفاعوري (12) معوقاً من معوقات الابتكار (أو الإبداع) وهي: المعوقات المادية (إمكانات الشركة وممتلكاتها)، القوانين والأنظمة التي تحد من الابتكار والمبادرة (مثل قوانين الملكية الفكرية)، مقاومة التغيير، المناخ التنظيمي، غياب التشجيع على تجريب الأشياء الجديدة في الشركة، الاعتماد المفرط على الخبراء الخارجيين، عدم مساندة العمل الجماعي، قلة المعلومات وصعوبة الحصول عليها، التباعد بين استراتيجية الشركة وأهداف إدارة الابتكار في الشركة، ضعف المهارات والقدرات القيادية، غياب النظرة والأهداف المشتركة في الشركة، وأخيراً غياب البرامج التدريبية في مهارات الابتكار وتطبيق الأفكار الجديدة (الفاعوري، 2005 ص 23-24).

وإذا ما أردنا أن نخص الحالة الفلسطينية فبالإضافة للمعوقات التي ذكرتها أعلاه هناك معيق جدي للإبداع والابتكار وهو التضييق التي يمارسها الاحتلال، فإسرائيل كدولة احتلال اعتمدت سياسة التكييف القانوني لمصالحها السياسية والأمنية، وقامت بسن الأوامر العسكرية لفرض السيطرة على حياة السكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كان من المفترض أن تشكل الإطار القانوني الأساسي لترتيب تعامل دولة الاحتلال مع السكان الفلسطينيين وواقع حياتهم تحت الاحتلال (لوز، 2016، ص 13). فقد استخدم الاحتلال العديد من الأساليب القمعية بهدف وقف حركة الإبداع، وعرقلة البحث العلمي عند المجتمع الفلسطيني من خلال اغلاق المدارس والجامعات لا بل قصفها وتدميرها - في بعض الأحيان - خلال انتفاضة الأقصى - الانتفاضة الثانية -. إضافة إلى ذلك المنع الأمني من السفر للباحثين والمبدعين والمفكرين؛ مما يعيق استكمال دراستهم ومشاركتهم البحثية في المؤتمرات وورش العمل، ليس هذا فحسب إنما عمل الاحتلال على منع إدخال بعض المواد الكيميائية التي تساعد الباحثين في إجراء أو استكمال أبحاثهم للوصول إلى نتائج ملموسة (لوز، 2016، ص 13).

المبحث الرابع: أهمية حماية الملكية الفكرية

لا يعد موضوع الاهتمام بالإنتاج الفكري حديث العهد، فالحاجة إلى الملكية الفكرية موجودة منذ أن عرفت البشرية الكتابة، وازدادت أهميتها بعد اكتشاف الطباعة، وبرزت مدى الحاجة الدولية إليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والملكية الصناعية، ما أوجد ضرورة ملحة لتحقيق الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وإيجاد الآليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتعدّ حقوق الملكية الفكرية عاملاً مهماً في التنمية الشاملة لجوانب الحياة، كما تساهم بشكلٍ فاعل في قيادة عجلة التقدم والتطور، وبالتالي فهي تشكل هاجساً لكثيرٍ من دول العالم اليوم، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا النوع من الحقوق قد غير الكثير من شكل الدولة الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى السياسية والحقوقية (العبد الكريم، 2018).

ولا شك في أن أهمية الحقوق الفكرية تتجلى حينما نستوعب بأن صراع الدول الحديث يكمن في امتلاك هذا النوع من الحقوق وصيانتها، وبالتالي فهو صراعٌ علمي وتقني واقتصادي، بعد أن كان صراعاً يتمثل في سطو الأقوى على ثروات الأضعف الطبيعية، فمن يمتلك الحق الفكري اليوم سواءً كان على شكل إنتاج علمي أو اختراع أو غيره، فإنه حتماً سوف يمتلك الأداة والآلة التي تحدد المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، لذلك تعتبر قوانين الملكية الفكرية من أهم القوانين التي تسنها المجتمعات على اعتبار أنها واحدة من أقوى أركان التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي تسعى العديد من الدول إلى حمايتها من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية (العبد الكريم، 2018).

فهناك أهمية اقتصادية وأهمية قانونية لحماية الملكية الفكرية، فتأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد لا يمكن إنكاره، فالأهم تصدّر علومها وتقنياتها تماماً كما تصدّر مواردها البشرية والطبيعية، والمنتجات المصدّرة من كثير من الدول تعتمد أساساً على تميزها المكتسب من الأبحاث العلمية والتطويرية.

وكما أن الدول تتمايز في ما بينها بصادراتها من الموارد الطبيعية والزراعية والصناعية، فإن التنافس الآن انتقل وبشكل واضح إلى العلوم والتقنيات، وتنعكس هذه العلوم اقتصادياً على الصادرات وتوليد الوظائف، كما تمتد حتى لتؤثر على التقدم العسكري أيضاً.

وللملكية الفكرية دورٌ جوهريٌّ في توليد الوظائف في سوق العمل بشكل عام، ففي عام 2016 كان عدد الموظفين العاملين بشكل مباشر في قطاعات تعتمد على الملكية الفكرية أكثر من 28 مليون موظف، إضافة إلى أكثر من 17 مليون موظف يعملون في هذه القطاعات بشكل غير مباشر من خلال سلاسل التوريد. هذا العدد البالغ أكثر من 45 مليون موظف يشكل 30% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة، وهو ما يفسر حرص الولايات المتحدة الكبير على حماية الملكية الفكرية (الردادي، 2018). ويزيد أجر الموظفين في القطاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بنسبة 46% على الموظفين ببقية القطاعات، وفي ذلك توضيح للتشجيع على التوجه إلى هذه الوظائف. ويعمل أكثر من 4 ملايين موظف في القطاعات المتعلقة ببراءات الاختراع، وهؤلاء الموظفون غالباً ما يكونون من ذوي الشهادات العليا والأجور المرتفعة، ومن خلال اختراعاتهم تتنافس الشركات التقنية الأميركية سواء على النطاق التقني في وادي السيليكون¹، أو في الشركات الدوائية والطبية (الردادي، 2018).

أما بالنسبة لأهمية حماية الملكية الفكرية وتأثيرها القانوني فيتمثل بشكل رئيس في حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم وحقوقهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.

وللملكية الفكرية فائدة على صعيد المصلحة العامة حيث تتطلب المصلحة العامة بصفة أساسية ضرورة توفير نظام فعال لحماية أشكال الملكية الفكرية يشجع على تطوير ملكات الابتكار، مما يعود بالنفع على المجتمع من خلال تقديم حلول للمشاكل التي تطرأ عليه، ويساعد توفير نظام للتمتع بالحقوق الاستثنائية، على خلق أسواق متنوعة الأنشطة، وتوفير مناخ يستطيع المبدع من خلاله اتباع أساليب المنافسة الشريفة، يرسى هذا النظام الفعال أيضاً قواعد المعاملات التجارية

¹ وادي السيليكون، مصلح يشير إلى المنطقة الجنوبية من منطقة خليج سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة. هذه المنطقة أصبحت مشهورة بسبب وجود عدد كبير من مطوري ومنتجاتي الشرائح أو الرقاقات السيليكونية (الدائرة المتكاملة)، وحالياً تضم جميع أعمال التقنية العالية في المنطقة، حيث أصبح اسم المنطقة مرادفاً لمصطلح التقنية العالية. (ويكيبيديا)

الشريعة بين التجار، مما يؤدي بدوره إلى حماية المستهلك، وتشجيع التجار الشرفاء على بناء سمعة طيبة؛ وبالتالي توفير فرص عمل من خلال زيادة المبيعات.

ومن الفوائد التي تقدمها أنظمة الملكية الفكرية؛ العمل على تشجيع وتطبيق الاختراعات الجديدة لصالح المجتمع، حيث تم إجراء العديد من الدراسات لقياس العائد الذي يحصل عليه المجتمع من جراء هذه الابتكارات. ووفقاً لتحليل نتائج إحدى الدراسات التي أعدتها شركة " ناثان أسوسيتس"، فقد وجد أن الفائدة العامة التي تعود على المجتمع تصل إلى حوالي 70%. وعلى العكس من ذلك فإن نسبة الفائدة الخاصة أو الشخصية تعتبر أقل بصورة ملموسة، حيث تصل الى أقل من نصف الفائدة التي تعود على المجتمع، مما يعنى أن المجتمع يحقق فوائد جرّاء الابتكارات تزيد كثيراً عما يحققه المبتكر ذاته.

المبحث الخامس: دور الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والإبتكار

عرف التاريخ الإنساني استخدام الأشخاص لخيالهم وابتكارهم وإبداعهم لحل المشكلات التي واجهتهم أو التعبير عن أفكارهم بناء على معرفة قائمة مسبقاً. نلاحظ ذلك من خلال التأمل في عدد من الاختراعات التي لا تعد ولا تحصى في التاريخ بدءاً من نظام الكتاب في بلاد الرافدين، والمعداد الصيني، والإسطرلاب السوري، والمرصد الفلكي القديم في الهند، ومطبعة غوتنبرغ، ووصولاً إلى محرك الاحتراق الداخلي، والبنسلين، والعشاب والعلاجات المستخدمة في جنوب إفريقيا. زد على ذلك الاكتشافات التي ظهرت في المائة سنة الأخيرة (الترانزستورات، وأشباه الموصلات، وتكنولوجيا النانو، وأدوية الحمض النووي المؤتلف، وما إلى ذلك)، ومن كل هذا يمكننا أن نخلص إلى أن خيال المبدعين حول العالم هو الذي ساعد في الوصول إلى المستويات التي يشهدها التقدم التكنولوجي في يومنا هذا. وهنا يأتي دور نظام الملكية الفكرية بصفته نظام مصمم لحماية الإنجازات الفكرية التي أبدعها الجنس البشري، ليس على الصعيد الوطني فحسب بل أيضاً حتى خارج الحدود. فالعديد من السلع المبتكرة حظيت بالحماية بفضل الملكية الفكرية مثل أفلام هوليوود والنبيذ الفرنسي والأدوات الآلية الدقيقة الألمانية عبرت الحدود الوطنية لتلج أراضي بلدان أخرى. ومع ذلك، إذا لم تكن الملكية الفكرية الملازمة لهذه المنتجات غير محمية في البلدان الأخرى، فقد تقلد وتزور دون حسيب أو رقيب، وهو ما سيلحق ضرراً خطيراً بأصحاب الحقوق. ولحل مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، تبرم البلدان معاهدات دولية بشأن الملكية الفكرية لمواءمة أنظمتها للملكية الفكرية وتنسيقها قدر المستطاع. وباعتبار الملكية الفكرية محركاً للإبداع البشري وحمايته، فهي تؤدي دوراً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لأنها "شحذت نار العبقرية بشرارة المصلحة" (أبراهام لنكولن¹).

وتقوم الملكية الفكرية بوصفها منظومة القوانين والسياسات الهادفة إلى إنشاء وإتاحة بيئة مواتية للابتكار، وتحفيز الاستثمار في إطاره، بهدف إرساء إطار يمكن تبادل التكنولوجيات فيه وتشاطرها عبر أنحاء العالم كافة (فرانسيس غري، مدير عام الويبو) .

¹ أبراهام لينكون أو إبراهيم لنكن: كان الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1861م إلى 1865م. (ويكيبيديا)

وقد حددت خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹ (17) هدفا من أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، حيث التزمت جميع البلدان بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقاً لأولوياتها الإنمائية الوطنية لتصبح خطة التنمية الأعلى طموحاً في تاريخ البشرية، فهي خارطة طريق للقضاء على الفقر وحماية كوكبنا، وضمان حياة ملؤها السلام والرخاء لجميع الشعوب. وكواعدة من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تساهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق توفير خدمات متقنة للدول الأعضاء، كي تستخدم نظام الملكية الفكرية في دفع قاطرة الابتكار والتنافسية والإبداع وجميعها عوامل لازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والملكية الفكرية محفز حاسم للابتكار والإبداع، وهما بدورهما مفتاحا نجاح التنمية المستدامة. فوحدها براءة العقل البشري كفيلة بتطوير حلول جديدة من أجل: القضاء على الفقر؛ وتعزيز الاستدامة الزراعية وضمان الأمن الغذائي؛ ومحاربة الأمراض؛ وتحسين التعليم؛ وحماية البيئة وتسريع الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون؛ وزيادة الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للأعمال.

إن قدرة أي بلد على الابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير شركات قيمة تبذل منتجات وخدمات منافسة على نطاق عالمي، ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالملكية الفكرية ونظامها الداعم للابتكار، وسياساتها الملائمة والإطار القانوني الفعال والبنية التحتية التشغيلية المتينة والتعليم المتميز، هي العناصر الأساسية لنظام الابتكار الذي سيحيل أي بلد إلى بلد مبتكر وتنافسي. لذا إن وضع إطار قانوني للملكية الفكرية هو حجر الأساس لنظام ابتكار فعال. بل هو أيضاً أساس بيئة مواتية تشجع رواد الأعمال والشركات على الاستثمار في تطوير حلول للتحديات التكنولوجية التي تواجه البشرية، وتدفع المبدعين لتطوير أشكال جديدة ومشوقة للتعبير الثقافي.

يمكن للابتكار أن يحفز النمو الاقتصادي تحفيزاً هائلاً. والبراءات هي من أسس الابتكار المستدام وقد تكون الخطوة الأولى نحو إنشاء مؤسسة ناجحة، تفتح الأبواب لمزيد من فرص الاستثمار والأعمال.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1/70، والذي التزمت بموجبه جميع البلدان بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقاً لأولوياتها الإنمائية الوطنية.

وبالنسبة لتأثير الإبداع والابتكار على الأفراد والشركات، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في أهمية رأس المال البشري في تطوير القدرة التنافسية للشركات. حيث أسهمت عوامل مثل العولمة، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات في تعزيز تنمية الابتكار والمعرفة كمتغيرات أساسية في القدرة التنافسية التجارية. إذ إن الابتكار والمعرفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعامل البشري .

الابتكار هو أحد ركائز الاستدامة والتنافسية، الشركات ومن خلال الأفراد العاملين فيها، ينبغي أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ حلول جديدة (الإبداع في مجال المنتجات والخدمات، الأنظمة التنظيمية أو الإنتاج، والتقنيات، والأسواق غير المشبعة ..)، وتحديدًا تلك الابتكارات التي تهدف إلى تحسين الاستدامة والتنافسية للشركة. وتعد شركة (M3) الأمريكية¹ - المتعددة الجنسيات- مثال على ذلك، لأنها تؤكد في سياساتها على أن الموظفين يمكنهم أن يكرسوا (15%) من وقتهم في العمل على مشاريع من اختياراتهم. حتى إنها تقدم مكافآت للمشاريع المبتكرة التي تنتج التحسينات، ليس فقط في إنتاجية الشركة ولكن أيضاً تلك التي تسهم في تحقيق الاستدامة على نفس المستوى الاجتماعي أو البيئي.

وفي إطار هذا النمط من التفكير، يتم تعيين المعرفة والمواهب والعوامل الرئيسية للتمايز في المنافسة بين الأفراد العاملين فيه. الشركات مسؤولة عن وضع أنظمة ملكية فكرية وحوافز لتعزيز هذه العوامل، حيث لا يعتبر الوقت والجهد هما الأساسان الوحيدان في هذا الاتجاه. لا بل عندما يشعر العامل أن لجهده الذي بذله نصيب سواء مادي أو معنوي يبدع ويبتكر ويعمل لإعلاء شأن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها (الطائي، 2016، ص 140) .

ومما لا شك فيه أن المعادلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإبداع والابتكار علاقة طردية، فكلما كانت الحماية القانونية لمفردات الملكية الفكرية أنجع وأقوى كلما حفز ذلك المبدعون على بذل الجهود وانفاق الأموال على أعمال الاختراع والابتكار مطمئنين، إلى أن الحقوق المترتبة عن

¹ M3 شركة مساهمة عامة أمريكية، كان اسمها سابقاً "شركة التعدين والتصنيع مينيسوتا"، مقرها في سانت بول، مينيسوتا الولايات المتحدة. توظف 88,000 شخص ومصانع حول العالم وتنتج أكثر من 55,000 من المنتجات، بما في ذلك: المواد اللاصقة، والصفائح، وشرائح ساحج المعدنية، ومنتجات طب الأسنان، والمواد الإلكترونية والمنتجات الطبية، ومنتجات العناية بالسيارات. (ويكيبيديا)

تلك الأعمال لن تهدر ولن يعتدى عليها، وإن حصل ذلك، فإن هناك آليات قانونية فاعلة كفيلة بتعويض المضرور ووقف التعدي، حتى أن البعض يرى أن وجود حماية فاعلة لمفردات الملكية الفكرية ليس فقط تشجع الأنشطة التجارية والصناعية إنما هي تجبر الناس على أن يكونوا أكثر ابداعاً واختراعاً (أبو غزالة، 1995، ص37)، إذ إن فتح المجال أمام المخترعين والمبدعين وتنظيم ذلك بمنظومة قانونية متكاملة يعود حتماً بالفائدة الجلية على اقتصاد البلد وحالة الإبداع فيها، أما استباحة حقوق الملكية الفكرية فهي تعبير واضح بأنه ليس هناك قوانين تحمي الأصحاب الشرعيين للاختراعات وإشارة إلى من يفكر بالاستثمار أو ترخيص البراءات بتجنب ذلك، ومن ثم أن عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يatal في المقام الأول المخترعين والمبتكرين المحليين فيقتل حافز الإبداع لديهم ويثبط عزيمتهم عن البحث والاختراع، بل أنه غالباً ما يدفعهم إلى هجرة بلادهم إلى بلاد غيرهم حيث تصان فيها حقوقهم وتدعمهم في إظهار مواهبهم وملكات عقولهم.

ولعله في إطار التدليل على أثر حماية الملكية الفكرية على الاقتصاد وحالة الإبداع في البلد من المفيد الإشارة إلى مداخلة رئيس مجلس إدارة المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية في المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية المنعقد في الأردن في 1995/9/28، والتي قال فيها إن لحماية الملكية الفكرية أهمية كبيرة في تنمية الإبداع وتشجيع الاختراع والابتكار، وأن في انتهاكها مضاراً ومساوئ كبيرة ومن ذلك: "أن الانتهاك يسيئ للمنتج، لأنه يؤدي إلى الفقد المباشر للمبيعات والفوائد في الحاضر والمستقبل ويؤثر هذا الفقد على المنتج الذي يجبر على معرفة وتحديد هؤلاء الذين يقلدون منتجه بشكل غير قانوني. ويسيء الانتهاك للمستهلك أيضاً، لأن التقليد غير القانوني للمنتجات يقلل من جودة المنتج الأصلي، وخصوصاً إذا كان هذا المنتج مما يشكل ضرورة ملحة لصحة الإنسان كالأدوية أو الأغذية. وإن الانتهاك الحاصل لحقوق الملكية الفكرية، يضر بمصالح البلد الاقتصادية ويؤدي إلى تقليل فرصة استقبال البلد لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية لأنه لن يحصل على استثمارات لرؤوس الأموال من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية لأنها على دراية تامة بأن استثماراتها المخصصة لإنتاج المنتج الأصلي قد يقلل من شأن تلك المنتجات المقلدة، فالدولة التي تحترم حقوق الملكية الفكرية تكون جديرة بالاحترام، وكذلك يميل المستثمرون الكبار أكثر إلى الدول التي تحمي استثماراتهم ولا تميل إلى الدول التي تترك مجالاً لانتهاك حقوق الملكية

الفكرية فيها، ولهذا فإن حقوق الملكية الفكرية خاصة الاختراعات والعلامات التجارية لها سبق الأهمية لنقل التقنية الحديثة من الدول المتقدمة صناعياً، لأجل المشاريع المشتركة والاستثمارات الخارجية إضافة إلى أن حماية الاختراعات لها سبق في الأنشطة الإبداعية، إذ بدون "البراءة" لن يكون هناك تقدماً في التقنية والعلوم الطبيعية" (كما هو وارد لدى : الكسواني، 1998، ص 58).

لا يختلف اثنان - كما أسلف - على العلاقة الطردية بين وجود حماية قانونية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية والنشاط الإبداعي في أي بلد، إذ إن من محفزات العملية الإبداعية والابتكار حتماً الاطمئنان إلى وجود ما اصطلح الفقهاء على تسميته "بالأمن القانوني"¹ (خليل، 2005، ص 15).

أي أن يطمئن المخترع والمبتكر بأن ابداعه يحظى بالحماية القانونية المفترضة له، ومن ذلك أن له الحق في أن ينسب ابداعه إليه وأن يمارس عليه حق استثناء، فيوفر له التشريع المختص آلية متكاملة لتسجيل اختراعه بما يكفل حمايته من التعدي، بل ويوفر له ما يكفي من القواعد القانونية العامة الكفيلة بحماية اختراعه ان هو اختار الاحتفاظ به على شكل سر صناعي دون تسجيله والتصرف به بهذه الصفة من خلال منح عقود امتياز للآخرين باستخدامه، والأهم من ذلك أن يوفر له التشريع المختص الحماية القانونية القضائية، سواء كانت مدنية أم جزائية فيطمئن أن من يعتدي على حقه سيعاقب عقاباً رادعاً، وأنه سيكون له الحق في طلب رفع التعدي والتعويض بما يكفل جبر الضرر الذي حلّ به على نحوٍ عادل، ومن ذلك أيضاً أن المخترع والمبتكر يعلم علماً يقينياً أنه لن يصار إلى منح تراخيص إجبارية عن اختراعه أو أن تضع الدولة يدها عليه إلا في أضيق الحالات².

¹ يعتبر الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون، كما يعتبر الأمن القانوني واحدة من أهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها . وتتضمن فكرة الأمن القانوني عدة عناصر أهمها: وضوح قواعد القانون وشمولها وضمان وصولها في يسر إلى علم المخاطبين بأحكامها، والثبات النسبي لهذه القواعد، واستقرار العلاقات القانونية. وسواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة. وسواء كانت أطراف هذه العلاقات من الأشخاص الطبيعية أم من الأشخاص المعنوية. (للمزيد، خليل، 2005، صفحة 10)

² للمزيد حول التراخيص الإجبارية ووضع الدولة يدها على الاختراع، يراجع صلاح زين الدين، عمان، 2000، ط1، صفحة

ومما لا شك فيه أن البحث في مسألة أثر الحماية القانونية لحقوق الملكية على حالة الإبداع والاختراع والابتكار يستوجب التعرض لمسألة حماية حق العامل المخترع أو المبتكر، بمعنى وجود تنظيم قانوني متكامل ومنسجم مع القواعد العامة يعالج حالة توصل العامل أثناء عمله الى اختراع أو ابتكار معين، وما هي حدود حقوق وصلاحياته على ذلك الاختراع أو الابتكار، وما هي حدود وصلاحيات صاحب العمل عليه، وكيفية ذلك إن كان العامل أصلاً يعمل لغاية الابتكار والوصول إلى الاختراعات، أو أنه قد توصل اليه بشكل عرضي أثناء عمله المنصب على غاية أخرى تماماً. وما تجدر ملاحظته بهذا الشأن أن التنظيم القانوني لهذه المسألة على صعيد التشريعات سارية المفعول في فلسطين يعتريه النقص والضعف الشديدين، فلم يأت على تنظيمها قانون العمل ولا التشريع المدني كما هو الحال في الأردن¹. إذ يقتصر تنظيم هذه المسألة فلسطينياً على نصوص هشة واردة في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وبالذات نص المادة (5)² منه

¹ تنص المادة (820) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على " 1. إذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال التالية - : - أ إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية . ب- إذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتدى اليه العامل من اختراعات . ج- إذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية- 2 . على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة." وكذلك تنص المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 على "أ. تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل اذا ابتكرها العامل، وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، او اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او الاته او مواد الاولوية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواد الاولوية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك " .

² تنص المادة (5) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 على " مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مؤلف الأثر صاحب الأول لحق طبعه وتأليفه: ويشترط في ذلك ما يلي: (أ) إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجة أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو صاحب الأول لحق الطبع والتأليف. (ب) إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدم المؤلف صاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك.

(2) يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق

إضافة إلى القواعد القانونية العامة التي تنظم العلاقات التعاقدية وفقاً لمقتضيات مبدأ حسن النية (للمزيد حول مقتضيات مبدأ حسن النية في العقود: جندية، 2020).

إن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في تنمية الإبداع وتشجيع الاختراع والابتكار وفقاً لما سبق تفصيله، مثلت السبب الجوهرى الذي دفع دول العالم إلى المبادرة في وضع وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية¹ وإلى اعتبار تلك الحقوق من أساسيات حقوق الإنسان واجبة الحماية دون أية قيود²، ومثلت أحد الركائز والأسانيد الهامة التي استند إليها عدد من علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين³ للقول باستحقاق أصحاب حقوق الملكية الفكرية للحق في الحماية القانونية وفي تقاضي مقابل مالي لهذا الحق، حيث رأى هؤلاء أن المنافع تعتبر أموالاً، وهي من الأمور المعنوية ولا ريب في أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، وبالتالي تجوز المعاوضة عنه شرعاً، وكذلك أن الشريعة الإسلامية أصلاً حرّمت انتحال الشخص قولاً لغيره أو اسناده إلى غير من صدر عنه، وأنه لا يجوز نسبة الفكرة إلا لصاحبها، وأن الإيداع

الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً؛ ويشترط في ذلك أنه إذا كان مؤلف الأثر هو صاحب الأول لحق طبعه وتأليفه فكل إحالة لذلك الحق أو هبة لمنفعة فيه يجريها الشخص المشار إليه (عن غير طريق الوصية) بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول المحال إليه أو الموهوب له أية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتأليف لمدة تتجاوز 25 سنة من وفاة المؤلف وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد أجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلاً ولاغياً. على أنه لا يفسر شيء مما ورد في هذه الفقرة الشريطية بأنه يسري على إحالة حق الطبع والتأليف في أثر مشترك أو على الرخصة بنشر أي أثر أو جزء منه بصفته جزءاً من أثر مشترك.

(3) إذا أصبح المحال إليه، عند وقوع إحالة جزئية لحق الطبع والتأليف، مستحقاً لأي حق وفقاً لهذا القانون فيعتبر كل من المحال إليه فيما يتعلق بالحق المحال إليه على هذه الصورة والمحيل فيما يتعلق بالحقوق غير المحالة، كصاحبين لحق الطبع والتأليف وتسري عليهما أحكام هذا القانون وفقاً لذلك".

¹ يراجع بشأن الاتفاقيات المذكورة الباب الثاني من هذه الرسالة .

² تنص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 على أنه "1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. 2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

³ للمزيد، يراجع: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام - نظرية الالتزام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1999، صفحة 31، وكذلك، فتحي الدريني وآخرين، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1994، صفحة 136.

الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة وغيرها مما له صفات مالية، فلا بد من اعتبار الأصل له صفة مالية وتستحق الحماية، وأن في حماية حقوق الملكية الفكرية تشجيعاً للعاملين والمبدعين والمؤلفين والمخترعين والذين في عملهم مصلحة عامة مؤكدة راجعة الى المجتمع الإنساني كله ويشمل شتى شؤون الحياة، بل أن هذه الحقوق تحتل مكانة مهمة في حياة الناس وهي من أهم المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً (للمزيد، شبير، 1999، ص65).

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استخدام المقابلة، حيث تهدف المقابلة إلى التعرف إلى رأي الذي تتم مقابلته من خلال إجابته على أسئلة الباحث، بغرض جمع المعلومات اللازمة للدراسة، وتعتبر من أهم طرق جمع البيانات والمعلومات اللازمة للدراسة وأكثرها صدقاً. حيث يستطيع الباحث التعرف على مشاعر المقابل وانفعالاته، وكذلك اتجاهاته وميوله، والتعبير عن أفكاره وآرائه (آل حيان، 2015، ص 225).

وقد اعتمد الباحث المقابلة شبه المنتظمة، حيث كانت المقابلة من الأسئلة المفتوحة لتحقيق أهداف الدراسة وجمع المعلومات من وجهة نظر قانونيين ومختصين في مجال الملكية الفكرية في المؤسسات الفلسطينية، منها مؤسسات تجارية، وأخرى تعنى بالإبداع ومعطياتهم حول واقع الملكية الفكرية ودورها في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، وقد وظف الباحث مقابلة مؤلفة من (9) أسئلة أجاب عليها ثلاثة عشر فرداً من الأخصائيين في مجال الملكية الفكرية من أكاديميين، وعاملين في مؤسسات عامة وخاصة تعنى بالإبداع والابتكار.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع المختصين في مجال الملكية الفكرية من قانونيين ومدراء أقسام الملكية الفكرية، ومدراء مؤسسات تعنى بموضوع الملكية الفكرية، حيث قام الباحث باختيار عينة قصدية مؤلفة من (14) منهم وذلك بعد أن قام الباحث بالتحري عن المؤسسات والجهات التي لها علاقة مباشرة بالملكية الفكرية، وتحديد مجتمع الدراسة بشكل واضح ودقيق حيث قام الباحث بتحديد اسم المجتمع، وسماته، والخصائص التي تميز أفراده عن غيرهم، وذلك لكي يستطيع أن يبين حجم المجتمع ومدى تجانس، وذلك لأن هذا الأمر يؤثر في عدد أفراد العينة وفي نوعية العينة التي سيختارها الباحث، والجدول التالي توضح ذلك:

جدول (1) توزيع عينة الدراسة من المختصين في مجال الملكية الفكرية حسب متغيراتها المستقلة.

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	10	77.0
	أنثى	3	23.0
قطاع العمل	مؤسسة خاصة	5	38.0
	أكاديمي قانوني	4	31.0
	مؤسسة تعنى بالإبداع	4	31.0
المجموع		13	100.0

يبين الجدول السابق توزيع عينة الدراسة من المدراء حسب متغيراتها الديمغرافية حيث يبين الجدول تكرار كل متغير ونسبته المئوية، حيث بلغت نسبة الذكور من العينة 77.0% بينما نسبة الإناث 23.0%، كذلك احتوت عينة الدراسة على 38.0% من الخبراء في المؤسسات الخاصة، 31.0% من خبراء في مؤسسات تعنى بالإبداع بالإضافة إلى 31.0% من الأكاديميين القانونيين.

أداة الدراسة

اعتمد الباحث المقابلة شبه المنتظمة، حيث كانت من الأسئلة المفتوحة لتحقيق أهداف الدراسة وجمع المعلومات. حيث مكن هذا النوع من المقابلات الباحث من تحضير الأسئلة مسبقاً وتهيئة الباحث نفسياً للظهور بشكل واثق ولبق أثناء المقابلة، بالإضافة إلى المرونة التي تمتع بها والتي تمكن الباحث من إضافة أو تعديل أو حذف بعض الأسئلة أثناء المقابلة بناءً على طبيعة الموقف، كما أنها أعطت الباحث فرصة الحصول على معلومات مفصلة إزاء الموضوع المطروح، وقد تكونت أسئلة المقابلة من تسعة أسئلة، تم تطويرها وتعديلها لتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها، وبعد تعريف المستجيبين بهدف الدراسة والغاية منها، تم طرح الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الملكية الفكرية؟

2. ما مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين؟

3. ما دور الملكية الفكرية في ظل العولمة واقتصاد المعلومات ؟
4. هل الملكية الفكرية حاجة ماسة في فلسطين؟
5. هل الملكية الفكرية تؤثر بشكل مباشر في تطوير البحث العلمي، والإبداع والابتكار؟
6. ما المعوقات التي تؤثر على تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين؟
7. كيف تساعد الملكية الفكرية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونمو الاقتصاد ؟
8. هل هناك جاهزية لدى الأفراد والمؤسسات لمثل هذا النوع من القوانين؟
9. ما تأثير الملكية الفكرية على اقتصاد الدول النامية؟

صدق الأداة

وتم التحقق من صدق الأداة عن طريق عرضها على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الإعلام والتخصصات الأخرى وعددهم (3)، وطلب منهم إبداء الرأي حول أسئلة المقابلة وذلك بالحذف والتعديل واقتراح أسئلة جديدة ومناسبة الأداة لموضوع الدراسة

إجراءات الدراسة

لقد تم إجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية :

1. تطوير أداة الدراسة بأسئلتها بصورتها النهائية
2. تحديد أفراد عينة الدراسة
3. الحصول على كتاب تسهيل مهمة من الجامعة ملحق () قام الباحث بمقابلة عينة الدراسة
4. تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج ووضع التوصيات.

المعالجة الإحصائية

وبعد جمع البيانات تم تفريغ الأسئلة على ملف Microsoft Word، بعد ذلك تم تحليل الملفات باستخدام برنامج MAXQDA وهو برنامج احترافي لتحليل البيانات النوعية والكمية والمختلطة حيث يعمل على نظامي Windows و Mac. إذ يقوم بتحليل المقابلات والتقارير والجداول والاستطلاعات عبر الإنترنت ومقاطع الفيديو والملفات الصوتية والصور وغير ذلك. تم إصداره في عام 1989، ولديه تاريخ طويل في تزويد الباحثين بأدوات تحليلية قوية ومبتكرة وسهلة الاستخدام تساعد على نجاح المشاريع البحثية. وفي بحثي هذا قمت باستخدامه بناءً على الإيجابيات التي يتمتع بها البرنامج المذكور، حيث تم اتباع آلية تحليل الأسئلة الرئيسة اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية كأسلوب لتحليل المقابلات، وبعض المتغيرات تم تطويرها من خلال المقابلات ومن ثم عرض النتائج على برنامج Microsoft EXEL لدراستها.

الفصل الخامس

عرض النتائج

المقدمة

يستشرف الباحث في هذا الفصل دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، وذلك من خلال مقابلات أجراها مع أخصائيين وأكاديميين وعاملين متخصصين في هذا الجانب، موظفاً مجموعة من التساؤلات الهامة وصولاً إلى نتائج يعرضها في نهاية الدراسة.

نتائج السؤال الأول:

ما مفهوم الملكية الفكرية؟

تباينت الآراء في تعريف الملكية الفكرية، أمّا بالنسبة للأكاديميين الجامعيين، الذين تباينت تخصصاتهم ما بين قانونيين ومدراء مراكز تعنى بالإبداع والابتكار في الجامعات، فقد أشار الأكاديمي الأول وهو متخصص في القانون التجاري إلى أنها براءات الاختراعات، وحقوق التأليف، ونماذج المنفعة، والعلامة التجارية، وعدم الاستغلال من جانب الآخرين، بمعنى أنها براءات اختراع لأصحابها، وحقوق المؤلفين، والتصميمات الصناعية، وحماية كل ذلك.

ومن ناحية ثانية فقد عرفها الأكاديمي الثاني (وهو متخصص في الملكية الفكرية) بأنها عمل إبداعي ابتكاري حيث تندرج هذه التسمية تحت بند المبتكر الإبداعي.

ومقابل التعريفين السابقين فإن الأكاديمي الثالث والمتخصص أيضاً في الملكية الفكرية عرفها بأنها العمل الإبداعي الابتكاري، وعدم الاستغلال، وبراءات الاختراعات، والعلامة التجارية، ونماذج المنفعة وتندرج تحت مسميات الإبداع والابتكار، وحماية فعالة للمنتج، ونماذج المنفعة.

وأما الأكاديمي الرابع والمتخصص في الهندسة الصناعية ومدير مركز مختص لتشجيع الابتكار فقد عرفها بأنها حقوق التأليف، وبراءات الاختراعات، والعلامة التجارية، والحقوق الذهنية، وعدم

الاستغلال للمنتج من قبل الآخرين وتندرج تحت بنود التأليف، وبراءات الاختراعات، والعلامات التجارية، والعمل الذهني الابتكاري، والحماية.

والملاحظة التي يمكن للباحث أن يسجلها على التعريفات السابقة التقاؤها على مفهوم الحقوق التي يمتلكها الفرد في هذا المجال، وتسجيل براءات الاختراعات والعلامات التجارية وحمايتها، باستثناء تعريف الأكاديمي الثاني فقد عرفها بأنها الابتكار والإبداع فقط، ولم يلتفت إلى الجانب القانوني للتعريف، فغدا تعريفه مفتقراً للدقة، مما أثار استغراب الباحث علماً أن الأكاديمي الثاني أستاذ قانون متخصص في مجال الملكية الفكرية، ولكن ممكن أن يكون تبرير ذلك أن الأكاديمي الثاني ربط التعريف بعنوان الرسالة.

أما مسؤولو المؤسسات التي تعنى بالإبداع، فقد كانت لهم وجهة نظر مختلفة: فقد ذهب المسؤول الأول إلى أن الملكية الفكرية عبارة عن عمل إبداعي ابتكاري، تغطي كل من حقوق التأليف، والعلامة التجارية، ونماذج تحقيق المنفعة، والحقوق الذهنية وتندرج تحت مسميات لإبداعات العقل البشري، وحقوق المؤلفين، والعلامات التجارية، ونتاجات العقل البشري.

بينما عرفها مسؤول ثانٍ وهو يتأسس كبرى المؤسسات التي تعنى بالإبداع والريادة في الوطن على أنها العمل الإبداعي الابتكاري، وبراءات الاختراعات، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف، وعدم الاستغلال وهذه التعريفات تندرج تحت عناوين هي ابتكارات وإبداعات في المجالات الصناعية والتجارية والأدبية، وحماية تلك الابتكارات.

أما ماهيتها عند المسؤول الثالث والذي اتفق مع المستجيب الأول فقد عرفها على أنها العمل الإبداعي الابتكاري، وحقوق التأليف، وبراءات الاختراعات، والأسماء التجارية، ونماذج المنفعة وتندرج تلك التعريفات تحت عناوين هي (الأعمال الإبداعية والأدبية والاختراعات، والأسماء، والصور)، وأشار إليها المسؤول الرابع على أنها براءات الاختراعات، وحقوق التأليف، والعمل الإبداعي الابتكاري، ونماذج المنفعة، والأسماء والعلامات التجارية حيث تندرج هذه التعريفات تحت عناوين (الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف، والمبتكرات، والرسوم والنماذج، والعلامات، والأسماء

التجارية)، وأما المسؤول الخامس فقد رأى أن الملكية الفكرية لا تخرج عن الإبداع والابتكار وحماية الأفكار والمشاريع الريادية وتندرج تحت عنوان (قانون حماية الملكية الفكرية).

والحقيقة أن هناك فارقاً جلياً بين تعريف الأكاديميين والمسؤولين السابقين للملكية الفكرية؛ إذ برزت عند المسؤولين مصطلح نماذج المنفعة التي تعنى بالإبداع، في حين لم يظهر هذا المصطلح عند الأكاديميين، غير أنهم جميعاً اتفقوا على أن الملكية الفكرية تشتمل على الإبداع والابتكار، وهذا من وجهة نظر الباحث يعود لطبيعة تخصصات المستجيبين، فغالبية الأكاديميين لديهم خلفية قانونية، أما مسؤولو المؤسسات الخاصة فهم غير مختصين في مجال القانون والملكية الفكرية، بل إنهم يديرون مؤسسات تعمل في مجال الملكية الفكرية وإدارة الإبداع وأن نماذج المنفعة جزء رئيس من أعمالهم.

أما الخبراء الذين يعملون في مجال الملكية الفكرية في بعض المؤسسات الخاصة مثل شركة طلال أبو غزالة، فقد كان لهم وجهة نظر مشابهة نوعاً ما لوجهة نظر مسؤولي المؤسسات التي تعنى بالإبداع حيث تبين أن الملكية الفكرية لدى الخبير الأول هي إبداعات العقل البشري من براءات الاختراع، والعلامة التجارية، ونماذج المنفعة، فيما عرفها الخبير الثاني على أنها: العمل الإبداعي الابتكاري، وبراءات الاختراعات، والعلامات التجارية وتندرج تحت عناوين (الإبداعات، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية)، وعرفها الخبير الثالث على أنها: أساس التقدم والتطور البشري وتوفر (الحماية اللازمة والابتكارات)، وعدم الاستغلال لأعمال الآخرين، وأشار الخبير الرابع إلى أن تعريفها هو: أنها فئة من الممتلكات تشتمل على إبداعات غير ملموسة للعقل البشري مثل: حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسرار التجارية.

ويظهر من تعريفات الخبراء السابقة أنها لم تكن موفقة، وتفتقر إلى الشمول، والسمة الغالبة عليها البساطة، إذ أجمعوا على أن الملكية الفكرية ابتكار وهي من وجهة نظر الباحث حماية لا ابتكار.

نتائج السؤال الثاني:

ما مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين ؟

لقد كان الهدف من هذا السؤال معرفة آراء أصحاب العلاقة عن مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين من خلال خبرتهم أو ممارستهم في هذا المجال، حيث لاحظ الباحث أن هناك شبه إجماع من مختلف الآراء حول ضعف تطبيق تلك القوانين، حيث لاحظ الأكاديميون الأربعة التالي: الأكاديمي الأول قال إنَّ حماية مفردات الملكية الفكرية لا تكاد تصل إلى الحد الأدنى، وعزا ذلك إلى التقصير وقلة الإمكانيات، أما الثاني فأشار إلى عدم وجود تطبيق لقوانين الملكية الفكرية في المؤسسات، و رأى أن موضوع التطبيق يتعلق بمدى الإرادة لدى الجهات الرسمية المسؤولة عن تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين، وذلك بسبب وجود ضعف في الأدوات القانونية الرادعة لها، وذلك من وجهة نظر المستجيب تعود لاقتصار دور الجهات المسؤولة على الرقابة والإشراف فحسب، ويرى الثالث أن مستوى التطبيق معدوم حيث إن موضوع براءات الاختراعات موضوع متواضع، وأن موضوع تسجيل الاختراعات على المستوى المحلي يواجه بعض المعوقات على الأصعدة كافة، ومنها عدم المقدرة على محاسبة المعتدي على براءات الاختراعات مما يؤثر سلباً على الدافع والحافز لدى المخترعين والمفكرين للعمل على الابتكار والتطوير والإبداع، ورأى الرابع عدم وجود تطبيق للملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع بسبب قدم القوانين، وبسبب عدم وجود قوانين تغطي قوانين الملكية الفكرية، وهنا يتفق الباحث مع وجهة نظر الأكاديميين بأن تطبيق قوانين الملكية الفكرية لا يكاد يصل للحد الأدنى، وذلك يعود لعدة أسباب أهمها تقصير المشرع الفلسطيني والجهات المختصة في سن قوانين جديدة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تعنى بالإبداع فقد أشار المستجيب الأول بصورة ضمنية إلى عدم وجود تطبيق، وذلك من خلال اطلاعه على خطط عمل الدولة في حماية المبدعين والمبتكرين، وأما الثاني فأشار إلى عدم وجود تطبيق لقوانين الملكية الفكرية في فلسطين؛ وذلك في رأيه يعود إلى مجموعة من الأسباب، على رأسها افتقار الواقع الفلسطيني بشكل كبير إلى وجود حقوق لمثل

هذه الملكية أو وجود حماية لها، كما أرجع عدم التطبيق إلى انعدام الوعي الثقافي لدى القائمين على المؤسسات، فضلاً عن سياسة المحتل الإسرائيلي في إعاقة مسيرة الإبداع، وهيمنتته على الاقتصاد الفلسطيني والموارد كافة، وأكد الثالث على إجابة المستجيب الثاني وبرر ذلك بعدة أسباب منها غياب الوعي، وصعوبة البيئة الاجتماعية والثقافية الصعبة، وعدم تفعيل قانون حديث يشير للملكية الفكرية أو حمايتها، علماً أنه قد مضى على القانون القديم أكثر من مئة عام، وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الملكيات الفلسطينية على الرغم من أن بعض المؤسسات شهدت اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة، وأما الرابع فيرى وجود تطبيق محدود لقوانين الملكية الفكرية في المؤسسات المعنية بذلك في بعض الوزارات الفلسطينية وأن التطبيق الفعلي لها يقتصر على وزارة الاقتصاد الوطني.

وإذا ما انتقلنا إلى مسؤولي المؤسسات الخاصة فإننا سنلاحظ تبايناً في إجاباتهم على السؤال، ذلك أنهم أجابوا بما يلي: يرى المستجيب الأول أن ثمة اهتماماً لدى الجامعات وحاضنات الأعمال في موضوع الملكية الفكرية، ولكن لا يوجد وعي في هذا الموضوع في بعض المؤسسات الفلسطينية الرسمية مثل القضاء، وارتأى تدريب القضاة وكوادر النيابة العامة، وإخضاعهم لدورات تدريبية من شأنها رفع كفاءتهم في ما يتعلق بالبت بقضايا الملكية الفكرية، وفي السياق ذاته نفى المستجيب الثاني وجود هذا النوع من التطبيق؛ وذلك لانعدام وجود الدعم الحكومي لها، وعدم وجود قوانين حماية للملكية الفكرية العميقة، غير أن الثاني أشار إلى وجود تطبيق لقوانين الملكية الفكرية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، أما بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص فيعتمد تطبيق قوانين الملكية الفكرية على كونها صاحبة حقوق للملكية الفكرية أم لا.

وجدير بالذكر أن الثالث (والذي يشغل منصب مدير دائرة الملكية الفكرية في واحدة من المؤسسات العالمية)، أكد عدم وجود تطبيق وذلك بسبب طرحه لأسباب عدّة، منها عدم وجود قانون يحمي الملكية الفكرية، فضلاً عن افتقار الجهات المعنية للخبرات الداعمة لقوانين الملكية الفكرية، وينضاف إلى ذلك تجمّد القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، وعدم تفعيلها بشكلٍ دائم.

ومن البين أنّ الرابع رأى أن هذا التطبيق ضعيف؛ بسبب عدم وجود قوانين حديثة وقوية تحمي هذه الملكية، بينما عدّ الخامس التطبيق ضعيفاً جداً؛ فالقوانين قديمة بالية لا تواكب التطور الحضاري والثورة التكنولوجية التي يحياها العالم، الأمر الذي جعل هذه القوانين غير ملائمة في هذا العصر.

ويتضح من نتائج التساؤل السابق أن أفراد العينة من الأكاديميين والمؤسسات التي تعنى بالإبداع وكذلك المؤسسات الخاصة أجمعوا على عدم وجود تطبيق لقوانين الملكية الفكرية؛ وذلك لوجود أسباب منها عدم وجود الأدوات القانونية الرادعة، وعدم وجود محاسبة للمعتدي على خصوصية الابتكار والإبداع، إضافة إلى افتقار الواقع الفلسطيني بشكل كبير إلى وجود حقوق لمثل هذه الملكية أو وجود حماية لها، وانعدام الدعم الحكومي لها.

نتائج السؤال الثالث:

نحاول في هذا السؤال معرفة دور الملكية الفكرية في ظل العولمة واقتصاد المعلومات ؟

سنبداً بوجهة نظر الأكاديميين، فهم يعدّون الأقرب للإجابة على هذا السؤال بسبب تجربتهم البحثية والعلمية واطلاعهم على المصطلحات الجديدة كالاقتصاد المعلومات، حيث أشار المستجيب الأول إلى أن الحاجة تتضاعف إلى الحماية الفكرية في ظل العولمة ووجود التجارة الإلكترونية التي تقل فيها الرقابة مقارنة بالتجارة التقليدية، ويقصد المستجيب هنا أن هناك صعوبة في الرقابة على المنتجات الرقمية فهي لا تمر بنفس الطرق التقليدية للسلع العادية، أي أنها غير ملموسة يتم بيعها عبر الإنترنت بشكل مباشر دون المرور عبر طرق التجارة التقليدية العابرة للحدود، أمّا الثاني فقد أشار إلى وجود دور هام لبرامج الحاسب الآلي والإنترنت وبعض البرامج الإلكترونية والشركات الضخمة التي تستخدم الملكية الفكرية عن بعد، فيما ألمح الثالث إلى ضرورة حماية هذه المفردات كحماية العلامات التجارية من أجل تشجيع الاستثمار، وهو يقصد بذلك أن وجود إطار قانوني ينظم مفردات الملكية الفكرية سيساعد بالتأكيد على تشجيع الاستثمار، لذا لسن تشريعات جديدة تتوافق مع البيئة التي نعيشها الآن، غير أن الرابع أوماً إلى وجود مثل ذلك الدور؛ لا سيما أن القدرة على عزل الملكية الفكرية عن العولمة واقتصاد المعلومات محالة، حيث إن الملكية الفكرية

في عصر العولمة لها ارتباط مباشر وجذري في اقتصاد المعلومات، أي أنه من أجل الاستفادة من العولمة وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تطوير اقتصاد المعلومات ومجتمع المعرفة فنحن بلا شك بحاجة إلى إطار قانوني يحمي الملكية الفكرية بشتى أنواعها.

وبالانتقال إلى المؤسسات التي تعنى بالإبداع تبين للباحث أن محور الإجابات ركزت على الآتي: لاحظ المسؤول الأول أن دور الملكية الفكرية يكمن في ضرورة الحماية من السرقات والاقتباسات وتوفير حماية للمنتجات، ورأى أن الملكية الفكرية غدت تتسم بالهشاشة والضعف في ظل نظام العولمة، بينما رأى المسؤول الثاني أن التقدم التكنولوجي الهائل والسريع الذي شهدناه في السنوات الأخيرة قد أبرز أهمية حماية الملكية الفكرية، وألقى على عاتق المؤسسات الوطنية والدولية ضرورة خدمة المجتمع العالمي بصورة فعّالة، ويرى الثالث أن هذا الدور ضروري لتوفير الحماية للاقتصاد العالمي والتنمية الاقتصادية، وأما المسؤول الرابع فقد عد الدور الذي تقوم به الحماية التي توفر الإبداع عند الأفراد دون الخوف من القرصنة أو انتهاك الحقوق دوراً محورياً، وعدّه حجر الزاوية الذي تبني عليه الملكية الفكرية.

وبالاطلاع على إجابة مسؤولي المؤسسات الخاصة يظهر للباحث أنهم أجابوا على التساؤل بما يأتي: وجد المسؤول الأول أن للملكية الفكرية دوراً بارزاً في توفير الحماية، خاصة في مجال التكنولوجيا، من مثل الذكاء الصناعي في الابتكار في الموضوعات الجديدة، والمؤشرات الجغرافية، والأصناف النباتية، أما المسؤول الثاني فهو القائم على إدارة كبرى الحقائق التكنولوجية في فلسطين، وقد صرح بدورها في توفير الحماية للأفكار الجديدة، وفي توفير الوقت والجهد عبر الشراء المنزلي وبدون عبور للحدود، أما الثالث فقد نادى بدورها الذي يكمن في تطوير التقنيات للمنتجات الإلكترونية وتوفير الحماية لها، وأما المسؤول الرابع فقد وصف هذا الدور بالحيويّة، فهو يشجع الابتكار، و يهدف إلى تنظيم التجارة، ويسعى إلى تجنب المنافسة غير العادلة.

ورأى المسؤول الخامس أن دور الملكية الفكرية كبير جداً، وذو أهميّة بالغة في حماية المستثمرين، وحفظ حقوق أصحاب الأفكار والمشاريع.

والذي يظهر من هذا المتقدم إجماع أفراد العينة على وجود دور كبير للملكية الفكرية في موضوع الحماية للمنتجات، وبراءات الاختراع، وتوفير الوقت والجهد في العمل، ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي ولمجتمع الأعمال، فإن غرفة التجارة الدولية تنشر خارطة طريق للملكية الفكرية تقوم بتحديثها سنوياً، حيث تضم الخارطة هذه تفاصيل المسائل الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يواجهها قطاع الأعمال مثل عولمة الاقتصاد وتطوير تقنيات جديدة وزيادة الأهمية الاقتصادية للابتكارات والموارد التجارية غير التقنية غير المحمية بأنظمة ملكية فكرية قائمة، بالإضافة الى التغييرات في طرق إدارة الأعمال التجارية.

إن خارطة الطريق تسعى إلى وضع مخطط لمسائل الملكية الفكرية الرئيسية التي تواجه قطاع الأعمال ونوع الدعم الموجه نحو هذه المسائل، وهنا يأتي دور أصحاب المصالح لدراسة خارطة الطريق العالمية، وعلاقتها بنا في هذا الجزء من العالم والأولويات التي نريدها.

ويرى الباحث أن العولمة ليست ظاهرة غريبة، بل كما يتضح من الاسم "عالمية". إن العولمة مرتبطة بالظاهرة ذات العلاقات المتبادلة للتحرر التجاري متعدد الأطراف والتطورات التقنية الجديدة خصوصاً تلك المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصالات التي قلصت من أهمية المسافات الجغرافية وأنشأت طرقاً جديدة لإجراء الأعمال التجارية، وأكدت على الحاجة إلى شراكة عالمية . حيث إن العولمة والتطور التقني مفيدان ومحفزان لمعظم مجتمعات الأعمال حول العالم، فإن لكل شخص وجهة نظره الخاصة في تفضيل كيفية الاستجابة لهذه التطورات. ان احد التحديات التي تفرضها العولمة على قطاع الأعمال هي أن أنظمة العلامات التجارية التي تم تطويرها في مرحلة ماضية لم تعد ملائمة للقيام بخدمة الاقتصاد العالمي. في حين قد يكون توجه كل من الأعمال التجارية والاقتصاد نحو العالمية، ولا تزال الملكية الفكرية مسألة وطنية إلى حد بعيد، مما يؤدي إلى حدوث تضارب. وغالباً ما ينتج عن ذلك موقف غير عادل أو أعباء إضافية أو خسارة مالية للأعمال التجارية. وبالتالي فإن الشراكة والانسجام والتوجه نحو الهدف النهائي لإدارة عالمية فعلية للملكية الفكرية كلها أهداف رئيسية للعديد من مجتمعات الأعمال حول العالم.

نتائج السؤال الرابع:

هل الملكية الفكرية حاجة ماسة في فلسطين؟

في هذا السؤال حاول الباحث دراسة الواقع الفلسطيني من خلال سؤال المختصين في هذا المجال حول ما إذا كانت فلسطين بحاجة لقوانين الملكية الفكرية أم لا، فأشار الأكاديمي الأول إلى الحاجة الماسة إلى الملكية الفكرية وعوّل عليها كثيراً في رعاية وحفظ الحقوق لأصحابها، وكذلك الشأن فإن الأكاديمي الثاني نبّه إلى دور الملكية الفكرية مشيراً إلى حاجتها إلى تشريعات تحكمها وتنظمها، أما عن الأكاديمي الثالث وقد دعا إلى ضرورة تنظيم الملكية الفكرية ولا سيما أن الدول بشكل عام والدول الصناعية بشكل خاص باتت بحاجة إلى ما يحمي قطاع الصناعات، وأما الأكاديمي الرابع فلم ينفِ حاجة المؤسسات والمبتكرين للملكية الفكرية، لاسيما أن لها دوراً في شحذ همم المبتكرين مما يعزز روح التنافس.

أما المؤسسات التي تعنى بالإبداع، فقد أشار المستجيب الأول إلى الحاجة لها لكي لا يتم الاعتداء على حقوق الآخرين، وأن إيجابيات وجود ملكية فكرية أعلى من سلبياتها، ويرى الثاني الحاجة لها، ويتفق الثالث على الحاجة لها بسبب الزيادة في المنافسة في الاختراعات والابتكارات، وكذلك الرابع الذي يرى فيها حاجة إليها كونها مظهر جديد من مظاهر الحماية الفكرية على المستوى الاجتماعي والدولي.

أما المؤسسات الخاصة فقد نوّه الأول إلى أهميتها مؤكداً الحاجة الماسة إليها، ذلك أن الاهتمام بها من وجهة نظره ضرورة ملحة لحماية الاقتصاد وحفظ إبداعات العقل البشري؛ وأشار إلى أن عدم وجودها مظهر سلبي ويشجع على السرقة وبناء اقتصاد سيء وغير أخلاقي، أما الثالث فلم يبدِ أي سبب إلى ضرورة وجود الملكية، أما الرابع فقد التفت إلى الأثر الذي تخلفه الملكية الفكرية في المجتمع، فوجودها في المجتمع يشجع التنافس، ويزيد الأمان في نفوس المبتكرين، فيذهب المجتمع وتزداد الاختراعات والابتكارات. أما المستجيب الخامس فرأى أن الاهتمام بالملكية الفكرية يعزز مسيرة البحث والاكتشاف، وينمي المواهب ويصقل الخبرات.

والحق أن استجابات أفراد العينة جميعاً أجمعوا على الحاجة إلى الملكية الفكرية، وليس من بينهم من قال بعدم الحاجة إليها.

نتائج السؤال الخامس:

هل الملكية الفكرية تؤثر بشكل مباشر في تطوير البحث العلمي، والإبداع والابتكار؟

أثار الباحث التساؤل على مجتمع الدراسة السابق ذكره، فكانت الإجابات على النحو الآتي.

أشار المستجيب الأول إلى وجود علاقة إيجابية نتيجتها تشجيع الابتكار والاختراع والاكتشاف والبحث العلمي، وكذلك أشار الثاني، فالعلاقة كما يرى إيجابية تعمل على تشجيع الابتكار والإبداع وحماية الأفكار والمشاريع الريادية حيث إنه ابتداءً ربط مفهوم الملكية الفكرية بالابتكار والإبداع، ويشير الثالث أيضاً إلى علاقة إيجابية لحماية الأفكار والمشاريع، وتشجيع الاستثمار، ورأى الرابع علاقة إيجابية تشجع الإبداع والابتكار، كما رأى أنه لا يمكن الفصل بين الملكية الفكرية والبحث العلمي.

بالنسبة للمؤسسات التي تعنى بالإبداع، فيشير الأول وجود علاقة إيجابية تحمي من السرقة العلمية، ويرى الثاني كذلك وجود علاقة إيجابية توفر حافز للإبداع والابتكار وانتقال التكنولوجيا بين الجميع بسهولة إضافة إلى أنها تبني اقتصاد صناعي، وكذلك الثالث يرى فيها علاقة إيجابية تعمل على تشجيع الابتكار وزيادة المنافسة فيها. ويتفق مع البقية المستجيب الرابع الذي يرى فيها أيضاً علاقة إيجابية وطرديّة تشجع على الابتكار والإبداع وحماية للأفكار والمشاريع.

وأما بالنسبة للمؤسسات الخاصة، فيصرح المسؤول الأول إلى العلاقة الإيجابية التي تعمل على تشجيع الإبداع والابتكار، وقال أن هناك دولاً تخصص ميزانيات للبحث العلمي تضاهي ميزانيات التسليح، ويشير الثاني إلى أهميتها في كونها أيضاً علاقة ذات طابع إيجابي تعمل على تشجيع الابتكار والاختراعات، وأكد ذلك الثالث حيث رأى فيها علاقة إيجابية تعمل على زيادة الإبداع والابتكار والتطور بالإضافة إلى العائد المادي والمعنوي الذي تحقق، ويرى الرابع أن هذه العلاقة

إيجابية أيضاً تشجع الإبداع والابتكار، ويرى الخامس أن هذه العلاقة إيجابية وحافز ومشجع للاستثمار.

يتبين من استجابات أفراد العينة من الأكاديميين والمؤسسات التي تعنى بالإبداع وكذلك المؤسسات الخاصة إجماع أفراد العينة على وجود علاقة إيجابية بين الملكية الفكرية والبحث العلمي والإبداع والابتكار والتي تعمل على تشجيعه وتطويره.

نتائج السؤال السادس:

ما المعوقات التي تؤثر على تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين؟

أشار الأكاديميون إلى المعوقات التالية: عدم كفاية التشريعات وقدم الموجود منها وعدم انسجامها مع الملكية الفكرية ومع المبادئ القانونية المستقرة، وضعف الاقتصاد والوضع السياسي، والهيمنة الخارجية على الوضع الفلسطيني، وعدم وجود وعي بالملكية الفكرية، وقلة الوعي بالملكية الفكرية والخبرة بالأمور القضائية المتعلقة بها بالإضافة إلى عدم وجود قوانين تنظم الملكية الفكرية.

وأشار خبراء المؤسسات التي تعنى بالإبداع إلى أن المعوقات تتمثل في ما يلي: عدم وجود قوانين تنظم الملكية الفكرية رغم وجود مسودة لتلك القوانين، وعدم وجود وعي كاف بالملكية الفكرية، وإجراءات الاحتلال المتمثلة بالهيمنة الخارجية، والهيمنة الاقتصادية الخارجية، وضعف الاقتصاد.

وأشار خبراء المؤسسات الخاصة إلى أن المعوقات تتمثل في ما يلي: عدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية، وقلة الوعي بهذا المفهوم، والهيمنة الخارجية على الاقتصاد، وقلة الدعم المادي والمعنوي المقدم للرياديين والمبتكرين، ووقدم القوانين الخاصة بها، وقلة خبرة القضاء في هذا المجال.

يتبين من استجابات أفراد العينة من الأكاديميين والمؤسسات التي تعنى بالإبداع وكذلك المؤسسات الخاصة إجماع أفراد العينة على وجود معوقات تتمثل في عدم وجود قوانين تنظم الملكية الفكرية،

وقلة الوعي بهذا المفهوم، والهيمنة الخارجية على الاقتصاد، وقلة الدعم المادي والمعنوي المقدم للرياديين والمبتكرين، وقدم القوانين الخاصة بها، وقلة خبرة القضاء في هذا المجال.

والذي ينبغي الإشارة إليه أن الباحث لا يتفق فيما ذهب إليه بعض الخبراء من عدم وجود قوانين تنظم مفردات الملكية الفكرية في فلسطين، والحقيقة أنه يوجد مفردات لكنها قديمة ولا تغطي التطور الحاصل حالياً، فهناك مجموعة من القوانين السارية في فلسطين مثل: قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 حيث مضى عليه أكثر من مئة عام، قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، بالإضافة إلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م. اذ نرى بهذا الخصوص أن أهم قوانين الملكية الفكرية قديمة وبالية، ولا ترتقي للعمل بها في العصر الحالي، عصر التطور والتكنولوجيا والانفتاح الاقتصادي. وهذا من وجهة نظر الباحث دفع بعض المستجيبين أعلاه للقول إنه لا وجود لتلك القوانين في فلسطين.

نتائج السؤال السابع:

كيف تساعد الملكية الفكرية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونمو الاقتصاد ؟

بالنسبة للأكاديميين، أجاب الأول بنعم وذلك لأنه يشعر المستثمر بالأمان والأمن القانوني، وذلك متطلب أساسي لجلب المستثمرين، وعند قيام الباحث بالتحري عن مصلح "الأمن القانوني" وجد أنها من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية من أنه يعني: "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وإن كان يتعارض مع مصالحها. ومن الأمثلة المنبئة عن ذلك احترام القانون وتحقيق فاعلية القضاء باعتبارها جزءاً أساسياً من فكرة الاستقرار والأمن القانوني لكونه عنصراً حاسماً في حل المنازعات. وكذلك الثاني وأيضاً لأنه يشعر المستثمر

بأمان تجاري ودولة تحترم القانون، وكذلك المستجيب الثالث الذي أشار أيضاً إلى الشعور بالأمان بوجود قوانين الملكية الفكرية، في حين أجاب الرابع (ليس بالضرورة) لأنه يكلف ثلث ثمن المنتج.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات التي تعنى بالإبداع، فقد أشار أجاب الأول بالإيجاب كونها تشعر المستثمر بالاطمئنان، وكذلك الثاني الذي أشار بالإيجاب وبرر ذلك بوجود علاقة هامة بين الملكية الفكرية والاستثمار وعلل ذلك بأن الضعف في الملكية الفكرية يؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، وقال إنه ليس المهم أن يكون هناك فقط قوانين تحمي الملكية الفكرية بل مدى تطبيق تلك القوانين، وبرر الثالث هذا التشجيع بأنه أساس من أسس التنمية المستدامة التي تشجع نقل الابتكارات ونشرها في السوق العالمي، في حين أجاب الرابع أن ذلك ليس بالضرورة بسبب ارتباط النمو الاقتصادي بجوانب أخرى منها الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني ووجود قضاء عادل ونزيه.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات الخاصة فقد أجاب الأول بنعم وبرر ذلك على أن الملكية الفكرية تعمل على تنمية الاستثمارات وتحسينها وجذبها، وأجاب الثاني بنعم كون الأمان يجذب الاستثمار، و وافقهم الثالث معلقاً إجابته بأن الملكية الفكرية توفر عائداً مادياً ومعنوياً للمبتكرين، في حين كانت إجابة الرابع " إلى حد ما " نتيجة للوضع الحالي في بلادنا وأجاب الخامس بـ " نعم " عند وجود مزيد من المعرفة والتشجيع.

والذي يظهر بجلاء من الاستجابات الآنف ذكرها إجماع أفراد العينة على ظاهرة تشجع الملكية الفكرية على نمو الاقتصاد الأجنبي واستثماراته، ويضيف الباحث هنا أن تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائماً على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد مما استوجب توفير متطلبات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي نظراً لهذه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي فقد أصبح عدم توفير الحماية للملكية الفكرية من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي.

نتائج السؤال الثامن:

هل هناك جاهزية لدى الأفراد والمؤسسات لمثل هذا النوع من القوانين؟

لقد حاول الباحث من خلال هذا السؤال دراسة ردود الفعل المحتملة للمجتمع الفلسطيني من خلال سؤال المختصين والمؤثرين في هذا المجال، فبالنسبة للأكاديميين، أجاب الأول بالتأكيد نعم وذلك لأنه جاهز لتقبل تلك القوانين، وأما الثاني فأجاب بأنه إلى حد ما وذلك لحاجة المجتمع للتوعية حول موضوع الملكية الفكرية، وكذلك المستجيب الثالث الذي أشار أيضاً بالإيجاب كون الملكية الفكرية غير سياسية ولن تلقى معارضة، في حين أجاب الرابع (إلى حد ما) بسبب وجود صعوبات وقضايا يتم النظر فيها امام المحاكم بهذا الخصوص.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات التي تعنى بالإبداع، فقد أشار الأول بنعم كون بسبب عدم وجود مشكلة تحول دون ذلك، أما الثاني فقد أشار بعدم جاهزية المجتمع لذلك بسبب غياب الوعي المجتمعي لموضوع الملكية الفكرية وبرر ذلك بعدم وجود ثقافة تدعو لتصويب الملكية الفكرية، وبرر الثالث إجابته إلى حد ما بالحاجة إلى إيجاد منظومة قانونية فكرية تشجع تطبيق مثل هذا النوع من الحقوق، في حين أجاب الرابع بالإيجاب لتلهم القطاع العام والخاص لمثل هذا النوع من القوانين التي تواكب التطورات الإقليمية والدولية.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات الخاصة فقد أجاب الأول بـ " إلى حد ما " وربط وجود الجاهزية بتحديد الحاجة إليها، وأجاب الثاني بنعم كون المجتمع بحاجة إلى مثل تلك القوانين ومتعش لها، في حين كانت إجابة الثالث " لا " لوجود حالات التعدي على حقوق الملكية وعدم وجود وعي بذلك مما يؤدي إلى تقبل ضعيف للملكية الفكرية، وكانت إجابة الرابع " إلى حد ما " حيث يتقبل المجتمع ذلك عند وجود وعي بالملكية الفكرية ولا يتقبل ذلك إذا بقي وضع المجتمع على حاله . وأجاب الخامس بنعم لأن الحماية ستحسن الاقتصاد.

وتخلص استجابة أفراد العينة من أكاديميين ومؤسسات تعنى بالإبداع ومؤسسات خاصة إلى تراوح استجابات أفراد العينة على ظاهرة تقبل المجتمع لظاهرة الملكية الفكرية ما بين لا، وإلى حد ما،

ونعم حيث إن من لم يوافق على ذلك برره بقلّة وعي المجتمع، وأما من تردد فيبرر ذلك بوضع المجتمع الحالي من عدم وجود قوانين للملكية الفكرية، بينما برر من وافق على جاهزية المجتمع للملكية الفكرية بحاجة المجتمع الماسة لهذه الظاهرة.

نتائج السؤال التاسع:

هل للملكية الفكرية علاقة مباشرة مع تطور الاقتصاد؟

بالنسبة للأكاديميين، أجاب الأول بالتأكيد نعم؛ وذلك لأن حماية الملكية الفكرية تمثل مطلباً قانونياً وهي رافعة اقتصادية تحفز الإبداع وضرورة من ضرورات وجود منتج وطني، وأما الثاني فأجاب بنعم وذلك لحاجة المجتمع للحماية التي تقدمها الملكية الفكرية، وكذلك المستجيب الثالث الذي أشار إلى (ليس بالضرورة) كون الملكية الفكرية تحتاج قوانين حقوق ملكية مثل الدول المتقدمة، في حين أجاب الرابع (نعم) بسبب وجود ارتباط بين الملكية الفكرية والاقتصاد جيد وعوائد مالية ضخمة.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات التي تعنى بالإبداع، فقد أشار الأول بنعم لأن القوانين الأخلاقية التي تمثلها الملكية الفكرية وغيرها قوانين ناجحة وتشجع الاقتصاد، أما الثاني فقد أشار بأنه ليس بالضرورة ذلك، وبرر ذلك من الخوف من الخسائر التي قد تنتج عن قوانين الملكية الفكرية في الدول النامية، وبرر الثالث إجابته بنعم بالحاجة إلى تشجيع الاستثمار الذي تقوم به الملكية الفكرية، في حين أجاب الرابع بأنه ليس بالضرورة ذلك وبرر ذلك بأنه وعلى الرغم من أن الملكية الفكرية تعمل على رفع المستوى الاقتصادي فإن الوضع بالنسبة للصين مختلف كون سبب الازدهار الاقتصادي لا علاقة له بالملكية الفكرية وغنما بتوفر المواد الولية للصناعة وتوفر الأيدي العاملة وبالتالي انخفاض في تكاليف الإنتاج وزيادة في الأرباح.

وبالنسبة لخبراء المؤسسات الخاصة فقد أجاب الأول بـ " ليس بالضرورة " لأن وضع الصين مختلف عن العالم في امتلاكها للأيدي العاملة وعملها في تقليد الماركات الأجنبية، وأجاب الثاني بنعم كون ذلك سيؤدي في النهاية على تطور الاقتصاد، وكذلك كانت إجابة الثالث " نعم " وبرر ذلك بأنه

حيثما يكون وجود للملكية الفكرية سيكون هناك اقتصاد قوي، وكانت إجابة الرابع " نعم وبلا شك " وأجاب الخامس بنعم لوجود حفظ للحقوق وتشجيع للاستثمار الأكبر.

يستنتج الباحث من الاستجابات السابقة تراوحها بين الإيجاب والتردد، حيث إن من تردد على ذلك برره كون الملكية الفكرية تحتاج لقوانين تنظمها، و الخوف من الخسائر التي قد تنتج عن قوانين الملكية الفكرية، و أنه وعلى الرغم من أن الملكية الفكرية تعمل على رفع المستوى الاقتصادي فإن الوضع بالنسبة للصين كدولة متقدمة مختلف كون سبب الازدهار الاقتصادي لا علاقة له بالملكية الفكرية وإنما بتوفر المواد الأولية للصناعة وتوفر الأيدي العاملة وبالتالي انخفاض في تكاليف الإنتاج وزيادة في الأرباح.

الفصل السادس

مناقشة النتائج والتوصيات

المقدمة

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة نتائج الدراسة التي بحثت في دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين. وقد اشتملت الدراسة على مجموعة من التساؤلات، وسيحاول الباحث مناقشة هذه النتائج لإبراز أهم النتائج والتي ستبنى عليها التوصيات المختلفة.

مناقشة النتائج

- يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها حقوق غير ملموسة تنتج عن العقل البشري من أفكار ابداعية، والتي تكون ذات قيمة تجارية، ويمكن حمايتها من التقليد، أو التعدي، أو التشويه بموجب القانون. وعرفت وزارة الثقافة الفلسطينية كما ذكرت سابقاً بأنها القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الأدبية والفنية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية). (وزارة الثقافة الفلسطينية، 2011)
- ويفسر الباحث وجود تباين في استجابات عينة الدراسة حول تعريف الملكية الفكرية باختلاف مسميات المستجيبين الوظيفية، فمنهم الأكاديمي، ومنهم المعنيين بالإبداع ومنهم من مؤسسات تعني بالابتكار، ووجد الباحث أن الجميع يُعرّف الملكية الفكرية على أنها براءات اختراع وعلامات تجارية وحقوق مؤلف وبالحقيقة أن تلك المصطلحات هي مفردات الملكية الفكرية وليس المعنى الحقيقي للملكية الفكرية، لكن بالمجمل العام تطرق الجميع لنفس المصطلحات مع تغير بسيط في المعنى القانوني، فالمعنى الحقيقي الأقرب لمفهوم الملكية الفكرية كما عرفت وزارة الثقافة الفلسطينية أعلاه.
- إن مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين يتراوح بين الضعف والعدم وذلك يعود إلى ضعف المقدرة على محاسبة المعتدي على مفردات الملكية الفكرية مما يؤثر سلباً على الدافع والحافز لدى المخترعين والمفكرين والمؤلفين للعمل على الابتكار والتطوير والإبداع، بالإضافة الى قدم القوانين أو عدم وجودها، وافتقار منطق ومفاهيم الواقع الفلسطيني بشكل كبير إلى وجود

حقوق لأصحاب مثل هذه الملكية أو وجود حماية لها، كما أنه أرجع عدم تطبيق الحماية اللازمة إلى انعدام الوعي الثقافي لدى القائمين على المؤسسات، فضلاً عن سياسة المحتل الإسرائيلي في إعاقة مسيرة الإبداع، وهيمنتته على الاقتصاد الفلسطيني والموارد كافة، وغياب الوعي، وهشاشة القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى ضعف المؤسسات القائمة على حماية هذا النوع من الحقوق وعدم كفاية الأدوات المستخدمة في ذلك.

- ويفسر الباحث وجود اتفاق في استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين بأنها تكاد تصل للحد الأدنى، حيث لم يختلف أحد على ذلك، لكن يرى الباحث من خلال المقابلات التي أجراها مع أصحاب العلاقة في الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص أنه يوجد أرضية يمكن البناء عليها وهذا ما أكدته مديرة دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني.

- دور الملكية الفكرية في ظل العولمة واقتصاد المعلومات دور هام خاصة فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية حقوق الشركات التي تستخدم الملكية الفكرية عن بعد، حيث تزداد الحاجة وتتضاعف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العولمة ووجود التجارة الإلكترونية التي تقل فيها الرقابة مقارنة بالتجارة التقليدية، وإن هناك ضرورة للحماية من السرقات والاقتباسات وتوفير حماية للمنتجات، إذ أن الملكية الفكرية غدت تتسم بالهشاشة والضعف في ظل نظام العولمة، مع ضرورة توفير الحماية للاقتصاد العالمي والتنمية الاقتصادية.

- وهذا ما اتفق عليه أغلبية المستجيبين وأيضاً يتفق مع ما جاء في كتاب الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية للدكتور حيد اللهبي إذ قال أن فكرة (العولمة) تقوم على إلغاء الحدود والحوجز والدفع بحرية حركة الإنسان والسلع والخدمات وإزالة العوائق كافة التي تعوق حرية هذا الانتقال وهذا ما جعل الدول بحاجة ماسة وأكبر لسن قوانين ملكية فكرية تحمي المبدعين والمبتكرين (للمزيد يراجع، اللهبي، 2016، ص 64).

- لا تمثل فلسطين استثناءً على ما ورد أعلاه فهناك حاجة للملكية الفكرية في فلسطين وذلك لأهميتها في رعاية الحقوق وحفظها لأصحابها، وحماية قطاع الصناعات وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، وتشجيع المبتكرين وتعزيز روح التنافس، وكونها مظهر جديد من مظاهر

الحماية الفكرية على المستوى الاجتماعي والدولي، وكذلك كونها مطلب من متطلبات حماية الاقتصاد وحفظ إبداعات العقل البشري، وزيادة الامان في نفوس المبتكرين.

- ويفسر الباحث وجود اتفاق في استجابات عينة الدراسة حول الحاجة للملكية الفكرية في فلسطين إلى الشغف الموجود لدى الشعب الفلسطيني وحبهم للعلم وقدرتهم على الإبداع والابتكار في مجالات الحياة كافة ويتفق هذا مع الورقة الخلفية التي قدمها مزار (2017) حيث خلصت الدراسة إلى ضرورة النظر في اعتماد مجموعة من السياسات لتحفيز البحث والتطوير والابتكار وتوفير البيئة التمكينية الخارجية والداخلية اللازمة للوصول للميزة التنافسية التي تحتاجها القطاعات الاقتصادية المختلفة في فلسطين، فالذي يدرس حالة السوق الفلسطيني يجد أن هناك إمكانية كما ذكرت للتطوير والإبداع ولكن بحاجة إلى إمكانات سواء مادية أو معنوية .
- تؤثر الملكية الفكرية في تطوير البحث العلمي، والإبداع والابتكار حيث توجد علاقة إيجابية تعمل على تشجيع الابتكار والإبداع والاختراع وحماية الأفكار والمشاريع والمنتجات، وتحمي هذه المفردات من السرقة، وتعتبر حافزاً ومشجعاً للاستثمار.
- ويفسر الباحث وجود اتفاق في استجابات عينة الدراسة حول دور الملكية الفكرية في تطوير البحث العلمي والإبداع والابتكار، إلى أن تشريعات الملكية الفكرية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي، فتوفير حماية للملكية الفكرية سيعني بالضرورة توفير حماية لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم، وتمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة، وتسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة، وتساهم حقوق الملكية الفكرية كذلك في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي، كذلك توفر الملكية الفكرية حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع. وقد تبنت فلسطين هذا التوجه حيث أقر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2019/7/1 القرار رقم (5) لسنة 2019 بشأن نظام مجلس البحث العلمي الصادر بناء على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي، والذي ألزم بموجبه مجلس البحث العلمي بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار، وكذلك

المساهمة في رسم سياسة العلوم والتكنولوجيا في فلسطين، للوصول إلى اقتصاد مبني على المعرفة والابتكار. [للمزيد تراجع المادة (35) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، وتراجع كذلك المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م بنظام مجلس البحث العلمي].

- توجد مجموعة من العوائق التي تؤثر سلباً على نحو واضح في تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين ومن أهمها عدم كفاية التشريعات وقدم الموجود منها وعدم انسجامها مع روح الملكية الفكرية الحديثة ومع المبادئ القانونية المستقرة وعدم انسجام أحكام بعضها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى العوائق العامة والتي تؤثر سلباً أيضاً على حالة سيادة القانون في البلد بشكل عام مثل وجود الإحتلال وضعف الاقتصاد والوضع السياسي، وقلة الدعم المادي، والهيمنة الخارجية على الوضع الفلسطيني، وعدم وجود وعي بالملكية الفكرية، وقلة الوعي بالملكية الفكرية وضعف الخبرة بالأمور القضائية المتعلقة بها.

- ويفسر الباحث الإجماع على وجود عوائق تؤثر على تطبيق قوانين الملكية الفكرية في فلسطين إلى غياب السلطة التشريعية في فلسطين وضعف هياكل عمل السلطة التنفيذية، وكذلك العوائق الماثلة أمام القضاء الفلسطيني.

- تساعد الملكية الفكرية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونمو الاقتصاد من خلال شعور المستثمر بالأمان والامن القانوني، وهذا ما أجمع عليه غالبية الفقهاء والمستجيبين على هذا السؤال، في المقابل فإن الضعف في حماية الملكية الفكرية وتطبيق قوانينها يؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق والتأثير سلباً على تنمية الاستثمارات وتحسينها وجذبها. وهذا ما أكد عليه د. سوليفان - المدير التنفيذي لمركز المشروعات الدولية الخاصة التابع للغرفة التجارية للولايات المتحدة سابقاً - حيث قال: "في حال غياب احترام القانون، تكون حقوق الملكية غير آمنة، حيث يمتنع المبادرون واصحاب المشروعات عن الحصول على القروض والتسهيلات المقدمة لإنشاء مشروعات جديدة أو لتطوير مشروعات قائمة، ويمتنع المستثمرون عن الإستثمار حتى ولو كان الإئتمان متوفراً بمعدلات فائدة رخيصة. (سوليفان، 2005، ص 18) وفي هذا الإطار أيضاً قال مدير عام الويبو بأن الملكية الفكرية

تقوم بوصفها منظومة القوانين والسياسات الهادفة إلى انشاء واثابة بيئة مواتية للابتكار، وتحفيز الاستثمار في إطاره، بهدف إرساء إطار يمكن تبادل التكنولوجيات فيه وتشاطرها عبر أنحاء العالم كافة.

- يفسر الباحث وجود تباين في جاهزية المجتمع لتقبل قوانين الملكية الفكرية في فلسطين إلى غياب الوعي المجتمعي لموضوع الملكية الفكرية، لأن التوعية بهكذا قوانين قبل تطبيقها مهم، ويرى الباحث أن مجتمعاتنا قابلة لأن تنمو وتتقدم، وأن دور الباحثين والمتخصصين في هذا الجانب أن يقوموا بتوعية مجتمعية بموضوع الملكية الفكرية، وأيضاً يجب أن يكون هناك دور فاعل للجهات التمثيلية لمؤسسات القطاع الخاص لتعريف المنشآت الاقتصادية بحقوق الملكية الفكرية واستخدام الحقوق الأصلية وعدم الاعتداء على أية حقوق للغير، أضف إلى ذلك يجب أن يكون هناك دور من الجهات الرسمية في تعزيز الثقافة المجتمعية لدى المجتمع والجامعات والمدارس.

- وهذا ما أكد عليه الباحث (أبو صلاح، 2016)، حيث أن الدراسة التي أجراها وخاصة في التحليل حول (ثقافة المواطن الفلسطيني تجاه الملكية الفكرية)، تبين أن الملكية الفكرية لا تعتبر ذات أهمية لدى المواطن الفلسطيني أو لدى قطاع الأعمال، واعتبروا أفراد العينة التي أجريت عليهم الدراسة أنه لا يوجد ثقافة أو معرفة لدى المواطن الفلسطيني بحقوقه الخاصة أو بحقوق الآخرين بما يتعلق بالملكية الفكرية.

- يوجد للملكية الفكرية علاقة مباشرة مع تطور الاقتصاد وذلك لأن قوانينها ناجحة وتشجع الاقتصاد في المقابل هناك حاجة لقوانين فاعلة تنظمها.

- ويفسر الباحث وجود علاقة مباشرة مع تطور الاقتصاد والملكية الفكرية في فلسطين بناءً على بعض الدراسات مثل دراسة (Imad A. Khatib, 2013) التي أشارت إلى أن المعرفة والبحث والابتكار ذو أهمية كبيرة للقدرة التنافسية للاقتصاد ووصفة للتنمية الاقتصادية ليس فقط للبلدان المتقدمة والنامية، بل للكيانات التي نجت من تشوهات سياسية، مثل الأراضي الفلسطينية. نظرًا لأن الفلسطينيين يخططون حاليًا لدولة مستقبلية قابلة للحياة، لذلك يجب على صانعي السياسات وصناع القرار صياغة سياسات ذات صلة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار

تشجع القطاعات الوطنية المختلفة على الاستفادة من إمكانيات الابتكار المتاحة ودعم الدول الأخرى، لتطوير اقتصاد تنافسي.

- وتختلف هذه النتيجة مع نتيجة دراسة مورين وآخرون (Morin et al, 2017) التي كشفت عن وجود تأثيرات مباشرة قليلة لحقوق الملكية الفكرية على النمو في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية.

- ولا يختلف اثنين على العلاقة بين النمو وجذب الإستثمارات، فبحسب (ماكوين) فإن علاقة السبب والنتيجة بين الإستثمار والنمو تتحرك في كلا الإتجاهين. أي أنه بينما يعتبر الاستثمار أساسياً في النمو الإقتصادي، فإن توقعات النمو المستقبل للاقتصاد في حد ذاته يعمل على تشجيع الاستثمار، بمعنى أن الإستثمار والنمو يعزز كل منهما الآخر بشكلٍ تبادلي. وكذلك فإن الإستثمار يخلق العمالة، ومع ارتفاع معدلات العمالة ترتفع معدلات طلب المستهلكين، ومرة أخرى فإن هناك دائرة حميدة، حيث يقوم الإستثمار بخلق العمالة وتؤدي زيادة العمالة إلى زيادة جذب السوق للاستثمار (ماكوين، 2005، ص8).

التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج، خرج الباحث بعدة توصيات، منها:

1. يرى الباحث أن هناك حاجة إلى اجراء تعديلات جوهرية على حالة التشريعات المنظمة للملكية الفكرية في فلسطين، بما يجعل منها موائمة وملائمة للاتفاقيات الدولية ولما هو مستجد، وبحيث تكون لبنة حقيقية من لبنات جذب الاستثمار لا أن تكون عنصر منفر للاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا كما هي عليه الآن.

وفي هذا السياق يرى الباحث ضرورة التعديل على قانون العلامات التجارية بما يكفل حماية حق صاحب العلامة التجارية من التعدي عليها حتى وان لم تكن مسجلة حسب الأصول في فلسطين، اذ أن المواد رقم (34، 38) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 تحرم صاحب العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين من حق المطالبة في التعويض عن الضرر الذي حلّ به بسبب الاعتداء على علامته غير المسجلة، وهو الأمر الذي يراه الباحث تشوهاً لفكرة العدالة وحماية للمعتدي، ذات المنطق ينطبق على المواد رقم (3/10، 13، 15، 25) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، والتي تحرم صاحب الاختراع غير المسجل من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حلّ به بسبب التعدي على اختراعه، فيصاب بهذا الحرمان فقط لكونه لم يسجل اختراعه حسب الأصول، فكيف يتفق هذا مع التوجه العالمي الحديث الواسع في التعامل مع الاختراعات بعقود نقل التكنولوجيا، والتي هي في حقيقتها عبارة عن الترخيص بالتصرف بالاختراعات من أصحابها للآخرين بدون ان تكون هذه الاختراعات قد سجلت لدى الجهات الرسمية. فهذا بحد ذاته يجعل من تشريعات الملكية الفكرية بيئة منفرة ليس فقط للابداع والابتكار وانما أيضاً للاستثمار.

2. حيث أنه من الثابت أن العلاقة بين حجم الاختراعات والابتكارات وتشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي وتنميته مع مدى كفاية ونجاعة تشريعات الملكية الفكرية هي علاقة طردية، فكلما كانت هذه التشريعات انضج وأشمل انعكس ذلك على الزيادة في حجم الاختراعات والابتكارات وحركة التأليف والبحث العلمي، وعليه فإن الباحث يرى أنه لا يتفق وذلك استمرار حالة تشريعات حق المؤلف الحالية على ما هي عليه، حيث ينظم هذا القطاع

من قطاعات الملكية الفكرية بموجب قوانين انجليزية وتشريعات من عهد الانتداب البريطاني على فلسطين بالكاد تصل في فاعليتها الى الحد الأدنى من المطلوب وفقاً للمعايير الدولية الحديثة مما يستوجب بالنتيجة الحاجة الى استبدال أو تعديل هذه التشريعات لتحقيق المتطلبات المتوقعة منها.

3. بما لا يقل أهمية عن التوصيتين أعلاه بل ويتجاوزهما في الأهمية فهناك حاجة ماسة الى تعميق الفهم المجتمعي - بما يشمل المدارس والجامعات والتجار - لحقوق الملكية الفكرية مروراً بترسيخ فكرة ان التعدي على حقوق الملكية الفكرية يمثل مخالفة شرعية وقانونية وترتب امكانية الخضوع للمسائلة القانونية، ووصولاً إلى أن حمايتها تعني بالضرورة خدمة الصالح العام ومتطلب من متطلبات النهضة، وحافز من حوافز تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار والنهوض بحركة التأليف والترجمة، فالتجارب الراسخة تثبت أن الوعي والإدراك يحققان النتيجة المرجوة افضل من قواعد الجزاء التشريعية بعدة درجات.

4. يرى الباحث أن هناك حاجة ماسة إلى تعديل قانون الشركات بشكل عام، وإلى ضرورة وجود نص يلزم الشركات المساهمة العامة أن تخصص جزء من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني وعلى المؤسسات التي تدعم الإبداع والابتكار.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م.
- قانون حقوق الطبع والتأليف [الباب (25) لسنة 1924].
- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م.
- قانون تسجيل الأسماء التجارية [رقم 30] لسنة 1953م.
- قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.
- قانون مؤقت معدل رقم (40) لسنة 2002م. (قانون الشركات الاردني المؤقت المعدل لسنة 2002).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م بنظام مجلس البحث العلمي.
- قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

المراجع:

- الكتب:

- اللهبي، حميد: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- مركز ديونو لتعليم التفكير: مدخل الى تعليم التفكير وتنمية الإبداع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
- يوسف، محمد: الملكية الفكرية والإبتكار وبراءة الإختراع (من منظور قانوني)، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.
- سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- الطائي، محمد: المسؤولية الإجتماعية للشركات وإخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2016.
- خيرى، أسامة: ادارة الإبداع والإبتكارات، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- العريان، محمد: الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- الرواحنة، منير: مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011.
- طلبة، أنور: حماية حقوق الملكية الفكرية: حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية والإلكترونية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة.....المحل التجاري، الاختصاص القضائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015.

- خليل، أحمد: الوسيط في تشريعات الاستثمار، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
- شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- الكسواني، عامر: الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها مضافا إليها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتفاقيتين العالمية والعربية لحماية حقوق المؤلف)، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- مكحول، باسم: الإستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002.
- صالح، ماجدة: الإبتكار والإبداع، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019.
- توام، رشاد: حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية، الطبعة الأولى، مركز اوغاريت الثقافي، رام الله، 2008.
- زين الدين، صلاح: المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- حوى، فاتن: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2014.
- زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2012.
- الاسمر، صلاح: شرح قانون العلامات التجارية الأردني، الأردن، 1992.
- آل حيّان، خالد: بحوث العلوم الإجتماعية؛ المبادئ، المناهج والممارسات، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- عبد الله، بلال: حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2018.
- نجم، نجم: القيادة وإدارة الإبتكار، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية الأونكتاد/م.ت.ع، 1999.

- خصاونة، عاكف: ادارة الإبداع والإبتكار في منظمات الأعمال، دار الحامد، عمّان، 2011.
- ابو القاسم، عماد وآخرين: البحث العلمي ومشكلاته (بين النظرية والتطبيق)، دار المنارة للنشر، الجيزة، 2016.
- البيضاني، ابراهيم وآخرين: أهمية البحث العلمي ودور الجامعات في ادارة المعرفة والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، 2017.
- مطاوع، ضياء وآخرين: تصور مقترح لتنشيط الابتكار والابداع وريادة الأعمال في برامج التجربة التكاملية للجامعات الخليجية، دراسة مقدمة إى مؤتمر "الجامعات ورؤية المستقبل.. ابتكار واستثمار"، جامعة المجمعة، السعودية، 2017.
- الفاعوري، رفعت: ادارة الإبداع التنظيمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005.
- ابن السكّيت، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق: إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، ط1، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ج:1، 2002.
- الرُّبَيْدِيّ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحُسَيْنِيّ: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، د. ط، ج:27، 2008م.
- السّمين الحلبّي، أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم: عُمْدَةُ الحَقَاق في تَفْسِير أَشْرَف الأَلْفَاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط:1، ج:4، 1996م.
- الأزديّ، أبو بكر محمد بن الحسن: جَمَهْرَةُ اللّغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت : دار العِلْم للملايين، ط:1، 1987م، ج:2، 1987م.
- الرّازي، أحمد بن فارس: مجملُ اللّغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت : مؤسّسة الرّسالة، ط:2، ج:1، 1986م.
- عُمَر، أحمد مختار: مُعْجَم اللّغة العربيّة المُعاصرة، بيروت : عالم الكُتب، ط:1، م، ج:3، 2008م.

– رسائل جامعية :

- سليمان، محمد: الابتكار التسويقي وأثره على تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2007م.
- السلفيتي، زينب: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2012.
- قراعة، ماثيوس: التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2015.
- ابو صلاح، مصعب: واقع الملكية الفكرية وأثره على الإستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012.
- حج حمد، هنا: بناء استراتيجية الابتكار في قطاع الصناعة في فلسطين بالإعتماد على النموذج الثلاثي اللوبي (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- عبد الوهاب، بوبعة : دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال - موبيليس -)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

– أوراق عمل وتقارير ومقالات وأبحاث علمية:

- عريقات، محمد: حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم (7)، العدد رقم (6)، 2018.
- الصغير، حسام: مدخل الى حقوق الملكية، (ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنامة، 2004.
- مرقعة، زياد: الملكية الفكرية والعصر الرقمي، دورة تدريبية، مكتبة الاسكندرية، مجموعة طلال أبو غزالة، 2008.
- محمد، نيفين: دور الابتكار والابداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الإقتصادية والدول (دراسة حالة دولة الإمارات)، وزارة الإقتصاد الوطني، الإمارات، 2011.

- جنديّة، رائد: مبدأ حسن النية في ابرام التصرفات القانونية، المركز الديمقراطي العربي، 2020 .
- لوز، ياسر: دور الحكومة الفلسطينية في دعم التميز والابتكار في قطاع غزة خلال الفترة 2000-2016م، بحث مقدم للنشر في مؤتمر الإستدامة وتعزيز البيئة الابداعية للقطاع التقني، 2017 .
- ادعيس، معن: التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية رقم (74)، رام الله، فلسطين، 2010.
- سعادة، ايمان وآخرين: واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات الفلسطينية وسبل توجيهها نحو دعم التنمية الاجتماعية، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، 2019.
- باخشوين، فاطمة: مقالة بعنوان: (6) صفات للمبدعين يتميزون بها عن زملائهم، مجلة سيدتي، 2017 .
- الراددي، عبد الله: اهمية الملكية الفكرية، جريدة الشرق الاوسط - العرب الدولية -، 2018.
- العبد الكريم، عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية أهمية تنمية ومصدر دخل، صحيفة مال الاقتصادية، 2018.
- عامر، عادل: مقالة بعنوان (دور مؤسسات التعليم العالي في تعزيز ثقافة ريادة الأعمال)، دنيا الوطن، 2020.
- السالم، محمد: مقالة بعنوان (الفرق بين الإبداع والإبتكار)، 2019.
- شعيبات، معتصم: مقالة بعنوان (البحث العلمي في فلسطين)، دنيا الوطن، 2015.
- ابو كامش، ابراهيم: مقالة بعنوان (الانفاق على البحث والتطوير هو الأقل عربياً)، جريدة الحياة الجديدة، 2017.
- مدونة نزيه العثماني: نقل التقنية: ما فائدة البحث العلمي والإبتكار، 2019 .

- الفطافطة، محمود: تقرير عن (الملكية الفكرية في فلسطين.. خصوصية مستباحة وعقول مهاجرة وقانون مغيب عمره أكثر من قرن)، صحيفة الحدث، 2014.
- الفطافطة، محمود: مقالة عن (انقذوا البحث العلمي في فلسطين)، موقع جبهة النضال الشعبي، 2019.
- العضب، محمد: عولمة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، شبكة الإقتصاديين العراقيين، 2014.
- شركة هواوي: احترام الملكية الفكرية وحمايتها: أساس الابتكار، 2019.
- الخوري، بيار: الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 2019.
- مرار، رابح: مؤسسة ورعاية الابتكار والابداع في القطاع الصناعي الفلسطيني، معهد السياسات الاقتصادية الفلسطينية – ماس، رام الله، فلسطين، 2017.
- الجعفري، محمود، ابو هنطش، ابراهيم، الحاج علي، ساره : دور البحث والتطوير في تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2008.
- التقرير العالمي للملكية الفكرية 2019 جغرافيا الابتكار: البؤر المحلية والشبكات العالمية، 2019.
- Glod et al: **Does intellectual property lead to economic growth? Insights from a novel IP dataset.**2017
- Bryan Mercurio: **The Protection and Enforcement of Intellectual Property in China since Accession to the WTO: Progress and Retreat.** 2012
- Anatole Krattiger : **Intellectual Property Management in Health and Agricultural Innovation.**2007
- Bosala, sarah, innovation: **additional information**, 2016.

– المواقع الإلكترونية:

- www.wipo.int
- www.alhadath.ps
- www.tagorg.com
- www.sayidaty.net
- www.alwatanvoice.com
- <http://alothmany.me/blog>
- <http://iraqieconomists.net/ar>
- <http://www.alhayat-j.com>
- <https://aawsat.com>
- www.unescwa.org

– المقابلات الشخصية:

- د. ابراهيم عبد الرحيم / المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
- د. محمد عثمان / مدير وحدة البحث العلمي – وزارة التعليم العالي.
- أ. رجاء خوالدة / مدير دائرة الملكية الفكرية – وزارة الاقتصاد الوطني.
- د. محمود الفروخ / مستشار وزير الريادة والتمكين.
- م. راسم صوان / مدير مؤسسة تكنوبارك.
- د. يحيى صالح / مدير مركز الابتكار – جامعة النجاح الوطنية.
- م. بلال أبو راس / مدير مركز الابتكار والبحث العلمي – الجامعة الإسلامية.
- نعمان مالكية / وحدة البحث العلمي – شركة القدس للمستحضرات الطبية.
- معن ناصر / شركة طلال أبو غزالة.
- لميس قزمار / مؤسسة النيزك للإبداع.
- د. غسان خالد / مدير الدائرة القانونية – جامعة النجاح الوطنية.

- د. نعيم سلامة / عميد كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية.
- أ. سلام أبو سمرة / خبير الملكية الفكرية – وزارة الإقتصاد الوطني.
- أ.منذر زهارنة / اتحاد الصناعات الكيمائية.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Role of Intellectual Property Right in Promoting
Scientific Research, Creativity and Innovation in
Palestine**

**By
Khaled Mohamed Abdullah Al-Nouri**

**Supervisor
Dr. Rabeh Marrar**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for
The Degree of Master of Intellectual Property and Innovation
Management, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2021

The Role of Intellectual Property Right in Promoting Scientific Research, Creativity and Innovation in Palestine

By

Khaled Mohamed Abdullah Al-Nouri

Supervisor

Dr. Rabeh Marrar

Abstract

This thesis dealt with the role of intellectual property in promoting scientific research, creativity and innovation in at the individual and institutional levels. This is applied to the Palestinian case, given the great development in all fields, especially the enormous technological development. Moreover, the increasing need for companies and individuals to double their research work for the purpose of reaching more innovations, development and research, and thus automatically deepen the need to protect this production from abuse, especially in the event that the owners of invention did not take the available traditional legal protection means, meaning that they kept their inventions in the form of knowledge not registered with the competent authorities, which is reinforced with the importance of protecting Invention and other intellectual property vocabulary through exceptional means in their efficiency and productivity, and since it is assumed, at least theoretically, that there is a clear and evident importance for intellectual property protection over the renaissance in the fields of creativity, innovation and invention, it came from this logic specifically the subject and goal of this study, which is the study of the importance of The role of intellectual property in promoting scientific research, creativity and innovation.

At the legislative level, it examined the relevant legislation in effect, particularly, the Trademarks Law, the Companies Law No. 12 of 1964, Labor Law No. 7 of 2000, and the Law No. 1953, the Copyright Law(Chapter 25 of 1924), Copyright Law No. (46) of 1911, Law No, (1) of 1998 regarding the promotion of investment in Palestine in addition to draft law on copyright and related rights for the year 2013, as well as administrative instructions for technical organizations and specialized international bodies, and special legislation in higher education in Palestine, especially those that encourage scientific research, creativity and innovation.

As for economic studies, the researcher built on the minimal effort of his predecessors regarding the relationship between the protection of property rights, the development of scientific research, economic growth at the macro level, innovation and profits at the level of business institutions. In his research, the researcher resorted to primary data, especially through questions and personal interviews, as well as dealing with what could be reached from secondary data, including related research, studies and books.

The study concluded a set of important recommendations for decision-makers in public and private sectors, as well as, academic institutions which the researcher believes that they would contribute to the development of the legal and legislative framework for intellectual property laws to provide protection for the productive sectors for research and innovation, which will inevitably reflect positively on the general situation with all its components.

